

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – للشهيد الثاني

الاهداء

كتاب القصاص

(الفصل الاول - في قصاص النفس)

(مسائل)

(القول في شرائط القصاص)

(القول في ما يثبت به القتل)

(الفصل الثاني - في قصاص الطرف)

(الفصل الثالث - في اللواحق)

كتاب الدييات

(الفصل الاول - في مورد الدية)

(مسائل)

(الفصل الثاني - في التقديرات)

(الفصل الثالث - في الشجاج)

(الفصل الرابع - في التوابع)

(الاستدراكات)

الاهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكاير بتقديم مجهوداتهم فليس لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا مولانا إمام زماننا وحجة عصرنا (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه. فاليك يا حافظ الشريعة بألطفك الخفيه، واليك يا صاحب الامر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الانجيين دينا قيما لاعوج فيه ولا امتا. ورجائي القبول والشفاعة في يوم لاترجى إلا شفاعتكم أهل البيت. عبدك الراجي

[٤]

(عند الصباح يحمد القوم السرى) كان أملي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف الأقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل). فاردت الخدمة بهذا الصدد لا زيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله عزوجل تلك الامنية باخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم إلى الاسواق. فرأيت النجاح الباهر نصب عيني: انهالت الطلبة على اقتناؤه بكل ولع واشتياق. فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق. بيد أن الاوضاع الراهنة، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات العمل وفق المراد اخرجتني بعض الشيء. فان الطبعة بتلك الصورة المنقحة المزدانة بأشكال توضيحية، وفي اسلوب شيق كلفتني فوق ماكنت اتصوره من حساب وارقام مما جعلتني اعن تحت عبئه الثقيل، ولا من مؤازر أو مساعد. فرأيت نفسي بين امرين: التترك حتى يقضي الله امرنا كان مفعولا، أو الاقدام المجهد مهما كلف الامر من صعوبات. فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين، والاشادة بشرية (سيد المرسلين)، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين. فاتبع بعون الله عزوجل (الجزء التاسع) (بالجزء العاشر) بعزم قوي، ونفس آمنة. وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي إلى صاحب الشريعة الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام. ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام. فبك يامولاي استشفع إلى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه.

السيد محمد كلانتر

[٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

ألهم إني أفتتح الثناء بحمدك، وأنت مسدد للصواب بمنك. هذا هو الجزء الاخير من (شرح اللمعة الدمشقية) حسب تجزئتنا وبه نستوفي دورة كاملة من (فقه الامامية) الشامل لجميع احكام العبادات والمعاملات في الدين، والكافل لتعيين المنهج الافضل في الحياة. ونحمد الله عزوجل على توفيقنا لاجراخ هذه الموسوعة العظيمة بهذه الصورة الجميلة وتزيينها بتلك التعاليق المنيفة التي اغنت مراجعي الكتاب عناء التكلف والتأويل وزيادة التفكير والتنقيب حيث المطالب بدت سهلة في تناول الجميع اساتذه وطلابا. وقد بذلنا جهدنا في هذا التخريج والتمحيص اقصاه وبلغنا غايته فيما سهل الله تعالى علينا من وسائل الشرح والايضاح، ووفر لنا اسباب التوفيق خلال (اربعة اعوام). فشكرا له وحمدا متواصلا متواضعا متخاشعا مع الابد. وحيث كانت البداية بهذا المشروع أولى خطوة جبارة بهذا الشأن من دون سابقة لهامع كثرة اشغالي على تنوعها لا سيما ادارة هذا المشروع الحيوى الديني (جامعة النجف الدينية). ومن ثم وقعت فيه اخطاء استدركناها حسب المستطاع وبقي منها جملة لا يمكن تلافيها الا في طبعة ثانية منقحة عزمنا عليها فيما سلف وسنحققها انشاء الله تعالى في مستقبل قريب خدمة للعلم والدين. فلذلك نبدي شكرنا وتقديرنا لاولئك الذين ارشدونا إلى اخطاءنا فشكر الله سعيهم واجزل مثوبتهم وجزاهم عن الاسلام خيرا.

[٦]

كما واننا نترقب من العلماء العظام ان يتحفونا باقتراحاتهم القيمة وآرائهم الثمينة حول تعاليق الكتاب وكل مايحوم حومه كي نتداركها في طبعة ثانية انشاء الله تعالى. ثم انه وردتنا تقارير نفيسة من شخصيات علمية نعزز بتقديرهم هذا الجميل ومع الاسف جدا ضاق بنا المجال عن نشرها في هذه الاجزاء العشرة وسوف ننشرها في مجال آخر انشاء الله. وبذلك نقدم اعتذارنا الى مقامهم الكريم (والعذر عند كرام الناس مقبول). (من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق) وختاما اقدم شكري الجزيل وثنائي الجميل إلى الرجل الشهم محب الخير والفضيلة الاخ العزيز الاخ في الدين (موسى البغدادي) صاحب (مطبوعة الآداب) فيما ابداه من خدمات جلية قيمة في تمشية هذا المشروع العظيم. وبذل جهود كثيرة في اجراخ هذا الكتاب بصورته الاتيقة في صبر وطمأنينة واناة. فشكرا له وتقديرا وفقه الله تعالى لمراضيه. وجعل مستقبل امره خيرا من ماضيه. ثم إنه لا يسوغ لاحد ان يقدم على اعادة طبع هذا الكتاب من غير مراجعتنا الاكيدة واخذ موافقتنا الرسمية. وليس ذلك ضنا بالعلم

انما هو استهداف للكمال ورفع ما يحتمل من نقائص لم يسلم منها اي مشروع بدائي من غير سابقة نظير.

[٧]

تمت بعون الله عزوجل مقابلة الكتاب وتصحيحه. واستخراج احاديثه والتعليق عليه بقدر الوسع والامكان في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة ١٣٩٠ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج. ولعمر الحق لا ارى ذلك الا افاضة من بركات صاحب هذا القبر المقدس (العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والتناء فشكرا لك ياإلهي على نعمك وألئك. ونسا لك التوفيق للمشروعات الدينية النافعة.

جامعة النجف

الدينية السيد محمد كلانتر

١٣٩٠ / ١ / ٩

[٨]

بشرى سارة

شرعنا بحمدالله تعالى في تحقيق (المكاسب) والتعليق على مطالبها الغامضة ولدينا كمية وافرة ستقدم انشاء الله تعالى للطبع كما وشرعنا في تحقيق كتاب (شرح التجريد) ايضا وتقديمه للطبع في وقت قريب انشاءالله نسأل الله عزوجل الختام والموفيقية الكاملة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتاب القصاص

القصاص بالكسر. وهو اسم لا استيفاء (١) مثل الجناية من قتل او قطع، او ضرب،
او جرح. واصله إقتفاء الاثر. يقال: قص اثره اذا تبعه فكأن المتقص (٢) يتبع اثر الجاني
فيفعل مثل فعله. (وفيه فصول:)

(١) بناء على كون (القصاص) اسم مصدر لقص يقص بمعنى المتابعة ثم استعمل في الاستيفاء
المذكور. والاظهر: أنه مصدر باب المفاعلة، يقال: قاصة مقاصة وقصاصا: اذا وقع به القصاص اي
جازاه وفعل به مثل ما فعل. (٢) اسم فاعل. أصله: مقتصص. ثم ادغمت احدى الصادين في الاخرى
فاشترك اسم الفاعل واسم المفعول في اللفظ، لكن الفاعل بالكسر، والمفعول بالفتح.

(الفصل الاول - في قصاص النفس)

(وموجه: ازهاق النفس) اي اخراجها، قال الجو هري: زهقت نفسه زهو قاي خرجت، وهو هنا مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن اذ ليست داخله فيه حقيقة كما حقق في محله (٣) (المعصومة)

(٣) لعل هذا اشارة إلى مذهب الفلاسفة في تجرد النفس فتكون آبية عن الزمان والمكان. ولذا قالوا: ان تعلق النفوس بالابد ان تعلق تصرف وتدبير. أما دخولها فيها فلا، لمكان تجردها. وقد يعترض معترض: إن هذا المذهب يتنافى وظواهر الآيات والاخبار المأثورة. اما الآيات فقولته تعالى: (فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين). الحجر: الآية ٢٩. وقال عز من قائل: (فلولا اذا بلغت الحلقوم) الواقعة: الآية: ٨٣. وقال جل وعلا: (كلا اذا بلغت التراقي) القيامة: الآية ٢٦. وأما الروايات فجاء في تعبيرها مثل الآيات. قال عليه السلام: الروح بمنزلة الريح في الزق. (بحار الانوار) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٧. الجزء ٦١ ص ٣٤. وقال عليه السلام: (اذا خرج من البدن نتن البدن وتغير) نفس المصدر ص ٣٥. وقال عليه السلام: ان روح آدم لما أمرت ان تدخل فيه كرهته. فامرها ان تدخل كرها، وتخرج كرها. نفس المصدر. ص ٣٠. ولذلك ذهب المتكلمون إلى " ان الروح جسم رقيق مخالف بالماهية للبدن. نوراني علوى خفيف حي لذاته. نافذ في جواهر الاعضاء. سار فيها سريان الماء في الورد. والنار في الفحم. بقاؤه في الاعضاء حياة. وانتقاله عنها إلى عالم الارواح موت ". وهناك مذهب روحاني حديث يختلف عن المذهبين السابقين. يقول: " إن الانسان مركب من اصول ثلاثة. الاول: النفس او الروح وهو العنصر العقلي. الثاني: الجسد العنصري الغليظ الذي تكتسي به الروح مؤقتا لاتمام المقاصد الربانية فيها. الثالث: الجسم الروحاني، وهو الوثاق اللطيف الرابط للنفس بالجسد. فبالموت تخلع النفس عنها الكساء الغليظ ويبقى لها جسمها الروحاني. وهذا مركب من المادة الاثيرية الاصلية التي لا تقع لخفتها تحت الحواس الظاهرة. وصورته هي صورة الجسم العنصري، لكنه لرقته يقبل اشكالا والوانا لمكان السهولة في ضغطه او تمديده. فقد تلخص هذا المذهب في أن الداخل في الجسم العنصري هو الجسم الروحاني. وهما معا كساء ان للروح. الاول غليظ. والثاني رقيق. ولكن يبقى أن جوهر النفس العاقلة هل هو داخل الجسم ام خارجه فهذا مجهول لحد الآن. ولعله لرقة مادته البالغة قد تعلق بالبدن تعلق إحاطة وشمول وان كان مركز ارتباطه مع الجسد هو المخ. وفي حديث الامام الصادق عليه السلام ما يوضح هذا الرأي: قال عليه السلام: إن الارواح لاتمازج البدن، ولا تداخله، وإنما هي كلل محيطة به. نفس المصدر. ص ٤١. والتعبير بالكلة وهي غشاء رقيق كناية عن الاحاطة والشمول.

[١٣]

التي لا يجوز اتلافها، مأخوذ من العصم وهو المنع (المكافئة) لنفس المزهق لها في الاسلام، والحرية، وغيرهما من الاعتبارات الآتية (١) (عمدا) قيد في الازهاق اي ازهاقها في حالة العمد، وسيأتي تفسيره (عدوانا) احترز به عن نحو المقتول قصاصا فانه يصدق عليه التعريف، لكن لا عدوان

(١) من البلوغ. والعقل. وغيرهما.

[١٤]

فيه فخرج به (١). ويمكن اخراجه (٢) بقيد المعصومة، فإن غير المعصوم اعم من كونه بالاصل كالحربي، والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص، ولكنه اراد بالمعصومة: ما

لا يباح ازهاقها للكل(٣). وبالقيد الاخير(٤) اخراج ما يباح قتله بالنسبة إلى شخص دون شخص آخر. فإن القاتل معصوم بالنسبة إلى غير ولي القصاص. ويمكن ان يريد بالعدوان: إخراج فعل الصبي والمجنون. فان قتلها للنفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليهما القصاص، لانه لا يعد عدوانا، لعدم التكليف وان استحقا التأديب. حسما للجرئة. فإن العدوان هنا بمعنى الظلم المحرم وهو منفي عنهما. ومن لا حظ في العدوان المعني السابق(٥) احتاج في اخراجهما(٦) إلى قيد آخر فقال: هو ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة انتهى.

(١) اي خرج المقتول قصاصا عن تعريف القصاص بقيد (عدوانا). (٢) اي إخراج المقتول قصاصا عن تعريف القصاص بقيد المعصومة. فانه لا عصمة له بالنسبة إلى ولي المقتول وان كان مصونا بالنسبة إلى آخرين . (٣) اي ازهاق النفس لكل احد، بل لافراد مخصوصة كولي المقتول فالقاتل محقون الدم بالنسبة إلى أفراد آخرين وليس لهم ازهاق دمه. (٤) اي ويمكن إخراج المقتول قصاصا بالقيد الاخير وهو (عدوانا). فان المقتول قصاصا لا يكون مظلوما. (٥) وهو القتل لا عن حق وموجب. (٦) اي الصبي والمجنون.

[١٥]

ويمكن اخراجهما(١) بقيد العمد، لما سيأتي من تفسيره(٢) بانه قصد البالغ إلى آخره. وهو اوفق بالعبارة(٣) (فلا قود بقتل المرتد) ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم. والقود بفتح الواو: القصاص سمي قودا، لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره، قاله الازهري. (ولا يقتل غير المكافئ) كالعبد بالنسبة إلى الحر.(٤) وازهاق(٥) نفس الدابة المحترمة بغير اذن المالك. وان كان محرما، الا انه يمكن اخراجه(٦) بالمعصومة حيث يراد بها: ما لا يجوز اتلافه مطلقا(٧) ولو اريد بها(٨): ما لا يجوز اتلافه لشخص دون آخر كما

(١) اي اخراج الصبي والمجنون. (٢) المصدر مضاف إلى المفعول. والفاعل محذوف. اي ومن تفسير المصنف العمد. (٣) اي بعبارة (المصنف) الآتية بقوله: والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالبا. (٤) اي لا يقتل الحر بالعبد بمعنى ان الحر لو قتل عبدا لم يقتل الحر لاجله وفي العبارة تسامح، او قلب. (٥) بالجر عطا على العبد اي لا يقتل الانسان بقتله حيوانا محترما. (٦) اي اخراج (ازهاق نفس الدابة). (٧) وهو المعنى الاول الذي ذكره الشارح عند قول المصنف " المعصومة ". اي اذا كان المراد بالمعصومة: ما لا يجوز ازهاق نفسه لكل أحد على الاطلاق فعند ذلك يخرج ازهاق نفس الدابة عن مورد القصاص. حيث يجوز ذبحها لصاحب الدابة وكذا للماذون من طرفه. فليست نفسها معصومة على الاطلاق. بل بالنسبة. فلا يقتص من قاتلها. (٨) اي بالمعصومة.

[١٦]

تقدم (١) خرجت (٢) بالمكافئة. وخرج بقيد (العمد) القتل خطأ وشبهه (٣) فإنه لا قصاص فيها. (والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما (٤) يقتل غالباً) وينبغي قيد (العاقل) ايضاً، لان عمد المجنون خطأ، كالصبي، بل هو اولى بعدم القصد من الصبي المميز. وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد إلى القتل الخ من غير اعتبار القيد (٥) نظراً إلى امكان قصدهما الفعل، فاحتاج إلى تقييد ما يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل (٦) كما مر. (٧) (قيل: او) يقتل (نادراً) (٨) اذا اتفق به القتل نظراً إلى ان

(١) وهو المعنى الثاني الذي ذكره الشارح للمعصومة عند الهامش رقم ٣ ص ١٤. (٢) اي الدابة خرجت عن مورد القصاص بقيد " المكافئة " حينئذ. وكان قيد " المكافئة " كافياً في اخراج الدابة من غير حاجة إلى هذا التطويل. (٣) اي شبه العمد او شبه الخطاء وسيأتي توضيح كل من القتل الخطائي. والعمدي. والشبيه بهما. (٤) المراد بالموصول: كل وسيلة كانت معدة للقتل. (٥) وهما: العقل. والبلوغ. (٦) اي جعل بعض الاصحاب وهو " المحقق " قدس الله نفسه قيد العقل والبلوغ من شرائط القصاص. ولم يجعلهما من أجزاء تعريف " العمد "، وذلك لانه لو جعلاً جزءين من تعريفه لا صبحا مقومين لماهية العمد اي العمد لا يتحقق خارجاً إلا بهما. مع العلم أن العمد يتحقق من الصبي، ومن المجنون بلا شك. (٧) في عبارة " المصنف والشارح " رحمهما الله. (٨) اي ولو كانت الآلة لم تعد للقتل، لكنها تصلح للقتل نادراً. كالكسكين الصغير.

[١٧]

العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر إلى الآلة فيدخل في عموم ادلة العمد (١) وهذا اقوى. (وإذا لم يقصد القتل بالنادر) اي بما يقع به القتل نادراً (فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف، او العصا) الخفيفة في غير مقتل (٢) بغير قصد القتل، لانتفاء القصد إلى القتل، وانتفاء القتل بذلك عادة، فيكون القتل شبيهه الخطأ. وللشيخ قول بأنه هنا عمد استناداً إلى روايات ضعيفة او مرسله (٣) لا تعتمد في الدماء المعصومة.

(١) وهي الآية الشريفة. والاخبار. أما الآية فقوله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً. النساء: الآية ٩٣. وأما الاخبار فراجع " الوسائل " الطبعة الحديثة. الجزء ١٩ ص ٦. الحديث ١٢ ١٥ اليك نص الحديثين. عن " ابي عبدالله عليه السلام " انه سئل عن من قتل نفساً معتمداً. قال: جزاؤه جهنم. الحديث ١٢. وعن هشام عن سليمان بن خالد قال: سمعت " ابا عبدالله " عليه السلام يقول: اوحى الله إلى موسى بن عمران ان ياموسى قل للملا من بني اسرائيل: اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق. فان من قتل منكم نفساً في الدنيا قتلته مائة الف قتلة مثل قتل صاحبه. الحديث ١٥. (٢) كالضرب على الايدي والارجل مثلاً، لا في الشقيقة والخاصرة فانهما مقتلان. (٣) راجع " التهذيب " طبعة " النجف الاشرف " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٠ ص ١٥٦. الحديث ٥ وص ١٥٧ الحديث ٧ - ٨ - ٩ اليك نص الحديث ٥. عن ابي بصير. قال: قال " ابو عبدالله " عليه

السلام: لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة، او آجرة او بعود فمات كان عمدا. وعن يونس عن بعض اصحابه عن " ابي عبدالله " عليه السلام. قال: ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر. فمات من ضربته قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد، والدية على القاتل. الحديث ٧ ص ١٥٧. وعن موسى بن بكر عن " عبد صالح " عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات. قال: يدفع إلى اولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يحاز عليه بالسيف. الحديث ٨.

[١٨]

(اما لو كرر ضربه بما لا يحتمل (١) مثله بالنسبة إلى بدنه)، لصغره، او مرضه، (وزمانه) لشدة الحر او البرد (فهو عمد)، لانه حينئذ يكون الضرب بحسب العوارض مما يقتل غالبا. (وكذا (٢) لو ضربه دون ذلك) من غير ان يقصد قتله (فاعقبه مرضا فمات)، لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف، والمرض مسيب عنه (٣)، وان كان (٤) لا يوجبه منفردا.

(١) اي المضروب لا يحتمل مثل هذا الضرب عادة. (٢) اي وكذا يعد مثل هذا القسم من الضرب عمدا وان لم يقصد الضارب قتله. (٣) اي عن الضرب. (٤) اي وان كان مثل هذا الضرب بالاستقلال لم يوجب التلف، بل هو مع المرض.

[١٩]

ويشكل (١) بتخلف الامرين معا، وهما: القصد إلى القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا، والسببية (٢) غير كافية في العمدية، كما اذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف، ولو اعتبر هنا (٣) القصد لم يشترط ان يتعقبه المرض (او رماه بسهم، او بحجر غامز) اي كابس (٤) على البدن لثقله (او خنقه بحبل ولم يرخ (٥) عنه حتى مات، او بقي المخنوق ضمنا) بفتح الصاد وكسر الميم اي مزمنا (٦) (ومات) بذلك (او طرحه في النار فمات) منها (إلا ان يعلم قدرته على الخروج) لقتلها (٧)، او كونه

(١) اي ويشكل إحاق مثل هذا الضرب الذي اعقبه المرض فمات بالقتل العمدي ولم يقصد الضارب قتله. (٢) وهو الضرب الذي صار سببا للمرض الموجب للتلف. (٣) اي في جواز القصاص، وفي تحقق العمد. هذا اشكال من " الشارح على المصنف " رحمهما الله. حاصلة: إما ان نعتبر في تحقق العمد القصد إلى القتل. او نكتفي بمجرد السببية. وعلى كلا التقديرين لا معنى لقيد " المرض ". لان القصد إلى القتل مع تحقق القتل كاف في العمدية. وكذا يحصل العمد لو قلنا بالسببية. فانها متحققة لو مات المضروب، فان الضرب صار سببا للمرض الموجب للقتل. فإين موقع المرض؟. (٤) من كبس يكبس كبسا. وهو الضغط الشديد. ومنه كبس التمر. (٥) اي لم يوسع له. (٦) اي صار مبتلى باستمرار. (٧) اي لقلته النار، فيمكنه الخروج منها ولم يخرج.

[٢٠]

في طرفها يمكنه الخروج بادني حركة فيترك (١). لانه حينئذ قاتل نفسه. (او) طرحه (في اللجة) (٢) فمات منها ولم يقدر على الخروج ايضا إلى آخره (٣). ربما فرق بينهما (٤) واوجب ضمان الدية في الاول (٥)، دون الثاني (٦)، لان الماء لا يحدث به ضرر بمجرد دخوله (٧)، بخلاف النار (٨) ويتجه وجوبها (٩) مع عدم العلم باستناد الترك إلى تقصيره (١٠)، لان النار قد تدهشه (١١) وتشنج اعضائه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص.

(١) اي الملقى في النار يترك الخروج منها. (٢) مجمع الماء الكثير. (٣) اي إلى آخر ما ذكره في النار: من الاستثناء المذكور. وهو امكان الخروج منها لقلته، او كان الملقى في طرف اللجة بحيث يمكنه الخروج فما خرج حتى مات. ففي هاتين الصورتين لا يكون الملقى ضامنا كما لم يكن ضامنا في القائه في النار في الصورتين المذكورين. (٤) بين النار واللجة، في صورة امكان خروجه منها ولم يخرج. (٥) وهي النار. (٦) وهي اللجة. (٧) فاذا بقي ولم يخرج فقد قتل نفسه باختياره. (٨) فان مجرد القائه في النار موجب لضرره على اي حال وان امكن الخروج منها لقلتها، او كان في طرفها. (٩) اي وجوب الدية. (١٠) اي تقصير الملقى في النار. فلو علم الملقى أن الملقى قصر في الخروج منها مع امكان الخروج ولم يخرج حتى مات لم يتجه وجوب الدية نحوه وحينئذ. (١١) اي تذهب بشعوره.

[٢١]

ولو لم يمكنه الخروج من الماء إلا إلى مغرق آخر فكعدمه، وكذا من احدهما إلى الاخر (١)، او ما في حكمه (٢). ويرجع في القدرة وعدمها إلى اقراره (٣) بها وقرائن الاحوال (٤). (او جرحه عمدا فسرى) الجرح عليه (ومات) وان امكنه مداواة لان السراية مع تركها من الجرح (٥) المضمون، بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج فتركه تخاذلا، لان التلف حينئذ مستند إلى الاحتراق المتجدد، ولولا المكث لما حصل. واولى منه ما لو غرق بالماء (٦)، ومثله (٧) ما لو فصدته فترك المفصود شده، لان خروج الدم هو المهلك والفاصد سببه. ويحتمل كونه كالنار، لان التلف مستند إلى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد. (او القى نفسه من علو على انسان) فقتله قصدا، او كان مثله (٨)

(١) اي من الماء إلى النار، أو من النار إلى الماء. (٢) اي مهلك آخر اي شئ كان. (٣) اي إقرار القاتل بعدم قدرة المقتول على الخروج، او إقرار المقتول قبل موته بقدرته على الخروج. (٤) الدالة على عدم قدرة المقتول على الخروج، أو قدرته على الخروج. (٥) الجار والمجور مرفوع محلا خبر " ان " و " من " تبعية. و " المضمون " مجرور على انه صفة " للجرح ". (٦) لان النار كان فيها كلام. حيث انه لم يشترط بعضهم فيها عدم القدرة على الخروج منها. أما الماء فالقدرة مشروطة فيه

على الخروج اتفاقاً. (٧) اي مثل الجرح الساري في ايجابه القصاص. (٨) اي مثل هذا الالتقاء يقتل غالباً ولو لم يقصد قتله.

[٢٢]

يقتل غالباً. ولو كان الملقى له غيره (١) بقصد قتل الاسفل قيد به مطلقاً (٢) وبالواقع (٣) ان كان الوقوع مما يقتل غالباً، والا (٤) ضمن

(١) هذه العبارة إلى قوله: "قيد به" تحتاج "إلى شرح مفرداتها اولاً. ثم تفسير معناها. فنقول: الملقى بصيغة الفاعل من باب الافعال من ألقى يلقي إلقاء. ومرجع الضمير في له وغيره: "الملقى" بصيغة المفعول. وغيره منصوب على انه خبر لكان. وقيد فعل ماض مجهول وزان قيل. من قاد يقود وزان قال يقول. بمعنى القود. وهو القصاص. ومرجع الضمير في به: "الملقى عليه" بالفتح. والمعنى: انه لو القى شخص زيدا على عمرو بقصد قتله فمات الاسفل الذي هو عمرو ويقال له: الملقى عليه اقتصد من الملقى بالكسر بسبب موت الملقى عليه وهو عمرو. (٢) سواء كان الالتقاء مما يقتل غالباً ام لا. (٣) الجار والمجرور متعلق بقول الشارح: "قيد" اي قيد بالواقع وهو الملقى بالفتح. والمعنى: انه يقتص من الملقى بالكسر لو قصد قتل الشخص الملقى بالفتح دون الملقى عليه وان كان الالتقاء مما لا يقتل غالباً. كما انه يقتص من الملقى بالكسر لو قصد قتل الاسفل كما عرفت في الهامش رقم ١. (٤) اي ان لم يكن الالتقاء مما يقتل غالباً لا يقتص من الملقى بالكسر، بل يضمن الدية فقط. فخلاصة الكلام في الهامش رقم ١ - ٢ - ٣ - ٤: ان الملقى بالكسر زيدا على عمرو لو قصد قتل الاسفل وهو عمرو فمات يقتص من الملقى مطلقاً، سواء كان الالتقاء مما يقتل غالباً ام لا. وكذالو كان قصد الملقى بالكسر من الالتقاء قتل الملقى بالفتح فقط ومات يقتص من الملقى ان كان الالتقاء مما يقتل غالباً. واما اذا لم يكن مما يقتل غالباً ولم يقصد القتل لكنه مات فلا يقتص منه، بل يضمن الدية خاصة.

[٢٣]

ديته، ولو انعكس انعكس (١). (او القاه من مكان شاهق) يقتل غالباً، او مع قصد قتله (او قدم اليه طعاماً مسموماً يقتل مثله) كمية وكيفية (ولم يعلمه) بحاله (او جعله) اي الطعام المسموم (في منزله ولم يعلمه به). ولو كان السم مما يقتل كثيره خاصة فقدم اليه قليله بقصد القتل فكالكثر (٢)، والا فلا، ويختلف (٣) باختلاف الامزجة (٤) والخليط (٥) أما لو وضعه في طعام نفسه، او في ملكه، فأكله غيره بغير إذنه فلا ضمان. سواء قصد بوضعه قتل الآكل كما لو علم دخول الغير داره كاللص ام لا، وكذا (٦) لو دخل بأذنه وأكله بغير إذنه.

(١) اي لو قصد قتل الملقى بالفتح دون الملقى عليه. فيقتص من الملقى بالواقع اي الملقى مطلقاً، سواء كان ذلك مما يقتل غالباً ام لا. ويقتص منه بالملقى عليه ان كان ذلك يقتل غالباً. (٢) اي يقتص منه ان قتله ذلك القليل. (٣) اي القلة والكثرة. (٤) قرب مزاج حار يقتله قليل السم أما ذو المزاج البارد فلا يؤثر فيه ذلك مثلاً. (٥) اي الممتزج مع السم. قرب خليط مع السم يكسر من صولته اذا كان قليلاً. وآخر يزيد في فعله. (٦) اي لا ضمان.

[٢٤]

(او حفر بئراً بعيدة القعر في طريق)، او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالباً، او قصده (١) ودعا غيره إلى المرور عليها (٢) مع جهالته (٣) بها (فوق فمات). اما لو دخل بغير إذنه

فوقع فيها فلاضمان وان وضعها لاجل وقوعه(٤) كما لو وضعها للصل. (او القاه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد إلقام الحوت(٥)) او كان وجوده(٦) والتقامه غالبا في ذلك الماء (وان لم يقصد) إلقامه(٧) ولا كان غالبا فاتفق ذلك (ضمنه ايضا على قول) لان الإلقاء كاف في الضمان، وفعل الحوت امر زائد عليه(٨)، كمنصل(٩) منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالبا، ولان البحر مظنة الحوت، فيكون قصد إلقائه في البحر كقصد القامه الحوت. ووجه العدم(١٠) ان السبب الذي قصده لم يقتل به(١١) والذي

(١) اي قصد القتل. (٢) اي على البئر. (٣) اي مع جهالة المار بالبئر. (٤) اي الداخل. (٥) اي قصد الملقى بالكسر القام الحوت الملقى بالفتح. (٦) اي الحوت. (٧) اي لم يقصد الملقى القام الحوت الملقى بالفتح. (٨) اي على الإلقاء. (٩) هي حديدة حادة تجعل في رأس الرمح. (١٠) اي عدم الضمان. (١١) اي لم يقتل بذلك السبب وهو الإلقاء.

[٢٥]

قتل به(١) غير مقصود فلا يكون عمدا(٢) وان اوجب الدية. وحكاية المصنف له قولاً يشعر بتمريضه، وقد قطع به(٣) العلامة، وهو حسن، لان الغرض كون الإلقاء موجبا للضمان كما ظهر من التعليل(٤). وكذا الخلاف(٥) لو التقمه الحوت قبل وصوله إلى الماء(٦) من حيث(٧) ان الإلقاء في البحر اتلاف في العادة. وعدم(٨) قصد اتلافه بهذا النوع والاول(٩) أقوى. (او اغرى به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه(١٠) التخلص) منه. فلو امكن(١١) بالهرب او قتله(١٢) او الصياح به(١٣) ونحوه فلا قود،

(١) وهو القام الحوت اياه. (٢) لان القتل الذي قصده لم يقع. والقتل الذي وقع لم يكن قاصده. (٣) اي بالقول بالضمان في هذه الصورة. (٤) اي التعليل المذكور في كلام الشارح تعقيبا على كلام المصنف. وهو قوله: " لان الإلقاء كاف في الضمان " وان لم يكن من قصده القام الحوت. (٥) في الضمان وعدمه. (٦) كما لو كان رأس الحوت خارجا من الماء فصاده قبل وصول الملقى إلى الماء. (٧) تعليل للضمان. (٨) تعليل لعدم الضمان. وعدم مجرور عطفاً على مدخول (من الجارة). (٩) وهو الضمان. لانه قاصد للاتلاف والإلقاء بنفسه يقتل غالبا. (١٠) اي المقتول لم يمكنه التخلص من الكلب العقور. (١١) اي التخلص. (١٢) اي او امكنه التخلص من الكلب بقتله. (١٣) اي او امكنه التخلص بالصياح بالكلب.

[٢٦]

لانه اعان على نفسه بالتفريط(١). ثم ان كان التخلص الممكن من مطلق اذاه فكالقائه في الماء فيموت مع قدرته على الخروج(٢) وان لم يمكن الا بعد عضة لا يقتل مثلها

فكالكائه في النار كذلك(٣) فيضمن(٤) جناية لا يمكنه دفعها(٥). (او القاه إلى اسد بحيث لا يمكنه(٦) الفرار منه) فقتله، سواء كان في مضيق ام برية(٧) (او انهشه حية قاتلة فمات(٨) او طرحها عليه فنهشته فهلك) او جمع بينه(٩) وبينها في مضيق، لانه مما يقتل غالبا. (او دفعه في بئر حفرها الغير) متعديا(١٠) بحفرها ام غير متعد

(١) اي التقصير. لانه هو الذي قصر في تخلص نفسه. (٢) اي لاضمان. (٣) اي فيموت مع قدرته على الخروج ولم يخرج. (٤) أي المغري. (٥) أي المقدار الذي كان خارجا عن قدرة المقتول. فهذا المقدار مضمون على المغري دون الزائد عليه. (٦) أي الملقى. (٧) المضيق: هو المكان الضيق الذي لا يمكن التخلص منه فورا. والبرية هي الصحراء الواسعة. أي سواء كان الالتقاء في مضيق أم برية. (٨) أي جعل الحية تلسعه وتعضه. ولم يستعمل اللفظ من باب الافعال. راجع لسان العرب، وتاج العروس وغيرهما. (٩) أي بين الانسان وبين الحية. (١٠) أي بغير سبب مجوز.

[٢٧]

في حالة كون الدافع (عالما بالبئر)(١)، لانه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان(٢) (ولو جهل) الدافع بالبئر (فلا قصاص عليه) لعدم القصد إلى القتل حينئذ لكن عليه الدية، لانه شبيه عمد. (او شهد عليه زورا بموجب(٣) القصاص فاقتص منه) لضعف المباشر(٤) باباحة الفعل بالنسبة اليه فيرجح السبب(٥) (الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر) القتل (فالقصاص عليه)(٦)، لانه حينئذ قاتل عمدا بغير حق.

(١) فيقتص منه. (٢) أي لو وقع القتل. (٣) أي بما يوجب القصاص. (٤) وهو الحاكم. (٥) وهو الشاهد الزور. (٦) أي على الولي.

(مسائل)

(وهنا مسائل الاولى: لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر) لانه القاتل عمدا ظلما، اذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا، ولو وجبت الدية كما لو كان المقتول غير مكافئ (٧) فالدية على المباشر ايضا (دون الامر) فلا قصاص عليه، ولا دية (ولكن يحبس الامر) دائما (حتى يموت) ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال: (يقتل به الذي قتله، ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت) (٨) هذا (٩) اذا كان المقهور (١٠)

(٧) كما لو كان القاتل مسلما والمقتول كافرا. أو القاتل حرا. والمقتول عبدا. (٨) (الكافي) طبعة (طهران). الجزء ٧. ص ٢٨٥. (٩) وهو الحكم المذكور آنفا. (١٠) أي المكره بالفتح.

[٢٨]

بالغا عاقلا. (ولو اكره الصبي غير المميز، او المجنون فالقصاص على مكرههما) لان المباشر حينئذ كالآلة. ولا فرق في ذلك (١) بين الحر والعبد. (ويمكن الاكراه فيما دون النفس) (٢) عملا بالاصل (٣) في غير موضع النص (٤) كالجرح وقطع اليد (٥) فيسقط القصاص عن المباشر (ويكون القصاص على المكره) بالكسر على الاقوى، لقوة السبب بضعف المباشر بالاكراه خصوصا لو بلغ الاكراه حد الاجزاء (٦). ويحتمل عدم الاقتصاص منه (٧)، لعدم المباشرة فتجب الدية (٨). ويضعف (٩) بان (١٠) المباشر أخص من سببية

(١) أي في ان المكره بالكسر يقتص منه. (٢) أي يجوز للمكره بالفتح الإقدام على ما اكرهه المكره بالكسر عليه. (٣) وهي قاعدة ارتفاع التكليف عند الاكراه. (٤) وهو القتل فانه لا يتصور فيه الامكان الذي هو الجواز. (٥) مثالان لغير موضع النص مما يتحقق فيه الاكراه بارتفاع التكليف عن المكره بالفتح. (٦) بحيث سلب الختيار من المكره بالفتح. وهذا هو الفرق بين الاكراه والاجبار، حيث إن الاكراه لم يبلغ سلب الاختيار من المكره بالفتح سوى الخوف على النفس، أو من يلوذ به. (٧) أي من المكره بالكسر الذي هو السبب. (٨) على المكره بالكسر. (٩) أي هذا الاحتمال وهو القول بسقوط القصاص واعطاء الدية. (١٠) الباء بيان لوجه الضعف.

[٢٩]

القصاص (١) فعدمها (٢) اعم من عدمه. (الثانية لو اشترك في قتله جماعة) بأن القوه من شاهر، او في بحر. او جرحوه جراحات مجتمعة (٣)، او متفرقة (٤) ولو مختلفة كمية (٥)

وكيفية (٦) فمات بها (قتلوا به) (٧) جميعا ان شاء الولي (بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته) فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته (٨)

(١) لان القصاص قد يثبت مع عدم المباشرة كحافر البئر، أو ملقي السم في الطعام. ونحوهما. إذن يكون ثبوت القصاص أعم من المباشرة. فلا يلزم من عدم المباشرة عدم القصاص. لان عدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم. نعم لو كان هناك تلازم بينهما وجودا وعدما لكان الاستدلال المذكور صحيحا وحيث لم تثبت الملازمة فلا وجه للاحتمال المذكور. (٢) أي عدم المباشرة أعم من عدم القصاص كما عرفت في الهامش رقم ١. (٣) حال للجراحات أي حال كون الجراحات مجتمعة في المضروب. (٤) حال للجراحات أي حال كون الجراحات متفرقة في المضروب بأن وقعت كل جراحة في مكان غير مكان الاولى. (٥) أي ولو كانت هذه الجراحات مختلفة من حيث المقدار كما إذا اورد أحد الجارحين جراحة اكبر وأوسع من الآخر. (٦) كما إذ اورد أحد الجارحين جراحة بالسيف، والآخر بالرمح. (٧) أي قتل الجميع بسبب المقتول. (٨) بأن كانوا خمسة فقتلوا جميعا قصاصا عن المقتول فحصة كل واحد من دية المقتول تساوي مائتي دينار فاذا قتلهم الولي جميعا يجب عليه أن يدفع إلى ولي كل واحد من هؤلاء ثمانمائة دينار. فيصير مجموع المدفوع للولياء أربعة آلاف دينار.

[٣٠]

(وله قتل البعض فيرد الباقيون) من الدية (بحسب جنايتهم) (١) فان فضل للمقتولين فضل) عما رده شركاؤهم (قام به الولي) (٢). فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي. ولو قتل (٣) اثنين ادى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية (٤) ويضيف الولي اليه (٥) دية كاملة، ليصير لكل واحد من المقتولين (٦) ثلثا دية. وهو (٧) فاضل ديته عن جنايته (٨)، ولان الولي استوفى نفسين بنفس (٩) فيرد دية نفس (١٠).

(١) فلو قتل ولي المقتول أحد القتاتين، دون الآخرين وجب على الآخرين بنسبة حصتهم من الدية وهو مائتا دينار فيدفع ثمانمائة دينار لولي المقتول الذي قتل قصاصا. (٢) ففي المثال المذكور في الهامش ٨ ص ٢٩. لو قتل الولي اثنين من الخمسة. فيجب عليه أن يدفع إلى وليهما الفا وستمائة دينار. فالستمائة يأخذها من الثلاثة الباقيين، والالف يعطيها هو. (٣) أي ولي المقتول. (٤) فان ما يخصه بسبب جنايته هو ثلث الدية. (٥) أي إلى هذا الثلث دية كاملة وهو الف دينار. (٦) بصيغة التثنية أي لكل واحد من ولي المقتولين. (٧) أي ثلثا الدية. (٨) أي الثلث. حيث أن جنايته كانت توجب ثلثا. (٩) أي بنفس واحدة. وهو المقتول. (١٠) وهو الف دينار.

[٣١]

ولو قتل واحد ادى الباقيان إلى ورثته ثلثي الدية ولا شئ على الولي. ولو طلب (١) الدية كانت عليهم بالسوية (٢) ان اتفقوا على ادائها (٣) وإلا فالواجب تسليم نفس القاتل. هذا (٤) كله مع اتحاد ولي المقتول، او اتفاق المتعدد على الفعل الواحد (٥)، ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص، وبعض الدية قدم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها (٦). وكذا لو عفا البعض (٧) إلا ان الرد هنا على القاتل. وستأتي الإشارة إليه. (الثالثة لو اشترك في قتله) اي قتل الذكر (امرأتان قتلتا به

(١) أي ولي المقتول. (٢) فلو كانوا ثلاثة كان الواجب على كل واحد ثلث الدية، ولو كانوا أربعة فالواجب على كل واحد ربع الدية. ولو كانوا خمسة فالواجب على كل واحد خمس الدية وهكذا. (٣) بأن وافقوا على دفع الدية إلى الولي. (٤) أي ما قيل في هذه الصور المذكورة. (٥) من القصاص أو الدية. (٦) أي من الدية. والراد هو الولي الذي اختار القصاص. والمعنى: ان مختار القصاص يرد على مختار الدية مقدار نصيبه من الدية. فان كان ولي المقتول اثنين فاختر أحدهما القصاص، والآخر الدية يدفع مختار القصاص إلى أخيه خمسمائة دينار. (٧) أي يقدم مختار العفو. فيرد على باقي الاولياء نصيبهم من الدية. لكن الراد هنا هو القاتل، لا العافي.

[٣٢]

ولا رد) اذ لا فاضل لهما عن ديته (١)، وله (٢) قتل واحدة وترد الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديته (٣) ولا شئ للمقتولة (ولو اشترك) في قتله (خنثيان) مشكلان (قتلا به) ان شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركتان (٤) (ويرد عليهما (٥) نصف دية الرجل بينهما نصفان) (٦) لان دية كل واحد (٧) نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلاثة ارباع دية الرجل (٨) فالفاضل لكل واحد (٩) من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل (١٠). ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية (١١) هوثلت

(١) أي عن دية الرجل، لان دية كل واحد منهما نصف دية الذكر. فديتهما معا مساوية لدية الرجل. (٢) أي لولي المقتول. (٣) وهو ديته كاملة التي تساوي نصف دية الرجل فتعطي للولي. (٤) في قتل الرجل الواحد. (٥) أي على وليهما. (٦) أي لكل واحد منهما ربع الدية وهي مائتان وخمسون ديناراً. (٧) أي دية كل واحد من الخنثيين المقتولين قصاصاً. (٨) وهي سبعمائة وخمسون ديناراً، لان نصف دية الرجل خمسمائة ديناراً، ونصف دية المرأة مائتان وخمسون ديناراً. فالمجموع سبعمائة وخمسون ديناراً. (٩) أي لكل واحد من الخنثيين المقتولين قصاصاً. (١٠) فربع دية الرجل مائتان وخمسون ديناراً. فالمجموع خمسمائة دينار. (١١) اي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً.

[٣٣]

ديته (١) ودفع الباقي (٢) نصف دية الرجل (٣) فيفضل للولي ربع ديته (٤). (ولو اشترك) في قتل الرجل (نساءقتلن) جمع ان شاء الولي (ويرد عليهن ما فضل عن ديته) (٥) فلو كن ثلاثا فقتلهن رد عليهن دية امرأة (٦) بينهن بالسوية، او اربعا (٧) فدية امرأتين (٨) كذلك (٩) وهكذا (١٠). ولو اختار في الثلاث (١١) قتل اثنتين ردت الباقي (١٢) ثلث ديته (١٣).

(١) أي هذا الربع ثلث دية الخنثى. (٢) أي الآخر الذي لم يقتل ولم يقتص منه. (٣) وهي خمسمائة دينار. (٤) أي للولي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون دينارا. حيث إن الولي قتل واحدا من الخنثيين فدفع لولي المقتول ربع الرجل واخذ من الخنثى الثاني نصف دية الرجل فزاد له ربع دية الرجل. (٥) أي عن دية الرجل المقتول. (٦) وهي خمسمائة دينار. (٧) أي لو كن أربعا في قتل الرجل فقتلهن الولي. (٨) وهي الف دينار. (٩) أي تقسم هذه الدية بين أولياء النسوة المقتولات بالسوية. (١٠) فلو كن ستا فقتلهن قصاصا فعليه دية أربع نساء. ولو كن ثمانى فقتلهن قصاصا فعليه دية ست نساء. ولو كن عشرا فقتلهن قصاصا فعليه دية ثمانى نساء. (١١) كالمثال الاول. (١٢) أي التي لم تقتل. (١٣) أي ثلث دية الرجل المقتول.

[٣٤]

بين المقتولتين بالسوية، لان ذلك (١) هو الفاضل لهما عن جنايتهما. وهو (٢) ثلث ديتهما، او قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها (٣). وعلى الولي (٤) نصف دية الرجل. وكذا قياس الباقي (٥). (ولو اشترك) في قتل الرجل (رجل وامرأة) واختار الولي قتلها (فلا رد للمرأة) اذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جنايتها (٦) (ويرد على الرجل نصف ديته) لانه الفاضل من ديته عن جنايته (٧) والرد (من الولي ان قتلها)، او من المرأة لو لم تقتل، لانه مقدار جنايتها. (ولو قتلت المرأة) خاصة فلا شئ لها (٨) و (ردالرجل علي الولي نصف الدية) مقابل جنايته (٩). هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل.

(١) أي ثلث دية الرجل. (٢) أي الجناية. (٣) وهو سدس دية الرجل أي ٦ / ٤ ١٦٦ دينار. (٤) أي ردت المرأتان الباقيتان على الولي نصف دية الرجل وهي خمسمائة دينار. (٥) فلو كن أربعا فقتل واحدة منهن ردت الثلاث الباقيات على المقتولة كل واحدة ربع ديتها، وعلى ولي المقتول نصف ديته ولو قتل اثنتين منهن ردت الباقيتان على كل واحدة ربع الدية ولا شئ لولي المقتول. وهكذا. (٦) لان ديتها نصف دية الرجل فتشمل جنايتها التي هي النصف تمام ديتها. (٧) لان ديته كاملة ويخص من

جنايته نصف دية المقتول. فاذا قتله الولي فعليه أن يرد نصف ديته. (٨) لان ديتها نصف دية الرجل.
(٩) لان جنايتها كانت بالنصف فله نصف ديته.

[٣٥]

وللمفيد رحمه الله قول بأن المردود على تقدير قتلها يقسم بينهما اثلاثا: للمرأة ثلثه (١)
بناء على ان جناية الرجل ضعف جناية المرأة لان الجاني نفس ونصف نفس جنت على
نفس (٢) فتكون الجناية بينهما أثلاثا بحسب ذلك (٣). وضعفه ظاهر (٤)، وانما هما نفسان
جنتا على نفس فكان على كل ذلك (٣). وضعفه ظاهر (٤)، وانما هما نفسان جنتا على نفس
فكان على كل واحدة نصف، ومع قتلها (٥) فالفاضل للرجل خاصة، لان القدر المستوفى
اكثر قيمة من جنايته بقدر ضعفه، والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شئ لها كما
مر (٦). وكذا على تقدير قتله (٧) خاصة. (الرابعة لو اشترك عبيد في قتله) اي قتل
الذكار الحر فللولي قتل الجميع، او البعض، فإن قتلهم اجمع (رد عليهم ما فضل من قيمتهم
عن ديته ان كان) هناك (فضل ثم) على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل (كل
عبد نقصت قيمته عن جنايته (٨) او ساوت) قيمته

(١) اي ثلث المردود. (٢) لان الرجل نفس كاملة، والمرأة نصف نفس. (٣) اي بحسب كون الجاني
نفسا ونصفها. (٤) لان القول بان المرأة نصف نفس لا دليل عليه. (٥) اي الرجل والمرأة القاتلان.
(٦) في القول المشهور. (٧) اي القتل الرجل. فترد المرأة نصف الدية عليه. (٨) اي عما يخصه من
الجناية. مثلا لو اشترك خمسة عبيد في قتل حر. وكانت قيمة ادهم تساوي مائة دينار. والثاني مائة
وخمسين، والثالث مائتين. وهكذا. فيخص كل واحد منهم من الجناية خمسا وهو مبلغ مائة دينار.
فالذي تساوي قيمته اكثر من ذلك يستحق مولاه رد هذا الفاضل. ومن ساوت قيمته مقدار جنايته فلا
شئ له. وكذا الناقص.

[٣٦]

جنايته (فلا رد له، وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته) ما لم تتجاوز دية الحر (١)
فترد اليها (٢). فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم عشرة آلاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم
الولي فلا رد (٣)، وان زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد ثلث دية الحر، فمن زادت قيمته
عن الثلث رد على مولاه الزائد ومن لا فلا (٤). (الخامسة لو اشترك حر وعبد في قتله فله)
اي لوليه (قتلها) معا (ويرد على الحر نصف ديته) لانها الفاضل عن جنايته (وعلى مولى
العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل) ما لم تتجاوز دية الحر فترد
اليها (٥) (وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته (٦) وقيمة

عبده) ان اختار قتل الحر، لان الاقل ان كان هو الجناية وهو نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني سواها، وان كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا يلزم مولاة

(١) اي لم تتجاوز دية العبد دية الحر فلو كانت قيمته اكثر من الف دينار لا يستحق هذا الاكثر. بل الفاضل من جنايته إلى حد الالف فقط. (٢) اي دية العبد إلى دية الحر وهي الف دينار. (٣) لان دية الحر الف دينار وهو يساوي عشرة الآف درهم قيمة العبد فلا فضل لهم عن دية الحر. (٤) اي من لم تزد قيمته عن الثلث بأن ساوت، او نقصت فلا شئ له. (٥) اي قيمة العبد لا تتجاوز دية الحر. فاذا زادت ترد إلى دية الحر. (٦) اي ما يخص جناية العبد وهو نصف دية المقتول.

[٣٧]

الزائد. ثم ان كان الاقل هو قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف الدية لاولياء الحر. (١) (والرد على مولى العبد من) شريكه (الحر) ان اختار الولي العبد (وكان له فاضل) من قيمته عن جنايته بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحر، ثم ان استوعبت قيمته الدية (٢) فله جميع المردود من الحر (٣) وان كانت اقل (٤) فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته لولي المقتول. (والا) يكن له فضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص (رد) الحر عوض جنايته وهونصف الدية (على المولى) ان شاء. هذا هو المحصل في المسألة (٥) وفيها اقوال اخر مدخولة (٦) (ومنه (٧) يعرف حكم اشترك العبد والمرأة) في قتل الحر (وغير ذلك) من الفروض كاشترك كل من الحر والعبد والمرأة مع الخنثى و اجتماع الثلاثة وغيرها.

(١) خلاصته: ان الولي لو اختار قتل الحر فلولي الحر نصف ديته. وهذا النصف يجب رده من مولى العبد إلى ولي الحر ان كانت قيمة عبده اكثر، أو مساوية له. وان كانت قيمته أقل دفع هذا الاقل. والباقي إلى ان يكمل النصف يجب على ولي المقتول رده. (٢) أي كانت قيمته الف دينار. (٣) وهو مبلغ خمسمائة دينار. (٤) أي كانت قيمة العبد أقل من النصف. (٥) أي مسألة اشترك حر وعبد في قتل حر. (٦) أي فيها إشكال. (٧) اي من الحكم المذكور في العبد والحر.

[٣٨]

وضابطه: اعتبار دية المقتول (١) ان كان حرا. فان زادت عن جنايته دفع اليه الزائد، وان ساوت، او نقصت اقتصر على قتله، وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر (٢) ورد الشريك الذي لا يقتل ما قابل جنايته من دية المقتول (٣) على الشريك، ان استوعبت فاضل

ديته او قيمته للمردود، والا رد الفاضل إلى الولي. وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة، او خنثى، ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض.

(١) أي يلحظ دية الذي قتل قصاصا. (٢) إن ساوت جنايته، أو نقصت عنها فلا شيء له. ولكن ان زادت قيمته عن جنايته وكانت الزيادة فوق دية الحر فالمردود عليه انما هو التفاوت ما بين جنايته إلى دية حر. دون ما زاد. (٣) أي الذي قتل قصاصا. (٤) أي رد الفاضل عن جناية الذي يراد قتله.

(القول في شرائط القصاص)

وهي خمسة (فمنها التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر) سواء كان القاتل ناقص الاطراف (٥)، عادم الحواس (٦) والمقتول صحيح، ام بالعكس، لعموم الآية (٧)، سواء تساويا في العلم.

(٤) أي رد الفاضل عن جناية الذي يراد قتله. (٥) بأن كان ناقص اليد، او الرجل. (٦) بأن كان اعمى او اصم. (٧) هو قوله تعالى: يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر. والعبد بالعبد. والاتنى بالاتنى فمن عفي له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. البقرة: الآية ١٧٨

[٣٩]

والشرف. والغنى. والفقر. والصحة. والمرض. والقوة. والضعف والكبر. والصغر، ام تفاوتوا وان اشرف المريض على الهلاك، او كان الطفل مولودا في الحال. (و) الحر (بالحره مع رد) وليها عليه (نصف ديته)، لان ديته ضعف ديته، وبالخنثى مع رد ربع الدية، والخنثى بالمرأة مع رد الربع عليه كذلك. (والحره بالحره) ولا رد اجماعا (والحر (١) ولا يرد) اولياؤها على الحر شيئا (على الاقوى)، لعموم (النفس بالنفس) (٢) وخصوص صحيحتي الحلبي، وعبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٣)

(١) أي تقتل الحره بالحر اي تقتل المرأة بالرجل. (٢) وهو قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين. المائدة الآية: ٤٥ (٣) راجع (التهديب) طبعة (النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ الطبعة الثانية ج ١٠ ص ١٨٠. اليك نص صحيحه الحلبي: عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن (أبي عبدالله) عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة ان يقتلوه. قال: ذلك لهم ان أدوا إلى اهله نصف الدية، وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها. واليك صحيحه عبدالله بن سنان. عن عبدالله ابن سنان قال: سمعت (أبا عبدالله) عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا. فقال: إن شاء أهلها ان يقتلوه يردوا إلى اهله نصف الدية، وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا. فقال: إن شاء أهلها ان يقتلوا قتلها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه. نفس المصدر. ص ١٨١. الحديث ٤.

[٤٠]

الدالتين على ذلك صريحا، وان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه. ومقابل الاقوى رواية ابي مريم الاتصاري عن الباقر عليه السلام في امرأة قتلت رجلا قال: (تقتل ويؤدي وليها بقية المال)(١) وهي مع شذوذها لا قائل بمضمونها من الاصحاب. قال المصنف في الشرح(٢): وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسألة. واولى منه(٤) قتل المرأة بالخنثى، ولا رد. وقتل الخنثى

(١) نفس المصدر ص ١٨٣. الحديث ١٤. وهي شاذة، لمخالفتها الاخبار الكثيرة المصرحة بأن لا يجني الجاني على اكثر من نفسه. (٢) اي في شرح الارشاد. (٣) اي في مسألة قتل المرأة الرجل فنقتل ولا شئ سواه. (٤) اي من قتل المرأة بالرجل، لانه لو كانت تقتل بإزاء قتلها الرجل ولا شئ سوى قتلها ففي قتلها الخنثى يكون ذلك بطريق اولى.

[٤١]

بالرجل كذلك(١). (ويقتص للمرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ) دية الطرف (ثلث دية الحر) فصاعدا (فتصير على النصف)(٢) وكذا البحث في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصا مالم تبلغ ثلث الدية(٣) فاذا بلغت ردت المرأة إلى النصف. ومستند التفصيل(٤) اخبار كثيرة منها: صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام (قال: قلت له: ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الابل. قلت: قطع اثنتين. قال: عشرون من الابل. قلت: قطع ثلاثا، قال: ثلاثون من الابل. قال: قلت: قطع اربعا. قال: عشرون من الابل، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون، ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ! ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق، فنبراً ممن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان ! فقال عليه السلام: مهلا يا أبان، ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله: ان المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فاذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف. يا ابان إنك اخذتني بالقياس، والسنة اذا قيست انمحق الدين)(٥). وروى تفصيل الجراح جميل بن دراج عنه عليه السلام (قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال: نعم

(١) اي يقتل الخنثى بالرجل ولارد. (٢) اي نصف دية الرجل. (٣) اي مالم تبلغ دية المرأة ثلث دية الرجل. (٤) اي المذكور هنا من ان المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث فاذا بلغت ردت إلى النصف. (٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤. الحديث ١٦.

[٤٢]

في الجراحات، حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة(١) وقال الشيخ رحمه الله: ما لم تتجاوز الثلث(٢) والاختبار الصحيحة حجة المشهور(٣). اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلاث اصابع استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد. ولو قطع اربعا(٤) لم تقطع منه(٥) الا ربع الا بعد رد دية اصبعين(٦). وهل له القصاص في اصبعين من دون رد؟ وجهان، منشؤهما وجود المقتضي لجوازه كذلك، وانتفاء المانع. أما الاول(٧) فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك(٨) فالزائد اولى.

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤. الحديث ١٧. (٢) اي قال الشيخ: إن المرأة تعاقل الرجل إلى حد الثلث. فإذا تجاوزت ديتها الثلث رجعت إلى النصف. واما المشهور فقائلون بأن المرأة تعاقل الرجل ما لم تبلغ الثلث فإذا بلغته رجعت إلى النصف. فالفرق بين الشيخ والمشهور انما هو عند بلوغ ديتها نفس الثلث. فالمشهور يقولون برجوعها إلى النصف حينئذ وأما الشيخ فيحكم باستمرار المساواة. واما بعد تجاوز الثلث فترجع إلى النصف. (٣) لانها ذكرت: فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف. (٤) اي قطع الرجل اربع اصابع من المرأة. (٥) اي من رجل قصاصا. (٦) اي تدفع المرأة إلى الرجل دية اصبعين ثم تقطع منه اربع اصابع قصاصا. (٧) اي وجود المقتضي. (٨) يعني لو كان المقطوع من المرأة اصبعين لكان لها حق قطع الاصبعين من الرجل قصاصا. فعند قطعه اربع اصابعها يكون لها بطريق اولى ان تقطع اصبعين منه.

[٤٣]

واما الثاني(١) فلان قطع الزائد زيادة في الجناية فلا يكون سببا في منع ماثبت اولاً(٢) ومن النص(٣) الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة(٤) الا بعد الرد. ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث، والعفو في الرابعة(٥) وعدم اجابتها هنا اقوى. وعلى الاول(٦) تتخير بين قطع اصبعين من غير رد، وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين. ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين.

(١) اي انتفاء المانع. (٢) يعني لو كان لها حق قطع اصبعين منه قصاصا على قطعه منها اصبعين. فعند قطعه اربع وهو زيادة في الجناية لا يوجب منع ما كان لها عند قطع الاصبعين. (٣) هذا وجه للقول الثاني وهو القول بوجود الرد وان لم تقطع منه الاصبعين الاخيرين. وحاصله: ان مفاد النصوص ان المرأة اذا ارادت الاقتصاص من الرجل فيما فوق الثلث من الجناية الواقعة. فعليها ان تدفع إلى الرجل نصف دية الجناية ثم تقتص منه. ومفاد هذا الحكم مطلق فيما اذا ارادت الاقتصاص سواء استوفت كله ام بعضه فعليها الرد. اما التبعض باختيارها فهذا امر خارج عن مفاد النصوص. (٤) وهي الجناية

فوق الثلث كالاربع اصابع في مثالنا. (٥) لانه لوكان العفو عن اثنتين محل اشكال، فالعفو عن الواحدة فقط اشد اشكالا. (٦) اي اجابتها على الاقتصاص في اثنتين وعدم الرد.

[٤٤]

هذا(١) اذا كان القطع بضربة واحدة، ولو كان بازيد ثبتت لها دية الاربع، او القصاص في الجميع من غير رد، لثبوت حكم السابق(٣) فيستصحب. وكذا حكم الباقي(٣). (ويقتل العبد بالحر والحررة) وان زادت قيمته عن الدية، ولا يرد على مولاه الزائد لو فرض كما لا يلزمه الاكمال لو نقص (وبالعبد وبالامة)(٤) سواء كانا(٥) لمالك واحد ام مالكين، وسواء تساوت قيمتهما(٦) ام اختلفت. (وتقتل الامة بالحر والحررة وبالعبد والامة) مطلقا(٧). (وفي اعتبار القيمة هنا) اي في قتل المملوك مثله (قول) فلا يقتل الكامل بالناقص، الامع رد التفاوت على سيد الكامل، لان ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفي الزائد بالناقص بل بالمساوي. ويحتمل جواز القصاص مطلقا(٨) من غير رد لقوله تعالى: (النفس بالنفس)، وقوله: (الحر بالحر والعبد بالعبد) اما قتل

(١) اي الحكم المذكور في صورة قطع اربع اصابع منها. (٢) لانها عند قطع اصبعها الواحدة استحقت قطع اصبعه. وكذلك عند الثانية والثالثة. فيستصحب بقاء هذا الحكم. (٣) اي الثانية والثالثة والرابعة. (٤) اي يقتل العبد بالعبد، وبالامة. (٥) اي القاتل والمقتول. (٦) اي قيمة القاتل والمقتول المملوكين. (٧) سواء تساوت قيمتهما ام اختلفت. (٨) سواء في الناقص والكامل.

[٤٥]

الناقص بالكامل فلا شبهة فيه، ولا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقا(١). (ولا يقتل الحر بالعبد) اجماعا وعملا بظاهر الآية(٢)، وصحيفة الحلبي(٣)، وغيره(٤) عن الصادق عليه السلام: (لا يقتل الحر بالعبد) ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله(٥) وادعى(٦) في الخلاف اجماع الصحابة عليه. وهذا الحكم(٧) ثابت له وان اعتاد قتل العبيد عملا بعموم الادلة واطلاقها(٨). (وقيل) والقائل الشيخ وجماعة: (ان اعتاد قتلهم قتل(٩) حسمال(١٠) لجرأته)، وفساده، واستنادا الى روايات(١١) لا تنهض

(١) جنائية كانت او قتلا. (٢) وهو قوله تعالى: الحر بالحر. والعبد بالعبد. البقرة الآية ١٧٨. (٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ الحديث ٤٨. (٤) نفس المصدر. الحديث ٤٩. راجع نفس الباب تجد الاحاديث بهذا المضمون كثيرة. (٥) راجع (نيل الاوطار) ج ٧ ص ١٦ تجد اختلاف رواياتهم في ذلك. وميل

فقهائهم إلى ما يرويه أصحابنا مؤولين تلك الروايات. (٦) اي الشيخ الطوسي رحمه الله. (٧) وهوان الحر لا يقتل بالعبد. (٨) كما سبقت الإشارة إليها عند الهامش ٣ و ٤. (٩) اي الحر بالعبد عند اعتياده قتلهم. (١٠) اي قطعاً لفساده. (١١) منها مافي التهذيب عن علي عليه السلام: " انه قتل حراً بعد قتله عمدا " وحملها الشيخ على اعتياده ذلك. راجع التهذيب ح ١٠ ص ١٩٢ فمابعد.

[٤٦]

في مخالفة ظاهر الكتاب (١) وصحيح الاخبار (٢) وفتوى اكثر الاصحاب. وعلى هذا القول (٣) فالمرجع في الاعتیاد إلى العرف (٤). وهل يرد على اولياء الحر ما فضل من ديته عن قيمة المقتول الذي تحققت به العادة (٥) قيل: نعم نظراً إلى زيادته عنه (٦) كما لو قتل امرأة. والاعبار خالية من ذلك، والتعليل بقتله لفساده لا يقتضية. (ولو قتل المولى عبده) او امته (كفر) كفارة القتل (وعزر) ولا يلزمه شئ غير ذلك على الاقوى. وقيل: تجب الصدقة بقيمته استناداً إلى رواية ضعيفة، ويمكن حملها على الاستحباب. (وقيل: ان اعتاد ذلك قتل) كما لو اعتاد قتل غير مملوكه للاخبار السابقة، وهي مدخولة السند، فالقول بعدم قتله مطلقاً اقوى. (واذا غرم الحر قيمة العبد او الامة) بان كانا لغيره (لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر، ولا بقيمة المملوكة دية الحرة)، لرواية الحلبي

(١) الناص على ان العبد بالعبد. والحر بالحر. (٢) تقدمت الإشارة إليها في الهامش ٣ و ٤ ص ٤٥. (٣) اي القول بقتل الحر بالعبد في صورة الاعتیاد. (٤) فمن رأه العرف معتاداً في قتل العبيد قتل بذلك، ولا فلا. (٥) وهو الاخير. (٦) اي زيادة دية الحر عن دية العبد. (٧) اي من رد ما فضل. (٨) اي التعليل الوارد في الروايات بانه يقتل لا فساداً لا يقتضي الرد المذكور. (٩) وهي عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا. (١٠) راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ رقم ٥٦. (١١) سواء كان معتاداً ام غيره.

[٤٧]

عن أبي عبد الله عليه السلام: (اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب قيل: فان كانت قيمته عشرين الف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار). (ولا يضمن المولى جنابة عبده) على غيره، لان المولى لا يعقل عبداً (وله الخيار ان كانت) الجنابة صدرت عن المملوك (خطأ بين فكه باقل الامرين: من ارش الجنابة. وقيمه)، لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر، وان كانت القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم تكن بدلاً، ولا سبيل إلى الزائد، لعدم عقل المولى. وقيل: بارش الجنابة مطلقاً. والاول اقوى (وبين تسليمه) إلى

المجني عليه او وليه ليسترقه او يسترق منه ماقابل جنايته. (وفي العمد التخيير) في الاقتصاص منه، او استرقاقه (للمجني عليه، او وليه). (والمدير) في جميع ذلك (كالقن) فيقتل ان قتل عمدا حرا، او عبدا، او يدفع إلى ولي المقتول يسترقه، او يفديه مولاه بالاقبل كما مر. ثم ان فداه، او بقي منه شئ بعد ارش الجناية بقي على تدبيره والا بطل. ولومات مولاه قبل استرقاقه وفكه فالاقوى اعتاقه، لانه

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ رقم ١١. (٢) سواء ساوت قيمته ام زادت ام نقصت. (٣) وهو تخيير المولى بين الامرين وله اختيار اقلهما. (٤) وهذا في صورة وقوع الجناية على الطرف. (٥) وهذا في صورة وقوع الجناية على النفس. (٦) في رجوع اختيار ذلك إلى المولى.

[٤٨]

لم يخرج عن ملكه بالجناية فعلا، وحينئذ فيسعى في فك رقبتة من الجناية ان لم توجب قتله حرا. (وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا) ولو ادى شيئا منهاتحرر منه بحسابه، فاذا قتل حرا عمدا قتل به، وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة، فيسعى في نصيب الحرية، ويستوفى الباقي منه، او يباع فيه. ولو كان القتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار في الباقي كما مر، سواء ادى نصف ما عليه فصاعدا ام لا

(١) اي حين موت المولى قبل استرقاقه وفكه. (٢) " حرا " حال من الضمير المنصوب في " قتله " الراجع إلى المدير المنتق بعد موت مولاه. والمعنى: ان الحكم بالاستسعاء انما هو في صورة عدم ايجاب جنايته المذكورة قتله في حالة تحرره. اي بعد سيورته حرا. كما لو كان قتل عمدا واراد اولياء المقتول الاقتصاص منه بعد تحرره. (٣) اي من مال الكتابة. (٤) تفريع على قوله: " ولو ادى شيئا ". (٥) لان الحر ولو مبعضا لا يقتل بالعبد. (٦) اي في دفع ما عليه بسبب الجناية. (٧) اي يجب على الامام دفع دية عن العبد بقدر ما فيه من الحرية. لانه عاقلته. (٨) بين فكه باقل الامرين من ارش الجناية، وقيمته بالنسبة إلى الباقي. (٩) اي سواء كان العبد قد ادى نصف مال الكتابة وتحرر نصفه ام لا. وهذا اشارة إلى خلاف من فصل في ذلك بين تجاوز النصف وعدمه.

[٤٩]

وكذا القول في كل مبعض. ولا يقتل المبعض مطلقا بمن انتق منه اقما انتق من الجاني كما لا يقتل بالقن، ويقتل بمن تحرر منه مثله او ازيد. كما يقتل بالحر (ولو قتل حر

حرين فصاعدا فليس لهم) اي لاوليائهم (الا قتله) لقوله صلى الله عليه واله: (لا يجني الجاني على اكثر من نفسه) ولا فرق بين قتله لهم جميعا ومرتبيا. ولو عفى بعضهم فللباقي القصاص. وهل لبعضهم المطالبة بالدية، ولبعض القصاص؟ وجهان. من ظاهر الخبر وتعدد المستحق، وكذا في جواز قتله بواحد إما الاول، او بالقرعة، او تخييرا وأخذ الدية من ماله للباقيين.

(١) سواء كان التبعض بالكتابة ام بغيرها. (٢) بان كان مقدار انعتاق المقتول اقل من المقدار المنعق من القاتل. فحينئذ لا يقتل الجاني بل تتعين الدية. (٣) اي لا يقتل المبعوض مطلقا بالقن. (٤) مرت الاشارة اليه في ص ٣٦ وهامش ص ٤٠. (٥) وهو قوله عليه السلام: لا يجني الجاني على اكثر من نفسه. ومعناه انه لا يستحق الولياء المقتول شيئا اكثر من نفس القاتل. وهو دليل الوجه الاول. (٦) هذا دليل الوجه الثاني. وذلك لان تعدد المستحق يقتضى تعدد الاستحقاق فلكل حقه وهو سبب تام. (٧) اي وجهان، او وجوه على تقدير اختيار قتله. فهل يقتل بقتله الاول ام بالقرعة.. الخ. (٨) اي المقتول الاول. (٩) اي تخيير الحاكم.

[٥٠]

نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه، وكان للباقيين الدية، لفوات محل القصاص ان قلنا بوجوبها. حيث يفوت وسيأتي. وظاهر العبارة مع ذلك كله لتخصيصه حقهم بقتله. (ولو قطع) الحر (يمين اثنين) حرين (قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني) لتساوي اليدين في الحقيقة وان تغايرا من وجه يغتفر عند تعذر المماثلة من كل وجه، ولصححة حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال عليه السلام: (يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه اما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول). ولو قطع يد ثالث قيل: قطعت رجله لقوله عليه السلام في هذه الرواية: والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان. فقلت له: اما توجب له الدية وتترك رجله؟ فقال: اما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان. فثم توجب عليه الدية، لانه ليس له جارحة يقاص منها) ولان المساواة الحقيقية لو اعتبر لم يجز التخطي من اليمنى إلى اليسرى.

(١) اي الدية. (٢) اي محل القصاص. (٣) كل هذه التفاصيل. (٤) اي المصنف خصص حق اولياء المقتولين في قتل الجاني فحسب. ولم يذكر شيئا من التفاصيل التي ذكرها الشارح. (٥) اي هذا التغاير بين يد الجاني ويد المجني عليه يغتفر عند تعذر المماثلة. لان يمينه تقطع بالاول. فبقيت يسراه للثاني. (٦) التهذيب طبعة النجف الاشرف ج ١٠ ص ٢٥٩ الحديث ٥٥.

وقيل: ينتقل هنا إلى الدية، لفقد المماثل الذي يدل قوله تعالى: (ان النفس بالنفس عليه. والخبر يدفع فقد التماثل ويدل على مماثلة الرجل لليد شرعا وان انتفت لغة وعرفا. نعم يبقى الكلام في صحته فان الاصحاب وصفوه بالصحة مع انهم لم ينصوا على توثيق حبيب. ولعلمهم ارادوا بصحته فيما عداه فانهم كثيرا ما يطلقون ذلك. وحينئذ فوجب الدية اجود. واولى منه لو قطع يد رابع وبعدها، فالدية قطعاً. (ولو قتل العبد حرين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل) اي قتله للثاني (بعد الحكم به للاول) بأن اختار الاول استرقاقه قبل جنايته على الثاني، وان لم يحكم به حاكم لبرائته من الجناية الاولى باسترقاقه لها (وإلا) تكن جنايته على الثاني بعد الحكم به للاول (فهو بينهما)، لتعلق

(١) هذا جواب عن القول المذكور. اي أن الخبر المذكور يجعل اليسرى مماثلة لليمنى، والرجل مماثلة لليد جعلاً تشريعياً، فعند ذلك فيدرج الموضوع تحت الآية الكريمة على نحو الحكومة التي هي هنا توسيع في نطاق الموضوع. (٢) في اكثر النسخ: " المماثل ". (٣) اي الشك في صحة سند الخبر المذكور. (٤) اي ارادوا بوصفهم السند بالصحة. ان رواته موثوق بهم ما عدا حبيب ويكون تعبيرهم: صحيحة فلان. يقصدون الصحة إلى ذلك الشخص دون نفسه. (٥) اي حيث لم يكن الخبر المذكور موثوقاً به. (٦) اي للرجل. وفي اكثر النسخ وجود (للرجل) في العبارة. (٧) لانه حكم على القاعدة التي تنص على وجوب المماثلة عند وجود المماثل فاذا فقد فينتقل الحكم إلى الدية. (٨) اي استرقاق العبد للجناية الاولى، اي بسببها.

حقهما معا به، وهو على ملك مالكه، ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين، قال: (هو بينهما ان كانت الجناية تحيط بقيمته قيل له: فان جرح رجلا في اول النهار و جرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول. قال: فان جنى بعد ذلك جناية؟ قال: جنايته على الاخير. (وقيل: يكون للثاني، لصيرورته لاولياء الاول بالجناية الاولى فاذا) (١) وقيل: يكون للثاني، لصيرورته لاولياء الاول بالجناية الاولى فاذا قتل الثاني انتقل إلى اوليائه، ولرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد؟ قال: فقال: (هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه، لانه اذا قتل الاول استحققت اوليائه. فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني. وهكذا) (٢) وهذا الخبر مع ضعف سنده يمكن حمله على ما لو

اختار اولياء السابق استرقاقه قبل جنائته على اللاحق، جمعا بينه، وبين ما سبق (٣). وكذا الحكم لو تعدد مقتولاه (٤). (وكذا لو قتل عبيدين) (٥) لمالكين يستوعب كل منها قيمته

(١) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف). الجزء ١٠ ص ١٩٥ الحديث ٧٢. (٢) هذه الكلمة من عبارة الشارح وليس من الحديث. أما الحديث فبقيته كما يلي: فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث. فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاءوا قتلوه، وان شاءوا استرقوه. نفس المصدر. الحديث ٧١. (٣) وهي صحيحة زرارة التي فيها " هو بينهما " المشار اليها في الهامش ١. (٤) اي اكثر من اثنين. كما كان مفروض المتن. (٥) اي لو قتل العبد عبيدين فهو لمولى الثاني ان كان القتل بعد الحكم به للاول. والا فهو بينهما.

[٥٣]

(او) قتل (حرا وعبدا) كذلك (١) فان مولي العبيدين يشتركان فيه ما لم يسبق الاول إلى استرقاقه قبل جنائته على الثاني، فيكون لمولى الثاني وكذا ولي الحرو مولى العبد (٢). ولو اختار الاول المال ورضي به المولى تعلق حق الثاني برقبته. وقيل: يقدم الاول (٣) لان حقه اسبق ويسقط الثاني، لفوات محل استحقاقه. والاول (٤) اقوى. (ومنها) (٥) التساوي في الدين. فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان) الكافر (ام ذميا) ومعاهدا كان الحربي ام لا (ولكن يعزر) القاتل (بقتل الذمي والمعاهد) لتحريم قتلها (ويغرم دية الذمي) ويستفاد من ذلك (٦) جواز قتل الحربي بغير اذن الامام، وان توقف جواز جهاده

(١) صفة للعبد. اي كان العبد المقتول يستوعب قيمة العبد القاتل. فهو للثاني ان كان القتل بعد الحكم به للاول. والا فهو بينهما. (٢) فلو سبق ولي الاول إلى استرقاقه قبل جنائته على الثاني يكون بعد القتل الثاني للثاني. (٣) اي المولى الاول فيما لو قتل اثنين في الفروض المذكورة. (٤) اي القول الاول الذي كان في المتن. (٥) اي من شرائط القصاص. (٦) اي من تفصيل المصنف: انه لو قتل مسلم كافرا فالمقتول ان كان حربيا فلا شئ على القاتل. وأما اذا كان ذميا أو معاهدا، فيعزر القاتل فحسب، ويغرم دية الذمي.

[٥٤]

عليه (١)، ويفرق بين قتله وقتاله (٢) جهادا، وهو كذلك (٣)، لان الجهاد من وظائف الامام. وهذا (٤) يتم في اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل تتوقف (٥) على الحاكم، أما غيرهم (٦) فليس في جهاده إلا القتل، او الاسلام. وكلاهما لا يتوقف تحقيقه على

الحاكم لكن قد يترتب على القتل (٧) احكام اخر مثل احكام ما يغنم منهم ونحوه (٨) وتلك وظيفة الامام ايضا. (وقيل) و القائل جماعة من الاصحاب منهم الشيخان. والمرضى

(١) الضمير في جهاده يعود على الحربى. والمصدر مضاف إلى مفعوله. ومرجع الضمير في عليه: اذن الامام. والمعنى: ان جواز مقاتلة الحربى ومجاهدته متوقف على اذن الامام عليه السلام. (٢) فالاول إزهاق نفسه. أماالثاني فهو الحرب معه. والاول جائز من غير اذن، والثاني متوقف على اذن الامام عليه السلام. (٣) اي الفرق ثابت. (٤) اي الفرق بين القتل والقتال ثابت في اهل الكتاب، لان في الجهاد مع اهل الكتاب احكاما تتوقف على وجود الحاكم. فيكون أصل الجهاد معهم متوقفا عليه. أماقتال غير اهل الكتاب فليس له حكم سوى قبول الاسلام، او قتلهم. وكلا الامرين لا يتوقف على اذن الحاكم. فاصل الجهاد معهم غير متوقف على اذنه. (٥) اي تلك الاحكام. والجملة مرفوعة محلا صفة للاحكام. (٦) اي غير اهل الكتاب وهو الحربى. (٧) اي قتل الحربى. (٨) كتقسيم الغنيمة، وتوزيع الاراضي الزراعية المأخوذة منهم.

[٥٥]

والمحقق. والعلامة في احد قوليه. والمصنف في الشرح(١) مدعيا الاجماع فإن المخالف ابن ادريس وقد سبقة الاجماع: انه (ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته)(٢) ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور: رواية اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن دماء المجوس. واليهود. والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين واطهروا العداوة لهم والغش؟ قال: (لا، الا ان يكون متعودا لقتلهم). قال: وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذاقتلهم؟ قال: (لا إلا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر)(٣). وأنه(٤) مفسد في الارض بارتكاب قتل من حرم الله قتله. والعجب ان ابن ادريس احتج على مذهبه(٥) بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع. قال المصنف في الشرح(٦): والحق ان هذا المسألة اجماعية، فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن

(١) اي في شرح الارشاد. (٢) اي فاضل دية المسلم القاتل. (٣) التهذيب طبعة (النجف الاشرف). الجزء ١٠ ص ١٨٩ ١٩٠. الحديث ٤١. (٤) هذا من كلام المستدل. وهو وجه ثالث لمستند القول المذكور. حيث الوجه الاول هو الاجماع، والثاني رواية اسماعيل، والثالث هذه القاعدة المستفادة من القرآن الكريم في من يسعى في الارض فسادا فجزاؤه ان يقتل، او يصلب الخ. (٥) وهو عدم قتل المسلم بالذمي وان اعتاد قتلهم. (٦) اي في شرح الارشاد.

ادريس وقد سبقه الاجماع، ولو كان هذا الخلاف (١) مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا (٢)، والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختص بغير المعتاد. واعجب من ذلك نقل المصنف ذلك (٣) قولاً مشعراً بضعفه، بعد ما قرره من الاجماع عليه، مع ان تصنيفه لهذا الكتاب (٤) بعد الشرح. واحتج في المختلف لابن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (لايقاد مسلم بذمي) (٥) واجاب (٦) بانه مطلق فيحمل على المفصل (٧). وفيه (٨) انه نكرة في سياق النفي فيعم،

(١) اي مخالفة ابن ادريس. (٢) اذا من اجماع الا وهناك مخالف واحد، او اثنان. (٣) اي نقل المصنف هذا القول المجمع بصورة " قيل " وهو يشعر بضعفه مع أنه قوي. (٤) اي اللمعة الدمشقية. (٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٨. الحديث ٣٧. (٦) اي (العلامة) رحمه الله اجاب على الاستدلال الذي تبرع هو به لابن ادريس. بان الحديث المذكور مطلق. قابل للتخصيص بغير المعتاد. (٧) اي التفصيل بين المعتاد وغيره المستفاد من الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٥٥. (٨) هذا رد من الشارح على العلامة. وخلاصة الرد: ان كلام العلامة بان المروي عن الامام الباقر عليه السلام: " لا يقاد مسلم بذمي " كلام مطلق. مردود. بان المروي عنه عليه السلام عام وليس بمطلق. اذا النكرة الواقعة (كلمة مسلم) في سياق النفي تفيد العموم وضعا فهو عام لغوي، لا مطلق حتى يحمل على المفصل بين المعتاد وغيره.

ومعه (١) يخص العام بالمخصص المفصل، والمناقشة لفظية (٢). والاقوى المشهور (٣). ثم اختلف القائلون بقتله (٤)، فمنهم من جعله قودا كالشيخ ومن تبعه، فاجبوا رد الفاضل من ديبته. ومنهم من جعله حدا، لفساده، وهو العلامة في المختلف، وقبله ابن الجنيد وابوالصلاح. ويمكن الجمع بين الحكمين (٥) فيقتل لقتله وإفساده، ويرد الورثة الفاضل. وتظهر فائدة القولين (٦) في سقوط القود بعفو الولي، وتوقفه على طلبه عى الاول (٧)، دون الثاني (٨)، وعلى الاول ففي توقفه

(١) اي اذا كان اللفظ عاما فهو يخص اصطلاحا بالمخصص وهي الرواية التي مرت. (٢) اي الخلاف بين الشارح والعلامة اما هو في التعبير اللفظي فقط. فان العلامة عبر بالاطلاق والتقييد. وأما الشارح فلم يعجبه هذا التعبير. وقال: الاصح هو التعبير بالعموم والتخصيص. (٣) وهو قتل المسلم بالذمي ان اعتاد ذلك. (٤) اي قتل المسلم الذي اعتاد قتل الذمي. (٥) اي يقتل قودا فسادا. (٦) اي كون قتله لاجل الاقتصاص، او لافساده. (٧) وهو كونه قصاصا. (٨) وهو كونه لاجل افساده.

على طلب جميع اولياء المقتولين (١) او الاخير خاصة وجهان، منشؤهما: كون قتل الاول جزء من السبب (٢)، او شرطا فيه (٣). فعلى الاول الاول (٤). وعلى الثاني الثاني (٥). ولعله اقوى. ويتفرع عليه (٦) ان المردود عليه (٧) هو الفاضل عن ديات جميع

(١) من الذميين الذين قتلهم هذا المسلم المفسد. (٢) فالسبب التام هو قتل الجميع. فليس لاحدهم طلب القود. لان السبب الناقص لا يعمل عمل السبب التام. (٣) فالسبب التام هو القتل الاخير. واما القتل المتقدم فهو بمنزلة الشرط او المعد. ولا يؤثر شيئا ما دام السبب التام وهو القتل الاخير مستقلا بنفسه ومقتضيا للقود. فيجوز لولي الاخير طلب القود من دون توقف على الآخرين. (٤) اي لو كان القتل الاول جزء السبب فالوجه الاول هو المحكم اي توقف قصاصه على طلب الجميع. (٥) اي لو كان القتل الاول شرطا. والسبب التام هو القتل الاخير فالوجه الثاني هو المحكم فيجوز لولي المقتول الاخير المطالبة بالقود استقلالا. (٦) اي على الاختلاف في كون القتل الاول جزء السبب او شرطا فيه. (٧) اي على المسلم اي على وليه عند ارادة القود. وذلك لان دية الذمي ٨٠٠ درهم. ودية المسلم ١٠٠٠٠ درهم. فلو كان كل قتل جزء من السبب يجب حساب المجموع ثم استخراج من دية المسلم. فالفاضل من الجميع يرد عليه. مثلا اذا كان المقتولون ثلاثة. فديتهم ٢٤٠٠ درهم. فيقاد المسلم ويدفع إلى وليه ٧٦٠٠ درهم. أما لو كان كل قتلة شرطا والسبب هو الاخير. فالفاضل انما هو ما زاد من دية المسلم عن دية ذمي واحد وهو الاخير فيوضع من ١٠٠٠٠ درهم ثمانمأة فقط والباقي ٩٢٠٠ يرد على المسلم.

المقتولين (١)، أو عن دية الاخير (٢). فعلى الاول الاول (٣) ايضا وعلى الثاني الثاني (٤). والمرجع في الاعتياد إلى العرف. وربما يتحقق بالثانية لانه مشتق من العود فيقتل فيها، او في الثالثة. وهو الاجود، لان الاعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه (٥). (ويقتل الذمي بالذمي) وان اختلفت ملتتهما كاليهودي والنصراني (وبالذمية مع الرد) اي رد اولياؤها عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته (٦) (وبالعكس) تقتل الذمية بالذمي مطلقا (وليس عليها غرم) كالمسلمة اذا قتلت بالمسلم، لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه. (ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله) الموجود على ملكه حالة القتل (وولده الصغار) غير المكلفين (إلى اولياء المسلم) على وجه الملك (على قول) الشيخ المفيد وجماعة، وربما نسب إلى الشيخ ايضا. ولكن قال المصنف في الشرح: إنه لم يجده في كتبه.

(١) بناء على الاول وهو كون كل قتلة جزء سبب. (٢) بناء على الثاني وهو كون كل قتلة شرطا وان السبب التام هو الاخير. (٣) أي فعلى كونه جزء سبب فالفاضل هو عن ديات جميع المقتولين. (٤) أي وعلى كونه شرطا. وكون السبب التام هو الاخير فالفاضل هو عن دية الاخير فقط كما بين ذلك في الهامش رقم ٧ ص ٥٨. (٥) اي وان كان يتحقق الاعتياد بالثانية لكن بذلك قد حصل الشرط اي شرط قتله بعد ذلك وهو في القتلة الثالثة فالاستحقاق حصل بالثالثة لمكان حصول شرطه وهو الاعتياد قبل ذلك. (٦) والنصف هو ٤٠٠ درهم.

[٦٠]

وانما نسب الحكم إلى القول، لعدم ظهور دلالة عليه، فان رواية ضريس (١) التي هي مستند الحكم خالية عن حكم اولاده وأصالة حريتهم لانعقادهم عليها. وعموم: (لا تزر وازرة وزر اخرى) ينفية (٢). ومن ثم (٣) رده ابن ادريس وجماعة. ووجه القول (٤) بان الطفل يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه، وبأن المقتضي لحقن دمه واحترام ماله وولده: هو التزامه بالذمة وقد خرقتها بالقتل فيجزي عليه احكام اهل الحرب. وفيه (٥): ان ذلك يوجب اشتراك المسلمين فيهم، لانهم في

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠. (٢) اي ينفي الحكم بدفع ولده الصغار إلى اولياء المسلم. (٣) اي ومن اجل أصالة حريتهم لانعقاد نطفهم على الحرية، وعموم الآية رد ابن ادريس رحمه الله هذا القول. (٤) اي قول الشيخ المفيد بدفع ولده الصغار إلى اولياء المسلم وحاصل التوجيه: شينان. الاول: متابعة الاولاد في استرقاق ابيهم بعد قتله المسلم ومشاركتهم له في ذلك. الثاني: أن المقتضي لحقن دم الذمي واحترام ماله. وعرضه. وولده هو التزامه بشرائط الذمة التي من جملتها عدم التعرض لقتل المسلم. فاذا لم يعمل بشرائط الذمة واقدم على القتل فليس له اية حرمة. (٥) اي في توجيه قول الشيخ المفيد بالوجهين المذكورين نظر. لانه اذا كان الطفل تابعا لابييه في الاسترقاق فكمان الاب بسبب اقدمه على قتل المسلم يسترق لعامة المسلمين فكذلك الطفل ولا اختصاص له باولياء المقتول. فلا معنى لاعطائه إلى اولياء المسلم، لكونه فيئا للمسلمين حينئذ او للامام عليه السلام، على قول لا لاولياء المسلم خاصة.

[٦١]

او اختصاص الامام عليه السلام بهم، لا اختصاص اولياء المقتول. والاجود: الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب ووردت به النصوص (١) من جواز قتله، والعفو، والاسترقاق له، واخذماله. (ولولي استرقاقه (٢) إلا ان يسلم) قبله (٣) (فالقتل لاغير) لامتناع استرقاق

المسلم (٤) ابتداء، واخذ ماله باق على التقديرين (٥). (ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية) عليه لاغير (ان كان المقتول ذميا)، لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثنى (٦) ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقا (٧)، ولا دية (٨) (وولد الزنا اذا بلغ وعقل واطهر الاسلام مسلم يقتل به ولد الرشدة) بفتح الراء وكسرهما: خلاف ولد الزنا، وان كان لشبهه، لتساويهما

(١) راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠. (٢) اي لولي المسلم المقتول استرقاق الذمي القاتل. (٣) اي قبل الاسترقاق. (٤) من اضافة المصدر إلى مفعوله. (٥) سواء اسلم ام لم يسلم، لانه ان لم يسلم فللولي استرقاقه. وتملك ماله وان اسلم فيقتله الولي قودا ثم يملك ماله. (٦) وهو الاعتياد. (٧) سواء كان قاتله ذميا ام لا، وسواء اسلم ام لا. (٨) لانه كان حريبا مهدور الدم.

[٦٢]

في الاسلام، ولوقته قبل البلوغ لم يقتل به (١). وكذا لا يقتل به المسلم مطلقا (٢) عند من يرى انه كافر وان اظهر الاسلام (٣). (ويقتل الذي بالمرتد فطريكان ام مليا، (٤) لانه محقون الدم بالنسبة اليه (٥)، لبقا علقه الاسلام (٦)، وكذا العكس (٧) على الاقوى

(١) اي لو قتل ولد الرشدة البالغ ولد الزنا الذي لم يبلغ فلا يقتل ذاك قصاصا بهذا. (٢) اي قبل البلوغ وبعده. (٣) هذا الرأي ضعيف للغاية، لانه مناف لما ورد متواترا: " كل مولود يولد على الفطرة " ومناف لاصول المذهب، حيث لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الامرين. فكل أحد هو بذاته مختار في ارادته ان ايمانا او كفرا. نعم هناك بعض الاحكام يختص بها ولد الزنا. فانه محروم شرعا عن تصدي منصب القضاء والافتاء والامامة. ولا يتوارث وما إلى ذلك، نظرا لمصالح كبرى لا مجال لشرحها. (٤) اي المرتد. (٥) اي الي الذمي. (٦) بدليل وجوب قضاء فوائته حالة الردة. فان الكافر الاصلي لا يجب عليه القضاء بعد اسلامه. اما المرتد فيجب عليه ذلك. وهذا دليل على كونه محكوما بحكم المسلمين في الجملة وفي نسخة: " عقلة " مأخوذة من العقال، اي رابطة الاسلام. (٧) اي يقتل المرتد بالذمي.

[٦٣]

لتساويهما في اصل الكفر، كما يقتل اليهودي بالنصراني، أما لو رجع الملي إلى الاسلام فلا قود، وعليه دية الذمي. (ولا يقتل به (١) المسلم) وان اساء (٢) بقتله، لان امره إلى الامام عليه السلام (والاقرب: أن لادية) للمرتد مطلقا (٣) يقتل المسلم له (ايضا) لانه بمنزلة الكافر الذي لا دية له، وان كان قبل استتابه الملي، لان مفارقتة للكافر بذلك (٤) لا يخرج

عن الكفر، ولأن الدية مقدر شرعي فيقف ثبوتها على الدليل الشرعي وهو منتف، ويحتمل وجوب دية الذمي (٥) لأنه أقرب منه إلى الإسلام. فلا أقل من كون ديته كديته، مع أصالة البراءة من الزائد (٦). وهو ضعيف (٧).

(١) أي بالمرتد. (٢) أي اثم. (٣) فطريا كان أم مليا. (٤) أي بقبول توبته. (٥) أي يحتمل أن يثبت للمرتد دية الذمي، لأن الأول أقرب إلى الإسلام من الثاني، من جهة شمول بعض أحكام الإسلام له. فلا أقل من أن يكون مثله، لا أدون منه!. (٦) هذا جزء متمم للدليل. أي ثبوت مقدار دية الذمي للمرتد يتوقف على أمرين: (الأول) في أصله وهو أنه لا يكون اردأ من الذمي. (الثاني) في عدم الزيادة عليه وهو أصالة البراءة من الزائد. (٧) لأنه مجرد احتمال وقياس محض. إذ يحتمل كونه اردأ من الذمي، لأنه واجب القتل لا محالة إما مطلقا، أو مع عدم التوبة. وأما الذمي فلا يقتل.

[٦٤]

(ومنها (١) انتفاء الابوة فلا يقتل الولد وان علا بابنه) وان نزل لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يقاد لابن من ابيه) (٢) والبنت كالابن اجماعا، أو بطريق اولى (٣)، وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام (لا يقتل والد بولده ويقتل الولد بوالده) (٤) وهو شامل للاثني (٥) وعلل (٦) أيضا بان الاب كان سببا في وجود الولد، فلا يكون الولد سببا في عدمه، وهو لا يتم في الام (٧). (ويعزر) الوالد بقتل الولد (ويكفر، وتجب الدية) لغيره من الورثة (ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده، والام بابنها) والاجداد من قبلها، وان كانت (٨) لاب، والجدا مطلقا (٩)، والاخوة والاعمام. والاخوال. وغيرهم. ولا فرق في الوالد بن المساوي لولده في الدين والحرية، والمخالف

(١) أي ومن شرائط القصاص. (٢) وسائل الشريعة. الطبعة القديمة، المجلد ٣. كتاب القصاص باب ٣٢ الحديث ١١. والحديث منقول بالمعنى. (٣) لأنه لو لم يقتص الاب بالابن وهو ذكر مثله فالبنت التي هي انثى اولى. (٤) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢. المجلد ١٠. ص ٢٣٦. الحديث ٩٤١. (٥) لأن الولد يطلق على المولود، سواء كان ذكرا أم أنثى. (٦) أي عدم اقادة الوالد بولده. (٧) يعني ان الدليل الاخير منقوض بالام فانها تقاد بالولد وان كانت سببا في وجوده فلو كان الدليل المذكور صحيحا لزم عدم اقادة الام بالوالد أيضا. (٨) أي الام. (٩) لاب أو لام.

[٦٥]

فلا يقتل الاب الكافر المسلم، ولا اب العبد بولده الحر للعموم(١) ولان المانع شرف الابوة. نعم لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر، ولا الحر بالعبد، لعدم التكافؤ. (ومنها(٢) كمال العقل فلا يقتل المجنون بعاقل ولا مجنون) سواء كان الجنون دائما ام ادوارا اذا قتل حال جنونه (والدية) ثابتة (على عاقلته)، لعدم قصده القتل فيكون خطأ العاقل، ولصحيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال (كان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا)(٣). وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول. فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به، بل الدية ان كان القتل عمدا، او شبهه وإلا فعلى العاقلة. نعم لو صال(٤) المجنون عليه ولم يمكنه دفعه الا بقتله فهدر(٥). (ولا يقتل لصبي ببالغ) ولا صبي (بل تثبت الدية على عاقلته) بجعل عمده(٦) خطأ محضا إلى ان يبلغ وان ميز لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (عمد الصبي وخطؤه واحد)

(١) عموم لا يقتل الوالد بولده. (٢) اي من شرائط القصاص. (٣) (الوسائل) الطبعة القديمة. المجلد ٣. كتاب الديات ابواب العاقلة. الباب ١١ الحديث ١. (٤) اي هجم عليه. (٥) اي دم المجنون الصائل هدر. (٦) اي عمد الصبي. (٧) المصدر السابق. الحديث ٢

[٦٦]

وعنه أن عليا عليه السلام كان يقول: (عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة)((١) اعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد وليس بواضح(٢). (ويقتل البالغ بالصبي) اصح القولين، لعموم (النفس بالنفس) ووجب ابو الصلاح في قتل البالغ(٣) الدية كالمجنون لا شتراكهما(٤) في نقصان العقل، ويضعف بان المجنون خرج بدليل خارج والا كانت الآية(٥) متناولة له(٦) بخلاف الصبي(٧) مع ان الفرق بينهما(٨) متحقق. (ولو قتل العاقل) من يثبت عليه بقتله القصاص (ثم جن اقتص منه) ولو حالة الجنون، لثبوت الحق في ذمته عاقلا، فيستصحب كغيره(٩) من الحقوق. (ومنها(١٠) ان يكون المقتول محقون الدم) اي مباح القتل شرعا

(١) المصدر السابق. الحديث ٣. (٢) اي لا دليل على اعتبار الرشد في الاقتصاص. (٣) اي بالصبي كما تثبت الدية خاصة في قتل العاقل المجنون. (٤) اي الصبي والمجنون. فهما انقص من العاقل البالغ. (٥) اي عموم آية النفس بالنفس. (٦) اي للمجنون ايضا. (٧) فلا مخصص يخرج منه عموم آية: " النفس بالنفس ". (٨) اي بين الصبي والمجنون. لان الاول إنسان كامل. وانما الشرع اعتبر تكاليفه بعد بلوغه، لا أنه اعتبره ناقصا كما في المجنون. (٩) اي غير حق القصاص. (١٠) اي من شرائط الاقتصاص.

(فمن أباح الشرع قتله) لزنا، او لواط، او كفر (لم يقتل به) قاتله وان كان (١) بغير اذن الامام، لانه مباح الدم في الجملة (٢) وان توقف المباشرة على اذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة. والظاهر عدم الفرق بين استيفائه (٣) بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف، وغيره (٤) لا مشترك الجميع في الامر المطلوب شرعا وهو ازهاق الروح. (ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به) لانه محقون الدم بالنسبة إلى غيره (٥).

(١) اي قتله. (٢) اي مع الاذن. (٣) اي استيفاء القتل الذي اباحه الشارع. (٤) اي غير النوع الذي عينه الشارع. (٥) اي غير الولي.

(القول في ما يثبت به القتل)

(وهو ثلاثة: الاقرار به، والبينة عليه، والقسامة) بفتح القاف وهي الايمان يقسم على اولياء الدم. قاله الجوهرى. (فالاقرار يكفي المرة)، لعموم (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) وهو يتحقق بالمرّة حيث لا دليل على اعتبار التعدد. وقيل: تعتبر المرتان وهو ضعيف (ويشترط فيه اهلية المقر) بالبلوغ والعقل (واختياره وحرية) فلا عبرة باقرار الصبي. والمجنون. والمكره والعبد مادام رقا ولو بعضه، الا ان يصدقه مولاه فالاقرب القبول

[٦٨]

لان سلب عبارته هنا(١) اما كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه(٢) فاذا وافقه زال المانع. مع وجود المقتضي وهو: قبول اقرار العقلاء على انفسهم. ووجه عدم القبول مطلقا(٣): كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي والمجنون، لان العبودية صفة مانعة منه كالصبا(٤)، ولان المولى ليس له تعلق بدم العبد، وليس له جرحه، ولا قطع شئ من اعضائه فلا يقبل مطلقا(٥). ولا فرق في ذلك(٦) بين القن والمدبر. وام الولد. والمكاتب وان انتعق بعضه كمطلق المبعوض(٧). نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها(٨) بنسبة ما فيه من الحرية(٩)، ولو اقر بالعمد ثم كمل عتقه اقتص منه، لزوال المانع. (ويقبل اقرار السفية والمفلس بالعمد)، لان موجبه القود وانما

(١) اى في باب الاقرار بالجناية. (٢) اى في نفس العبد. (٣) اى حتى مع تصديق المولى. (٤) في نسخة عطف: "والجنون". (٥) اى لا يقبل اقرار العبد مطلقا سواء صدقه المولى ام لا. (٦) اى في عدم قبول اقراره. (٧) اى سواء كان انتعاق بعضه بالكتابة ام بسبب آخر، كما لو ورث مقدارا لم يبلغ قيمته، فانه ينتعق بمقدار الارث. وكذا لو كان مشتركا بين اثنين فاعتق احدهما حصته منه ولم يسر العتق لعدم توفر شروطها. (٨) اى من الدية. (٩) فلو كان نصفه حرا لزمه نصف الدية مثلا.

[٦٩]

حجر عليهما في المال فيستوفى منها القصاص في الحال(١). (ولو اقر بالخطأ الموجب للمال على الجاني(٢) لم يقبل من السفية) مطلقا(٣) (ويقبل من المفلس)(٣) لكن لا يشارك المقر له الغرماء على الاقوى وقد تقدم في باب(٥). (ولو اقر واحد بقتله عمدا، وآخر بقتله خطأ تخير الولي) في تصديق من شاء منهما والزامه بموجب جنائته. لان كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقتضاه على المقر به، ولما لم يمكن الجمع(٦) تخير

الولي وان جهل الحال(٧) كغيره وليس له على الاخر سبيل. (ولو اقر بقتله عمدا فافر آخر ببراءة المقر) مما اقر به من قتله (وانه هو(٨) القاتل ورجع الاول) عن اقراره (ودي المقتول من بيت المال) ان كان موجودا (ودري) اي رفع (عنهما القصاص كما قضى به الحسن في حياة ابيه علي عليهما السلام) معللا (بأن الثاني ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عزوجل: ومن احياها فكانما احيا الناس

(١) اي في بدنه. وجاءت لفظة الحال سجعا مع المال. (٢) كما لو كانت الجناية شبيهة العمد. فان الدية حينئذ على الجاني دون العاقلة. (٣) لا في ماله الموجود، ولا في ذمته. (٤) لكن في ذمته. (٥) اي باب التقليل. (٦) لانه من المستحيل ان يكونا قد قتلاه كل منهما مستقلا عن الآخر. احدهما عن عمد، والآخر عن خطأ. (٧) لانه لا يدري الواقع. وانما امامه الاقرار وهو حجة شرعا على المقر. (٨) اي الثاني.

[٧٠]

جميعا(١) وقد عمل بالرواية اكثر الاصحاب مع انها مرسلة مخالفة للاصل(٢) والاقوى تخيير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه كما سبق(٣). وعلى المشهور(٤) يكن بيت مال كهذا الزمان اشكل درء القصاص عنهما، واذهاب حق المقر له، مع ان مقتضى التعليل ذلك(٥). ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضا(٦) والمختار التخيير مطلقا(٧). (واما البينة فعدلان ذكران). ولا عبرة بشهادة النساء، منفردات ولا منضومات، ولا بالواحد مع اليمين، لان متعلقهما(٨) المال وان عفى

(١) (وسائل الشريعة) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب القصاص. باب ٤. الحديث ١. (٢) وهو عدم قبول الانتكار بعد الاقرار. كما ان اقرار كل أحد ينفذ فيما يرجع إلى نفسه لا الغير. (٣) في مسألة تعارض اقرارين. (٤) من كون ديته في بيت المال. (٥) اي اذهاب الحق رأسا. لان المقر الاول بطل اقراره بالرجوع وباقرار الثاني ببراءته، والمقر الثاني مسموح عنه بسبب احياء نفس الاول. فلا شئ على أحد منهما لا القصاص ولا الذببة وانما هي في بيت المال ولا موضوع له الآن. (٦) لان المناط والاعتبار انما هو باقرار الثاني ببراءة الاول فيقتضي بقاء حكم درء القتل عنهما: عن الاول بسبب احياؤه نفس الاول. (٧) سواء رجع الاول عن اقراره ام لم يرجع، لان أصل الحكم عند الشارح ضعيف، لضعف مستنده، وكونه خلاف القواعد الاولية. (٨) اي شهادة النساء منفردات ومنضومات. وشهادة الواحد مع اليمين فان هاتين انما تعتبران في الشهادة على المال فقط دون غيره. وما نحن فيه هو الدم

[٧١]

المستحق (١) على مال. وقيل: بالشاهد والمرأتين الدية (٢) وهو شاذ. (ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال، فلو قال: جرحه، لم يكف حتى يقول: مات من جرحه)، لان الجرح لا يستلزم الموت مطلقا (٣). (ولو قال: أسال دمه، تثبت الدامية (٤) خاصة)، لانها المتيقن من اطلاق اللفظ (٥)، ثم يبقى الكلام أسال دمه، تثبت الدامية (٤) خاصة)، لانها المتيقن من اطلاق اللفظ (٥)، ثم يبقى الكلام في تعيين الدامية فإن استيفاءها مشروط بتعيين محلها فلا يصح بدونه (٦). (ولا بد من توافقهما (٧) على الوصف الواحد) الموجب لاتحاد الفعل (فلو اختلفا زمانا) بان شهد احدهما انه قتله غدوة، والآخر في عشية (او مكانا) بان شهد احدهما انه قتله في الدار، والآخر في السوق (او آلة) (٨) بان شهد احدهما انه قتله بالسكين والآخر بالسيف (بطلت الشهادة) لانها شهادة على فعلين، ولم يبق على كل واحد إلا شاهد واحد ولا يثبت بذلك لوث (٩) على الاقوى للتكاذب. نعم لو شهد احدهما باقراره.

(١) اي ولي المقتول عفى عن القصاص ورضي بالمال دية. فان عفوه الدم ورضائه بالمال لا يصح قبول شهادة النساء، او شاهد ويمين، لان المال هنا عرضي. (٢) اي تثبت بذلك الدية دون حق الاقتصاص. (٣) بل اذا كان مهلكا. (٤) اي الجراحة الدامية. (٥) اي لفظ الشاهد حيث قال: أسال دمه. (٦) اي بدون تعيين المحل. فعلى الشاهد ان يعين محلها. (٧) اي توافق الشاهدين. (٨) اي اختلفا في الآلة التي قتل بها. (٩) اي لا يثبت باختلاف الشهود شئ حتى اللوث وهي التهمة.

[٧٢]

والآخر بالمشاهدة لم يثبت (١) وكان لوثا، لامكان صدقهما، وتحقق الظن به. (واما القسامة فتثبت مع اللوث، ومع عدمه: يحلف المنكر يمينا واحدة) على نفي الفعل (فان نكل) عن اليمين (حلف المدعي يمينا واحدة) بناء على عدم القضاء بالنكول (٢) (ويثبت الحق) على المنكر بيمين المدعي (ولو قضينا بالنكول قضى عليه) به (٣) بمجرد. (واللوث امانة يظن بها صدق المدعي) فيما ادعاه من القتل (كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه) اما لو لم يوجد القتل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثا (او وجد) القتل (في دار قوم او قريتهم) حيث لا يطرقها غيرهم (او بين قريتين) لا يطرقهما غير اهلها (وقربهما) اليه (سواء) ولو كان إلى احدهما اقرب اختصت (٤) باللوث. ولو طرق القرية غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث (٥) مع ذلك (٦) ثبوت العداوة بينهم وبينه (وكشهادة العدل) الواحد بقتل المدعي عليه به (٧)

(١) اي لم يثبت الدم. (٢) اي بمجرد النكول. (٣) اي بالحق. بمجرد النكول من غير حاجة إلى يمين المدعي. (٤) اي القرية. (٥) بالنسبة إلى اهل القرية. (٦) اي مضافا إلى وجود القتل بينهم. وهذه

الإضافة جاءت من قبل اجتياز الاجنبي تلك القرية فيحتمل وقوع القتل منه، ولذلك يعتبر في لوث اهل القرية ثبوت العداوة بين القتل وبين اهل القرية. (٧) اي بالقتل. اي شهد العدل الواحد بان المدعى عليه بالقتل اي من ادعى بانه قاتل هو قاتل. فلو ادعى الولي ان فلانا قتل أباه مثلا فشهد العدل الواحد بصحة هذه النسبة، فهذه الشهادة يثبت اللوث فقط.

[٧٣]

(لا الصبي ولا الفاسق) والكافر وان كان مأمونا في مذهبه. (اماجماعة النساء والفساق فتفيد (١) اللوث مع الظن) بصدقهم ويفهم منه (٢): ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث، وهو كذلك، الا ان يبلغوا حد التواتر، وكذا الكفار (٣) والمشهور (٤) حينئذ ثبوته بهم (٥)، ويشكل (٦) بان التواتر يثبت القتل لانه (٧) اقوى من البينة واللوث يكفي فيه الظن، وهو قد يحصل بدون تواترهم. (ومن وجد قتيلًا في جامع عظيم او شارع) يطرقه غير منحصر (او في فلاة او في زحام (٨) على قنطرة (٩)، أو جسر، او بئر أو مصنع (١٠)) غير مختص بمنحصر (فديته على بيت المال). (وقدرها) اي قدر القسامة (خمسون يمينا بالله تعالى في العمد) اجماعا (والخطأ) على الاشهر.

(١) اي شهادتهم تفيد اللوث. (٢) اي من تخصيص المصنف شهادة الجماعة بالنساء والفساق. (٣) اي لا يثبت بشهادتهم لوث. (٤) في نسخة: " فالمشهور ". (٥) اي المشهور حين بلوغ شهادة الصبيان ومن بحكمهم حد التواتر: هو ثبوت اللوث بذلك. (٦) اي ثبوت مجرد اللوث. (٧) اي التواتر. (٨) اي في مزدحم جمعية. (٩) هو الجسر القصير. (١٠) شبه غدير يجمع فيه ماء المطر كالحوض والبركة.

[٧٤]

وقيل: خمسة وعشرون (١) لصحيفة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٢) والاول (٣) احوط وانسب بمراعاة النفس (٤)

[ولو تعدد المدعى عليه فعلى كل واحد خمسون على الاقوى]

(٥). يحلفها المدعي مع اللوث ان لم يكن له قوم (فان كان للمدعي قوم) والمراد بهم هنا اقاربه وان لم يكونوا وارثين (٦) (حلف كل) واحد (منهم يمينا) ان كانوا خمسين. (ولو زادوا) عنها (٧) (اقتصر على) حلف (خمسين والمدعي من جملتهم) ويتخيرون في تعيين الحالف منهم (٨). (ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم) او على بعضهم حسبما يقتضيه العدد (٩) إلى ان يبلغ الخمسين، وكذا لو امتنع بعضهم كررت على البائل متساويا ومتفاوتا (١٠) وكذا او امتنع البعض من تكرير اليمين (١١)

(١) اي في الخطاء. (٢) (التهذيب) الطبعة الثانية. سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ١٦٩ رقم الحديث ٦٦٧. (٣) وهو اعتبار خمسين. (٤) اي الاحتياط المطلوب في الدماء. (٥) ما بين المعقوفتين غير موجود في اكثر النسخ. (٦) كما اذا كانوا من الطبقات المتأخرة عن الطبقة الوارثة الموجودة. (٧) اي كانت الورثة اكثر من خمسين شخصا. (٨) من الورثة. (٩) فلو كانوا عشرة مثلا حلف كل واحد منهم خمسا. (١٠) فيجوز ان يحلف ادهم خمسا والآخر عشرا وهكذا والمطلوب هو بلوغ الخمسين كيفما اتفق. (١١) فلا يحلف الامرة واحدة. ويوزع الباقي على البقية.

[٧٥]

(وتثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة) اي ينسبها إلى النفس في الدية فما فيه منها الدية (١) فقسامته خمسون كالنفس، وما فيه النصف (٢) فنصفها وهكذا (٣). وقيل: قسامة الاعضاء الموجبة للدية (٤) ست أيمان وما نقص عنها فبالنسبة (٥). والاقوى الاول (٦). (ولو لم يكن له قسامة) اي قوم يقسمون فان القسامة تطلق على الايمان وعلى المقسم وعم القسامة اما لعدم القوم او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمهم بالحال او لامتناعهم عنها تشهيا فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا (٧) (او امتنع) المدعي (من اليمين) وان بذلها قومه او بعضهم (أحلف المنكر وقومه خمسين يمينا) ببراءته (فان امتنع) المنكر من الحلف او بعضه (٨) (الزم الدعوى)

(١) اي كاملة كقطع اليدين او الاصابع كلها. او قلع العينين. (٢) كاليد الواحدة فقسامتها خمسة وعشرون. (٣) فما فيه الثلث كالشفة العليا فثلث القسامة وما فيه الثلثان كالشفة السفلى فثلثا القسامة. (٤) اي كاملة. (٥) فما فيه النصف يكون فيه ثلاث. (٦) وهو الخمسون فيما يثبت فيه الدية، وما نقص فبالنسبة إلى ذلك. (٧) فيما اذا لم يستلزم امتناعهم ضياع الدم، والا فهي واجبة عليهم اذا كانوا عالمين بالواقع. (٨) اي بعض الحلف وهو المقدار الواقع في نصيبه من التوزيع. فلو كانوا خمسة وعشرين شخصا كان على كل واحد حلفان. فيصيب المنكر حلفان فاذا امتنع هذا وهو الاصل في هذه القضية من بعض الحلف الموجه اليه، الزمت الدعوى عليه.

[٧٦]

وان بذلها قومه، بناء على القضاء بالنكول، او بخصوص هذه المادة (١) من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقل إلى المنكر بنكوله (٢) فلا تعود اليه كما لاتعود من المدعي إلى المنكر بعد ردها عليه. (وقيل) والقائل الشيخ في المبسوط: (له رد اليمين على المدعي) كغيره من المنكرين (فيكفي) حينئذ اليمين (الواحدة) كغيره وهو ضعيف لما

ذكر (٣). (ويستحب للحاكم العظة) للحالف (قبل الايمان) كغيره (٤) بل هنا اولى (وروى
السكوني عن ابي عبدالله (ع) ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة
ايام فان جاء أولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله (٥)) وعمل بمضمونها الشيخ. والرواية
ضعيفة، والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها، فعدم جوازه اجود.

(١) اي في باب القسامة. (٢) اي بنكول المدعي. (٣) في قوله: ان اصل اليمين هنا على المدعي..
الخ. (٤) اي كغير باب القسامة. (٥) الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ رقم ٥.

(الفصل الثاني - في قصاص الطرف)

والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة (٦)

(٦) كاليد والرجل.

[٧٧]

(وموجبه) بكسر الجيم اي سببه (اتلاف العضو) وما في حكمه (١) (بالمتلف غالبا) وان لم يقصد الاتلاف (او غيره) اي غير المتلف غالبا (مع القصد الى الاتلاف) كالجناية على النفس. (وشروطه: شروط قصاص النفس) من التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض (٢) وانتفاء الابوة إلى آخر ما فصل سابقا، (ويزيد هنا) على شروط النفس اشتراط (التساوي) اي تساوي العضوين المقتص به ومنه (في السلامة) او عدمها او كون المقتص منه اخفض (فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء) وهي الفاسدة (ولو بذلها) (٣) اي بذل اليد الصحيحة (الجاني)، لان بذله يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه، كما لو بذل قطعها بغير قصاص. (وتقطع) اليد (الشلاء بالصحيحة) (٤)، لانها دون حق المستوفى (إلا اذا خيف) من قطعها (٥) (السراية) إلى النفس، لعدم انحسامها (٦) (فتثبت الدية) حينئذ. وحيث يقطع الشلاء يقتصر عليها، ولا يضم اليها ارش التفاوت. (وتقطع اليمين باليمين لا باليسرى، ولا بالعكس) (٧) كما لا تقطع

(١) كاسقاطه عن الانتفاع به تلك المنفعة الممكنة منه. (٢) كالمراة بالرجل، والعبد بالحر. (٣) لو هنا وصلية. (٤) كما لو كانت يد المجني عليه صحيحة. ويد الجاني شلاء. (٥) اي قطع اليد الشلاء. (٦) اي لعدم انقطاع الدم بسبب قطع اليد. (٧) اي لا تقطع اليسر باليمنى.

[٧٨]

السبابة بالوسطى ونحوها، ولا بالعكس (١). (فإن لم تكن له) اي لقاطع اليمين (يمين باليسرى فان لم تكن له يسرى فالرجل) اليميني فإن فقدت فاليسرى (على الرواية) التي رواها حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام (٢). وانما اسند الحكم (٣) اليها (٤)، لمخالفته للاصل من حيث عدم المماثلة بين الاطراف خصوصا بين الرجل واليد، إلا ان الاصحاب تلقوها بالقبول، وكثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا. وما ذكرناه من ترتيب

الرجلين (٥) مشهور، والرواية (٦) خالية عنه (٧)، بل مطلقة في قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد. وعلى الرواية (٨) لو قطع ايدي جماعه قطعت يداه ورجلاه للاول

(١) اي لا تقطع الوسطى بالسبابة. (٢) (التهديب) طبعة (النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ٢٥٩ الحديث ١٠٢٢ / ٥٥. (٣) وهو وجوب قطع الرجل اليمنى، وان لم تكن فالرجل اليسرى. (٤) اي إلى الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٢. (٥) وهو تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، ومع فقد اليمنى فاليسرى. (٦) وهي رواية حبيب السجستاني. (٧) اي عن الترتيب المشهور. فان فيها: (والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان). فلم تفصل بين اليسرى واليمنى. او تقديم ايهما على الاخرى، او الترتيب المذكور. (٨) اي بناء على العمل برواية حبيب السجستاني من قطع الرجل باليد.

[٧٩]

فالاول (١)، ثم تؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم (٢) إلى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين (٣) وقوفا فيما خالف الاصل (٤) على موضع اليقين (٥) وهو (٦) الاخذ بالمماثل، وكذا ما ينقسم إلى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين، لا يؤخذ الاعلى بالاسفل، ولا بالعكس (٧). (ويثبت) القصاص (في الحارصة (٨)) من الشجاج (٩) (والباضعة (١٠) والسحاق (١١) والموضحة (١٢)) وسيأتي تفسيرها (١٣) (ويراعى) في الاستيفاء (الشجة) العادية (طولا وعرضا) فيستوفى

(١) كما اذا قطع ايدي ثلاثة اشخاص. فتقطع يداه للاول. ورجلاه للثاني ويبقى للثالث الدية. (٢) وهو قطع الرجل باليد. (٣) اي لا تقطع اذن بعين، ولا تقلع عين باذن. (٤) لان الاصل هو المماثلة بين المقتص له، والمقتص منه. (٥) وهو قطع الرجل باليد الذي هو مورد النص. (٦) الضمير يرجع إلى الاصل. اي الاصل هو الاخذ بالمماثل. (٧) اي الاسفل بالاعلى بل يؤخذ بالمماثل. (٨) وهي الشجة التي قشرت الجلد خاصة. (٩) جمع شجة وهي الجرح المختص بالرأس والوجه. (١٠) وهي التي تقطع الجلد وتنفذ في اللحم. (١١) وهي التي بلغت السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المعشبة للعظم. (١٢) وهي التي تكشف عن العظم. اي يبلغ الجرح من البدن بحيث يظهر العظم الداخل. (١٣) في الفصل الثالث من كتاب الديات.

[٨٠]

بقدرها في البعدين (١) (ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم) اي اسم الشجة المخصوصة من حارصة. وباضعة. وغيرها، لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال. ولا عبرة باستنزام مراعاة الطول والعرض استيعاب رأس الجاني لصغره دون المجني عليه،

وبالعكس. نعم لا يكمل الزائد عنه (٢) من القفا ولا من الجبهة، لخروجهما عن موضع الاستيفاء، بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى اصل الجرح من الدية، فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجة وينسب الباقي إلى الجميع، ويؤخذ للفائت بنسبته، فان كان الباقي ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا (٣). (ولا يثبت) القصاص (في الهاشمة (٤)) للعظم (والمنقلة (٥)) له (ولا في كسر العظام لتحقق التعزير) بنفس المقتص منه، ولعدم امكان استيفاء نحو الهاشمة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصان. (ويجوز) القصاص (قبل الاندمال (٦)) اي اندمال جناية الجاني لثبوت اصل الاستحقاق (وإن كان الصبر) إلى الاندمال (اولى) حذرا من السراية الموجبة لتغيير الحكم (٧).

(١) اي بقدر الشجة في الطول والعرض. (٢) اي عن الرأس. (٣) فلو كان الباقي ربعا استوفى القصاص ثلاثة ارباعه، والرابع الباقي يؤخذ من الدية. (٤) وهي الشجة التي كسرت العظام. (٥) وهي التي نقلت العظام من مكان إلى آخر. (٦) اي لا يجب الصبر حتى يبرأ جرح المجني عليه. (٧) لاحتمال زيادة الجرح او سرايته فيتغير حكم القصاص او الدية.

[٨١]

وقيل: لا يجوز، لجواز السراية الموجبة للدخول (١). (ولا قصاص الا بالحديد) لقوله صلى الله عليه واله: لا قود الا بحديد (٢)، (فيقاس الجرح) طولاً وعرضاً بخيط وشبهه (ويعلم (٣) طرفاه) في موضع الاقتصاص (ثم يشتق من احدى العلامتين إلى الاخرى) ولا تجوز الزيادة فان اتفقت عمدا اقتص من المستوفى، او خطأ فالدية ويرجع إلى قوله (٤) فيهما بيمينه، او لا اضطراب المستوفى منه، فلا شئ لاستنادها (٥) إلى تفريطه، وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء. (ويؤخر قصاص الطرف) من الحر والبرد (إلى اعتدال النهار) حذرا من السراية. (ويثبت القصاص في العين) لآية (٦) (ولو كان الجاني بعين واحدة والمجني عليه باثنين قلعت عين الجاني وان استلزم عماء)، فان الحق اعماه، ولاطلاق قوله تعالى: (والعين بالعين) ولا رد. (ولو انعكس بان قلع عينه) اي عين ذي العين الواحدة (صحيح العينين) فاذهب بصره (اقتص له بعين واحدة) لان ذلك هو المماثل للجناية. (قيل) والقائل ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه وجماعة: (وله مع القصاص) على ذي العينين (نصف الدية) لانه اذهب بصره اجمع وفيه الدية، وقد استوفى منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة

(١) اي دخول الزائد في حكم القصاص، او الدية. (٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢١ ٢٢ ٢٣. (٣) اي

توضع علامة للموضع الذي يراد الاقتصاص فيه. (٤) اي قول المستوفي في كونه متعمدا او خاطئا.
(٥) اي الزيادة. (٦) وهي قوله تعالى: والعين بالعين.

[٨٢]

فيبقى له النصف، ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في رجل اعور اصببت عينه الصحيحة ففقتت، ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه)(١) ومثلها رواية عبدالله بن الحكم عن الصادق عليه السلام(٢). ونسبة المصنف الحكم إلى القيل مشعرة برده او توقفه، ومنشؤه قوله تعالى (والعين بالعين) فلو وجب معها شئ آخر لم يتحقق ذلك(٤) خصوصا على القول بأن الزيادة على النص نسخ(٥) واصالة البراءة من الزائد(٦)، واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع. والعلامة في التحرير مع موافقته(٧) في المختلف للاول(٨) وتردده في باقي كتبه. وللتوقف وجه وان كان الاول(٩) لا يخلو من قوة وهو اختيار المصنف في الشرح(١٠).

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ١٠٥٧ / ٢. (٢) نفس المصدر رقم ١٠٥٨ / ٣. (٣) اي منشأ تردد المصنف. (٤) اي مقابلة العين بالعين. (٥) يعني الحكم بزيادة شئ على المنصوص في الكتاب يكون نسخا للكتاب وهذا لا يجوز. (٦) عطف على قوله: "قوله تعالى". اي ومنشؤه اصالة البرائة. (٧) اي العلامة. (٨) اي عدم الزيادة. (٩) اي عدم الزيادة على العين. (١٠) اي شرح الارشاد.

[٨٣]

واجيب عن الآية بان العين مفرد محلى فلا يعم(١)، والاصل يعدل عنه للدليل(٢). وما قيل من ان الآية حكاية عن التوراة فلا يلزمنا مندفع باقرارها في شرعنا لرواية زرارة عن احدهما (ع) (انها محكمة)(٣) ولقوله تعالى بعدها: (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون)(٤) ومن للعموم، والظلم حرام، فتركه واجب، وهو لا يتم الا بالحكم بها(٥). وقد ينقدح الشك في الثاني(٦) باحتمال كونه معطوفا على اسم إن(٧) فلا يدل على بقاءه عندنا لو لا النص على كونها محكمة(٨). (ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل) في طريق الاقتصاص منه باذهاب بصرها مع بقاء حدقتها: (طرح على الاجفان) اجفان الجاني (قطن مبلول وتقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس) بان يفتح عينيه، ويكلف النظر اليها (حتى يذهب الضوء) من عينه (وتبقى الحدقة).

(١) اي حتى صورة من كانت له عين واحدة ففقاها الجايي. (٢) وهما روايتا محمد بن قيس، وعبدالله بن الحكم المتقدمتان ص ٨٢. (٣) التهذيب طبعة النجف الاشرف. الجزء ١٠ ص ١٨٣ ١٨٤ رقم ٧١٨ / ١٥. (٤) سورة المائدة: الآية ٤٥. (٥) اي بالآية. (٦) اي قوله تعالى: ومن لم يحكم بما انزل الله. الخ. (٧) فيكون المعنى: وكتبنا عليهم ان من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون. (٨) وهي صحيحة زرارة التي تقدمت في الهامش ٣.

[٨٤]

والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب، ومستنده رواية رفا عن ابي عبدالله عليه السلام (ان عليا عليه السلام فعل ذلك في من لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب بصرها) وانما حكاها (١) قولاً للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه، بل يجوز بما يحصل به الغرض من اذهاب البصر، وابقاء الحدقة باي وجه اتفق، مع ان في طريق الرواية ضعفا وجهالة يمنع من تعيين ما دلت عليه وان كان جائزا. (ويثبت) القصاص (في الشعر ان امكن) الاستيفاء المماثل للجناية بأن يستوفى ما ينبت على وجه ينبت (٢)، وما لا ينبت كذلك (٣) على وجه لا يتعدى إلى فساد البشرة، ولا الشعر زيادة عن الجناية، وهذا امر بعيد ومن ثم منعه جماعة، وتوقف آخرون منهم العلامة في القواعد. (ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ، وذكر المختون بالاغلف، والفحل بمسلول الخصيتين (٤))، لثبوت اصل المماثلة، وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها، كما تقطع يد القوي بيد الضعيف، وعين الصحيح بالاعشى، ولسان الفصيح بغيره. نعم لا يقطع الصحيح بالعنين (٥)

(١) الوسائل كتاب القصاص ابواب قصاص الطرف باب ١١ حديث ١. (٢) اي اذا قلع الجاني شعر أحد بحيث ينبت مكانه بعد ذلك فاللزم عند الاقتصاص منه هو القلع بحيث ينبت مكانه ايضا. (٣) اي يستوفى منه بحيث لا ينبت. (٤) من سل يسل بمعنى الانتزاع والاخراج اي إخراج الشئ وانتزاعه برفق ولين. ويقال لمن أخرجت خصيتاه: مسلول الخصيتين. فمن كان هذه صفته يبقى ذكره بلا فائدة. (٥) لانه لا يقاص الصحيح بالمعيب.

[٨٥]

ويثبت في العكس (١). (وفي الخصيتين وفي احدهما القصاص ان لم يخف) بقطع الواحدة (ذهاب منفعة الاخرى)، فان خيف فالدية، ولا فرق في جواز الاقتصاص فيهما (٢) بين كون الذكر صحيحا وعدمه، لثبوت اصل المماثلة (٣). (وتقطع الاذن الصحيحة بالصماء)

لان السمع منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن، فليس الامر كالذكر الصحيح والعين، حتى لو قطع اذنه فان زال سمعه فهما جنايتان، نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة (٤) بل يقتص إلى حد الخرم، ويؤخذ حكومة الباقي (٥). اما الثقب فليس بمانع. (والانف الشام بالاشتم) بالمعجمتين وهو الذي لا يشم، لان منفعة الشم خارجة عن الانف، والخلل في الدماغ، لا فيه (٦). وكذا يستوي الاقنى (٧) والافطس (٨) والكبير (٩) والصغير. (واحد المنخرين بصاحبه (١٠) المماثل له في اليمين واليسار، كما يعتبر

(١) وهو قطع ذكر العين لو قطع ذكر الصحيح. (٢) اي في الخصيتين. (٣) اي في الخصية. (٤) من خرم يخرم بمعنى القطع اي الذي قطيع من اذنه شئ. (٥) اي ما يحكم للباقي. (٦) اي لا في الانف نفسه. (٧) وهو مستقيم الانف فيقطع الافطس بالاقنى. (٨) وهو قصير الانف فيقطع الاقنى بالافطس. (٩) اي يقطع الانف الكبير بالصغير، وكذلك يقطع الانف الصغير بالكبير. (١٠) اي فلو قطع شخص المنخر الايمن لشخص آخر قطعت منخره الايمن به

[٨٦]

ذلك (١) في نحوهما من الاذنين واليدين، وكما يثبت (٢) في جميعه فكذا في بعضه، لكن ينسب المقطوع إلى اصله ويؤخذ من الجاني بحسابه، لنلا يستوعب بالبعض (٣) انف الصغير، فالنصف (٤) بالنصف، والثالث (٥) بالثلث، وهكذا (٦) (وتقطع السن بالسن المماثلة) كالثنية بالثنية (٧)،

(١) اي المماثلة في نحو المنخرين والاذنين واليدين. فلو قطعت الاذن اليمنى تقطع الاذن اليمنى من الجاني وهكذا. (٢) اي وكما ان المماثل يثبت في جميع المقطوع كذلك يثبت في بعضه. لكن ينسب المقطوع إلى اصل نفسه. مثلا لو اريد اخذ الدية على بعض هذه الاعضاء، او الاقتصاص من الجاني بقدر جنايته على المجني عليه ينسب ذلك البعض المقطوع إلى اصل نفسه. ولا يقاس بالنسبة إلى شخص آخر. مثلا لو كان انفه قصيرا فقطع الجاني منه مقدار عقد اصبع منه. فينسب هذا المقدار إلى مجموع انف هذا الشخص المجني عليه. فاذا كان المقطوع نصفه أخذ من الجاني دية النصف، او اقتص منه في نصف انفه. ولا يقاس المقدار المقطوع من المجني عليه إلى انف الجاني ليكون المقطوع ثلث انفه مثلا. (٣) اي ببعض انف الكبير كما عرفت في الهامش ٢. (٤) اي نصف الانف الكبير في مقابل نصف الانف الصغير. (٥) اي ثلث الانف الكبير في مقابل ثلث الانف الصغير. فيقتص من الانف الصغير في ثلثه كما عرفت في الهامش ٢. (٦) اي الربع بالربع والثلث بالثلث. والخمس بالخمس. والسدس بالسدس والسبع بالسبع. (٧) وهما: السنان في مقدم الفم.

[٨٧]

والرباعية بالرباعية (١) والضرس به (٢). وانما يقتص اذا لم تعد المجني عليها (٣)،
ويقض (٤) اهل الخبرة بعودها (ولو عادت السن فلا قصاص) اذا لم تعد المجني عليها (٣)،
ويقض (٤) اهل الخبرة بعودها (ولو عادت السن فلا قصاص) كما انه قضي بعودها آخر إلى
ان يمضي مدة القضاء، فان لم تعد اقتص، وان (٥) عادت بعده، لانها (٦) حينئذ هبة جديدة،
وعلى هذا (٧) فيقتص وان عادت (٨) على هذا الوجه (٩) لانها ليست بدلا عادة، بخلاف ما
تقضي العادة بعودها (١٠)، ولو انعكس الفرض بان عادت سن الجاني بخلاف العادة لم يكن
للمجني عليه ازالته، لما ذكر (١١) (فان عادت) السن المقضي

(١) وهي مابعد السنين المتقدمتين. (٢) وهي السن التي خلف الناب التي خلف الرباعية. (٣) اي السن
المجني عليها. (٤) عطف على " لم تعد المجني عليها " فهو مجزوم. اي ان لم يقض اهل الخبرة ولا
يخفى: ان عدم قضاء اهل الخبرة بعودها اعم من قضائهم بعدم عودها، وعدم اطلاعهم عليها، او عدم
معرفتهم بمآلها مع اطلاعهم عليها. فلو عبر (الشارح) رحمه الله: " او قضي اهل الخبرة بعدم عودها "
لكان احسن واجود. (٥) " إن " هنا وصلية. (٦) اي السن العائدة. (٧) اي بناء على ان العودة هبة
جديدة. (٨) اي ولو في اثناء المدة. (٩) اي كونها هبة جديدة. (١٠) فانه لا يقتص، لانه بدل حينذاك.
(١١) من كون العودة هبة جديدة.

[٨٨]

بعودها عادة (متغيرة فالحكومة) وهو الارش، لتفاوت ما بينهما صحيحة ومتغيرة كما
هي. (وينتظر بسن الصبي) الذي لم يسقط سنه ونبت بدلها، لقضاء العادة بعودها (فان لم
تعد) على خلاف العادة (ففيها القصاص، والا فالحكومة) وهو ارش ما بين كونه فاقد السن
زمن ذهابها وواجدها، ولو عادت متغيرة او مائلة فعليه الحكومة الاولى (١) ونقص
الثانية (٢) (ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالارش). (ولا تقلع سن بضرس)، ولا
ثنية برباعية، ولا بناب (٣)، (ولا بالعكس) وكذا يعتبر العلو. والسفل. واليمين. واليسار.
وغيرها من الاعتبارات المماثلة. (ولاصلية (٤) بزائدة، ولا زائدة بزائده مع تغاير المحل) بل
الحكومة (٥) فيهما، ولو اتحد المحل قلعت (٦) (وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل
إلى الدية)، لانها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه. (ولو قطع اصبع رجل، ويد آخر)
مناسبة لذات الاصبع (٧)

(١) وهو ارش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها. (٢) اي مع ارش الثانية التي نبتت معيبة.

(٣) وهي السن خلف الرباعية. (٤) اي لاتقطع السن الاصلية بالسن الزائدة. (٥) اي الدية، او الارش.
(٦) اي الزائدة بالزائدة. (٧) بان قطع اصبعاً من يمين شخص وقطع يمين شخص آخر بتمامها.

[٨٩]

(اقتص لصاحب الاصبع ان سبق) في الجناية، لسبق استحقاقه اصبع الجاني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها (١) (ثم يستوفى لصاحب اليد) الباقي من اليد ويؤخذ دية الاصبع، لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة (٢)، لوجوب الدية لكل عضو مفقود (ولو بدأ) الجاني (بقطع اليد قطعت يده) للجنايه الاولى (وألزمه الثاني دية اصبع) لفوات محل القصاص.

(١) اي على الاصبع. (٢) وهي: ان كل عضو وجب فيه القصاص لو فقد انتقل إلى الدية.

(الفصل الثالث - في اللواحق)

(الواجب في قتل العمد والقصاص، لا احد الامرين من الدية والقصاص) كما زعمه بعض العامة، لقوله تعالى: (النفس بالنفس)(٣) وقوله: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحربالحر)(٤) الآية، وصحيفة الحلبي(٥)، وعبدالله(٦) بن سنان عن الصادق عليه السلام

(٣) المائدة: الآية ٤٨. (٤) البقرة: الآية ١٧٨. (٥) بالجر عطا على قوله: لقوله تعالى. اي
ولصحيفة الحلبي. راجع " الوسائل " الطبعة الحديثة. الجزء ١٩. ص ٣٧. الحديث ٣. (٦) بالجر ايضا
عطا على قوله: لقوله تعالى. اي ولصحيفة عبدالله بن سنان راجع " التهذيب " طبعة " النجف الاشرف
" سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠. ص ١٥٩. الحديث ٦٣٨ / ١٧.

[٩٠]

قال: من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرض اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان
رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية، إلى آخره. (نعم لو اصطلح على الدية جاز) للخبر(١)،
ولان القصاص حق فيجوز الصلح على اسقاطه بمال (ويجوز الزيادة عنها) اي عن الدية
(والنقيصة مع التراضي) اي تراضي الجاني والولي، لان الصلح اليهما فلا يتقدر الا
برضاهما(٢) (وفي وجوبها) اي الدية (على الجاني بطلب الولي وجه) بل قول لابن الجنيدي
(لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية) فيجب مع القدرة، ولرواية الفضيل عن
الصادق عليه السلام قال: (والعمد هو القود، او رضى ولي المقتول)(٣). ولا بأس به وعلى
التعليل(٤) لا يتقدر بالدية، بل لو طلب منه ازيد وتمكن منه وجب. (ولو جني على الطرف
ومات واشتبه استناد الموت إلى الجنائية فلا قصاص في النفس)، للشك في سببه، بل في
الطرف خاصة. (ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا) في ايقاعه على الوجه
المعتبر (وللمنع من حصول الاختلاف(٥) في الاستيفاء) فينكره الولي فيدفع بالبينة. (وتعتبر
الآلة) اي تختبر بوجه يظهر حالها (حذرا من) ان يكون

(١) وهي صحيفة عبدالله بن سنان المشار اليها في الهامش ٦ ص ٨٩. (٢) اي برضى الجاني
والولي في الزيادة والنقيصة. ففي طرف الزيادة لابد من رضى الجاني. وفي طرف النقيصة لابد من
رضى الولي. (٣) " التهذيب " الجزء ١٠. ص ٢٤٧. الحديث ٩٧٧ / ١٠. (٤) وهو وجوب حفظ
نفسه المتوقع على بذل الدية. (٥) اي سدا لباب الاختلاف المتوقع.

[٩١]

قد وضع المستوفي فيها (السم وخصوصا في الطرف)، لان البقاء معه (١) مطلوب والسم ينافيه غالبا (فلو حصل منها) اي من الآلة المقتص بها في الطرف (جناية بالسم ضمن المقتص) (٢) إن علم به، ولو كان القصاص في النفس اساء واستوفي ولا شئ عليه (٣). (ولا يقتص الا بالسيف فيضرب العنق لا غير) ان كان الجاني أبانه (٤)، والا (٥) ففي جوازه نظر من (٦) صدق استيفاء النفس بالنفس وزيادة (٧) الاستيفاء وبقاء (٨) حرمة الأدمي بعد موته، واستقرب

(١) اي بقاء الجاني حيا مع قطع طرفه قصاصا مطلوب. (٢) وهو المستوفي المباشر. (٣) اي على المستوفي وهو المقتص، لان المطلوب هو ازهاق دمه وقد تحقق. وان كان المستوفي قد اساء الى الجاني بوضع السم في الآلة. لكنه مع ذلك غير ضامن، لان الجاني كان مهذور الدم. (٤) اي قطع راس المجني عليه عن بدنه. (٥) اي ان لم يقطع الجاني راس المجني عليه، ففي جواز قطع ولي المقتول راس الجاني نظر واشكال. (٦) دليل لجواز قطع راس الجاني وان لم يقطع راس المجني عليه وان حصلت زيادة في الابانة. فان المطلوب الاصلي: ازهاق روحه وقد حصل بالقصاص وهو القتل. والزائد وهي الابانة لا اثر له بعد ذلك. (٧) بالجبر هو دليل لعدم جواز قطع راس الجاني اذا لم يقطع رأس المجني عليه. فالابانة امر زائد على القصاص فلا تجوز. (٨) بالجبر وهو ايضا من ادلة عدم جواز قطع راس الجاني اذا لم يقطع راس المجني عليه. اي ان بقاء حرمة الانسان بعد موته امر لا يبد منه، لان حرمة الانسان ميتا كحرمته حيا. فقطع راسه علاوة على القصاص امر زائد وهتك له فلا يجوز.

[٩٢]

في القواعد المنع (١). (ولا يجوز التمثيل به) اي بالجاني بان يقطع بعض اعضائه (ولو كانت جنايته تمثيلا او) وقعت (بالتغريق والتحريق والمثقل (٢)) بل يستوفي جميع ذلك بالسيف. وقال ابن الجنيدي: يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها، لقوله تعالى: (بمثل ما اعتدى عليكم) (٣) وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه. (نعم قد قيل) والقائل الشيخ في النهاية واكثر المتأخرين: انه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شئ من اعضائه وقتله (يقتص) الولي منه (في الطرف، ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة، لان ذلك بمنزلة جنایات متعددة وقد وجب القصاص بالجناية الاولى، فيستصحب، ولرواية محمد بن قيس (٤) عن احدهما عليهما السلام ولو فعل ذلك (٥) بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل. وقيل: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا (٦) ذهب

(١) اي المنع من الابانة. (٢) بان طرح الجاني شيئا ثقيلًا على المجني عليه فقتله. ففي صورة القصاص يقتص منه بالسيف لا بعمل مثله. (٣) البقرة: الآية ١٩٤. (٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ رقم

١٠٠٠ / ٣٣. (٥) اي قطع الطرف والقتل معا بضربة واحدة. (٦) سواء وقع قطع الطرف ضمن القتل وبنفس الضربة ام بضربة أخرى قبل القتل.

[٩٣]

اليه (١) الشيخ في المبسوط والخلاف، ورواه (٢) ابو عبدالله عن الباقر عليه السلام. والاقرب الاول (٣). (ولا يقتص بالآلة الكالة) التي لا تقطع او لا تقتل إلا بمبالغة كثيرة لئلا يتعذب المقص منه سواء في ذلك النفس والطرف (فيأثم) المقتص (٤) (لو فعل) ولا شئ عليه سواه (٥). (ولا يضمن المقتص (٦) سرية القصاص) لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان، ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي: (ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له) (٧)، وغيرها. وقيل: ديته في بيت المال استنادا إلى خبر ضعيف (٨). (ما لم يتعد حقه فيضمن حينئذ الزائد قصاصا، او دية. (واجرة المقتص من بيت المال)، لانه من جملة المصالح (فان فقد) بيت المال (او كان هناك) ما هو (اهم منه) كسد ثغر، ودفع عدو ولم يسع لهما (٩) (فعل الجاني)، لان الحق لازم له فتكون مؤنته عليه.

(١) اي إلى دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا. (٢) اي دخول قصاص الطرف في قصاص النفس. (٣) وهو عدم الدخول ان اختلفت الضربة. (٤) اي المستوفي. (٥) اي سوى الاثم. (٦) بصيغة اسم الفاعل هو المستوفي. (٧) الكافي ج ٧ ص ٢٩٠ رقم ١. (٨) الكافي ج ٧ ص ٢٩٢ رقم ١٠. (٩) للصرف في ذلك الاهم وفي دفع اجرة المقتص معا فالاجرة حينئذ على الجاني.

[٩٤]

وقيل: على المجني عليه، لانه لمصلحته. (ويرثه) اي القصاص (وارث المال) مطلقا (١) (إلا الزوجين) لعموم آية اولى الارحام خرج منه الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي. (وقيل: ترثه العصابة) وهم الاب ومن تقرب به (لا غير) دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الخوثة واولادهم. وفي ثالث (٢) يختص المنع بالنساء لرواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام (٣) والاول (٤) اقوى. (ويجوز للولي الواحد المبادرة) إلى الاقتصاص من الجاني (من غير اذن الامام)، لقوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه سلطانا) (٥)، لانه حقه، والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استئذان غير المستحق (وان كان استيذانه اولى) لخطره (٦)، واحتياجه إلى النظر (٧) (وخصوصا في قصاص الطرف)، لان الغرض معه بقاء النفس، ولموضع الاستيفاء حدود لا يؤمن من تخطيها لغيره (٨). وذهب جماعة إلى وجوب استيذانه مطلقا (٩).

(١) سواء كان نسبيا ام سببيا. وسواء كان النسبي في مرتبة متقدمة ام متأخرة. (٢) اي في قول ثالث. (٣) الوسائل كتاب القصاص ابواب احكام القصاص باب ٥٦ حديث ١. (٤) وهو التوريث مطلقا غير الزوجين. (٥) الاسراء ٣٣. (٦) اي لكونه امرا خطيرا ذا أهمية فلا يتسارع فيه. (٧) اي التأمل. (٨) اي لغير الامام. (٩) ولو في غير الطرف.

[٩٥]

فيعزر (١) لو استقل واعتد به (٢). (وان كانوا جماعة توقف) الاستيفاء (على اذنه اجمع)، سواء كانوا حاضرين ام لا، لتساويهم في السلطان، ولاشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم، لان القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض. (وقيل) والقائل به جماعة منهم الشيخ والمرضى مدعين الاجماع: (للحاضر) من الاولياء (الاستيفاء) من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه (ويضمن) المستوفي (حصص الباقيين من الدية) لتحقق الولاية للحاضر فيتناوله العموم (٣)، ولبناء القصاص على التغليب (٤)، ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال او مطلقا (٥)، بل للباقيين الاقتصاص مع أن القاتل قد احرز بعض نفسه (٦) فهنا اولى (٧).

(١) اي الولي المقتصص من غير اذن الامام. (٢) اي يكتفى بما قام به من القصاص. (٣) اي عموم الآية في قوله تعالى: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا. (٤) اي تغليب جانب القصاص فيما اذا اختلف الاولياء في طلب القصاص والدية. (٥) اي ولو بلا مال. (٦) اي في هذه الصور التي ذكرها استشهادا. يعني ان في موارد عفو البعض قد احرز القاتل بعض نفسه بسبب عفو بعض الاولياء. ومع ذلك فيقدم طالب القصاص فيقتل. فكيف بما نحن فيه حيث لم يحرز القاتل شيئا من نفسه، لانه لا يدري أيعفو الباقيون أم يطالبون بالقصاص كالحاضرين. (٧) اي في صورة غيبة الباقيين، ومطالبة الحاضرين بالقصاص.

[٩٦]

وتظهر الفائدة (١) في تعزيز المبادر اليه وعدمه، اماقتله فلا، لانه مهدر بالنسبة اليه. (ولو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن له) اي لوليه من الاب والجد (الاستيفاء إلى بلوغه)، لان الحق له ولا يعلم ما يريد حينئذ (٢)، ولان الغرض التشفي ولا يتحقق بتعجيله قبله وحينئذ (٣) فيحبس القاتل حتى يبلغ (٤). (وقيل) والقائل الشيخ واكثر المتأخرين: (تراعى المصلحة) فان اقتضت تعجيله جاز، لان مصالح الطفل منوطة بنظر الولي، ولان

التأخير ربما استلزم تفويت القصاص. وهو اجود. (وفي حكمه (٥) المجنون). (ولو صالحه (٦) بعض) الاولياء (٧) (على الدية لم يسقط القود عنه (٨) للباقيين على الاشهر) لا نعلم فيه (٩) خلافا. وقد تقدم ما يدل

(١) اي بينالقولين بجواز مبادرة الحاضر وعدمها. فعلى الاول لايعزر، وعلى الثاني يعزر. (٢) اي حين كونه صغيرا. (٣) اي حين لا يجوز الاستيفاء قبل ان يبلغ الصغير. (٤) اي الصغير. (٥) اي في حكم الصغير. (٦) اي القاتل. (٧) اي اولياء المقتول. (٨) اي عن القاتل. (٩) اي في هذا الحكم وهو عدم سقوط حق البعض في الاقتصاص بمصالحة الآخرين على الدية.

[٩٧]

عليه (١) ورواه (٢) الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل وله اب وام وابن؟ فقال الابن: انا اريد ان اقتل قاتل ابي، وقال الاب: انا اعفو، وقالت الام: انا آخذ الدية قال: (فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية، ويعطي (٣) ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب (٤) الذي عفا عنه وليقتله (٥)، وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم. وانما نسبه المصنف إلى الشهرة لورود روايات بسقوط القود، وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام (٦). (و) على المشهور (يردون) اي من يريد القود (عليه) اي على المقتول (نصيب المصالح) من الدية وان كان قد صالح على اقل من نصيبه، لانه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته. (ولو اشترك الاب (٧) والاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي ورد الاب نصف الدية عليه) (٨) وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل

(١) اي على الحكم المذكور. تقدم عند الكلام عن حكم الاولياء المتعددين بعضهم غيب، وبعضهم حضور في قوله: وان كانوا جماعة.. الخ ص ٩٥. (٢) اي الحكم المذكور. (٣) اي الابن. (٤) حق الاب عطف بيان للسدس. (٥) التهذيت ج ١٠ ص ١٧٥ رقم ٦٨٦ / ١. (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٦ رقم ١٨٧ / ١. (٧) اي أب المقتول. (٨) اي على الاجنبي الذي اقتص منه. والمقصود الرد على وليه.

[٩٨]

الذمي فيقتل الكافر ان شاء الولي (١) ويرد المسلم نصف ديته (٢) (وكذا الكلام في) اشترك (العامد والخاطيء) فانه يجوز قتل العامد بعد ان يرد عليه نصف ديته (٣) (والراد هنا

العاقلة): عاقلة الخاطئ لو كان الخطأ محضاً ولو كان شبيه عمداً فالخاطئ. (ويجوز للمحجور عليه) للسفه والفس (استيفاء القصاص إذا كان بالغاً عاقلاً)، لأن القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما (٤)، ولأنه موضوع للتشفي وهو أهل له، (ويجوز له العفو) أيضاً عنه (والصلح على مال) لكن لا يدفع إليه (٥). (وفي جواز استيفاء) ولي المقتول مديوناً (٦) (القصاص من دون ضمان الدين (٧) على الميت قولان) اصحهما الجواز، لأن موجب العمد القصاص، وأخذ الدية اكتساب، وهو غير واجب على الوارث في دين القصاص، وأخذ الدية اكتساب، وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه، ولعموم الآية (٨). وذهب الشيخ وجماعة إلى المنع استناداً إلى

(١) اي ولي الذمي المقتول. (٢) على ولي الكافر الذي اقتص منه. (٣) المأخوذ من الخاطئ، او من عاقلته. (٤) اي في الفس والسفه. (٥) اي إلى المفلس، او السفية. (٦) "مديونا" حال من المقتول. يعني اذا قتل أحد وهو مديون. فهل يجوز لوليه اختيار الاقتصاص مع امكان اختيار الدية ليأخذها ويصرفها في اداء دينه. (٧) اي من غير ان يضمن الولي في ذمته دين الميت. (٨) آية القصاص عامة لم تخصص بغير مفروض مسألتنا.

[٩٩]

روايات (١) مع سلامة سندها لا تدل على مطلوبهم (٢). (ويجوز التوكيل في استيفائه)، لأنه من الأفعال التي تدخلها النيابة إذ لا تعلق لغرض الشارع فيه بشخص معين (قلو عزله) الموكل (واقص) الوكيل (ولما يعلم (٣)) بالعزل (فلا شئ عليه) من قصاص ولا دية لأن الوكيل لا ينزل إلا مع علمه بالعزل كما تقدم (٤) فوق استيفائه موقعه. أما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص أيضاً لكن عليه الدية لمباشرته، وبطلان وكالته بالعفو، كما لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل، أو خروجه عن أهلية الوكالة، ويرجع (٥) بها على الموكل لغوره بعدم اعلامه بالعفو، وهذا (٦) يتم مع تمكنه من الاعلام، والا فلا غرور، ويحتمل حينئذ (٧) عدم وجوبها (٨) على الوكيل، لحصول

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ٧٠٣ / ١٨. (٢) لأن الرواية الواردة بشأن عفو الأولياء، لاختيار الاقتصاص. واليك الرواية: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فإن وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء، والأفلا التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ٧٠٣ / ١٨. (٣) اي الوكيل. (٤) في "كتاب الوكالة". (٥) اي الوكيل. (٦) اي الحكم برجوع الوكيل على الموكل

الذي غره بعدم اعلامه بالعفو. (٧) اي حين عدم تمكن الموكل من إعلام وكيله بالعفو، واستوفي الوكيل القصاص. (٨) اي الدية.

[١٠٠]

العفو بعد وجود سبب الهلاك (١) كما لو عفى بعد رمي السهم. (ولا يقتص من الحامل حتى تضع) وترضعه اللباء (٢) مراعاة لحق الولد (ويقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل) به، لان له امارات قد تخفى على غيرها، وتجدها من نفسها فتنظر المخيلة إلى ان تستبين الحال. وقيل: لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن (٣)، لا صالة عدمه (٤)، ولان فيه دفعا للولي عن السلطان (٥) الثابت له بمجرد الاحتمال (٦) والاول اجود، ولا يجب الصبر بعد ذلك (٨) الا ان تتوقف حياة الولد على ارضاعها فينتظر مقدار ما تندفع حاجته (٩). (ولو هلك قاتل العمد، فالمرؤى) عن الباقر والصادق عليهما السلام (١٠) (اخذ الدية من ماله، والا يكن) له مال (فمن الاقرب) اليه (فالاقرب)

(١) والسبب هنا هي الوكالة في الاستيفاء. (٢) وهو اول لبن يرتضعه الطفل ويكون دخيلا في حياته راجع الجزء الخامس من هذه الطبعة ص ٤٥٤. (٣) اي شهادة القوابل. (٤) اي عدم الحمل، لانه حادث مشكوك الحدوث. (٥) وهي سلطنة الاقتصاص. (٦) ليس الاحتمال موجبا لاثبات حق الاقتصاص، بل موجبا للوث وهذا سبب مجوز لاقامة الدعوى وما يستتبعها من القسامة وغيرها. (٧) اي قبول قولها في دعوى الحمل. (٨) اي بعد وضع الحمل وارضاعه اللبأ. (٩) اي حاجة الطفل. (١٠) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٠ رقم ٦٧١ / ١١ و ٦٧٢ / ١٢.

[١٠١]

وانما نسب الحكم إلى الرواية لقصورها (١) عنه من حيث السند فانهما روايتان في احدهما ضعف، وفي الاخرى ارسال (٢) لكن عمل بها (٣) جماعة، بل قيل انه اجماع ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله: (لا يطل دم امرء مسلم) (٤) وذهب ابن ادريس إلى سقوط القصاص لالي بدل (٥) لفوات محله بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب (٦). واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل إلى ان مات (٧). والمصنف جعل متعلق المرؤى هلاكه مطلقا (٨) وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن حجة المختلف (بوجوب الدية من حيث

(١) اي قصور الرواية المذكورة عن اثبات الحكم المذكور من حيث السند. (٢) اما الضعف ففي الرواية

الاولى، لان في طريقها احمد بن الحسن الميثمي وهو ضعيف وأما الارسال فلم نتحققه. حيث الرواية الثانية جاءت بالسند التالي: الشيخ باسناده إلى محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي عن العلا بن زرير عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جعفر عليه السلام. وهؤلاء كلهم ثقات وطريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح. اذن فالرواية صحيحة وليست بمرسلة كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله. (٣) اي بالرواية. (٤) اي لا يهدر دمه ولا يبطل. وبهذا المضمون احاديث كثيرة. راجع التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٤ ٢٠٥. (٥) اي لادية ايضا. (٦) لان مخالفه ايضا ادعى الاجماع. (٧) لا يخفى ان التي دلت على موت القاتل الهارب هي الرواية الثانية دون الاولى. (٨) سواء هرب فمات. ام مات بلا هرب.

[١٠٢]

انه فوت العوض مع مباشرة اتلاف العوض فيضمن البدل(١) بانه لومات فجأة او لم يمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت(٢). قال(٣): اللهم الا ان تخصص الدعوى بالهارب فيموت. وبه(٤) نطقت الرواية، واكثر كلام الاصحاب، وهذا مخالف لما اطلقه هنا(٥) كما لا يخفى.

(١) ما بين القوسين حجة العلامة في المختلف. وخلاصته: ان الجاني فوت على اولياء المقتول العوض فلا بد من البدل وهو الدية. (٢) لان التفويت فعل اختياري وهنا لم يتحقق إختيار. (٣) اي المصنف في شرح الارشاد. (٤) اي بهذا التقييد. وهو تقييد الموت بكونه عن هرب. (٥) حيث لم يقيد الهلاك بكونه عن هرب.

كتاب الديات

الديات جمع دية والهاء، عوض عن واو فاء الكلمة (١) يقال: وديت القتيل: اعطيت ديته
(وفيه فصول اربعة):

(١) من ودى يدي وديا. ودية. وزان وعد يعد وعدا وعدة والتاء فيها عوض عن الواو المحذوفة.
وهي عبارة عن المال الذي يعطى لولي المقتول عوضا عن نفس القتيل.

(مسائل)

(الاولى من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله) بغير سؤال (٧)،

(٧) اي من غير سؤال المدعو الخروج من الدار مع الداعي. فلو وجد المدعو مقتولا ضمن الداعي ديته.

[١٢٢]

(فهو ضامن له ان وجد مقتولا، بالدية (١) على الاقرب) أما ضمانه في الجملة (٢) فهو موضع وفاق، ورواه عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال: اذا دعا الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع إلى بيته (٣)، ورواه عبدالله بن المقدم عنه عليه السلام في حديث طويل وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه رده إلى منزله (٤). واما ضمانه بالدية فللشك في موجب (٥) القصاص فينتفي (٦) للشبهة والضمان المذكور في الاخبار (٧) يتحقق بضمان الدية، لانها بدل النفس. واما تخصيصه (٨) الضمان بما لو وجد مقتولا فلاصالة البراءة من الضمان دية ونفسا (٩) حتى يتحقق سببه (١٠) وهو (١١) في غير حالة

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله: " ضامن " اي الداعي يكون ضامنا لدية المدعو. (٢) اي دية وقصاصا. (٣) المصدر السابق. ص ٤٩٢. الحديث ١. (٤) " التهذيب " طبعة " النجف الاشرف " سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ٢٢١ الحديث ٨٦٨ / ١. (٥) بالكسر وهو وقوع القتل عمدا. (٦) اي القصاص. للشبهة الدارئة للحد. (٧) اي الاخبار المشار اليها في الهامش ٣ ٤. (٨) اي تخصيص (المنصف). (٩) اي قصاصا. (١٠) اي سبب الضمان دية، او نفسا. (١١) اي سبب الضمان مشكوك اذا لم يوجد مقتولا فلا يحكم بالضمان لادية ولا نفسا. وأما المخرج بالكسر فضا من وان لم يكن مباشرا قتله، لانه سبب القتل بالاجرا.

[١٢٣]

القتل مشكوك فيه. (ولو وجد ميتا ففي الضمان نظر) من (١) اطلاق الاخبار وفتوى (٢) الاصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت، بل للشك فيه (٣). ومن (٤) أصالة البراءة، والاقتصار في الحكم (٥) المخالف للاصل على موضع اليقين وهو القتل (٦)، ولانه مع الموت لم يوجد اثر القتل، ولا لو (٧)، ولا تهمة

(١) دليل للضمان. والمراد من الاخبار: الاخبار المشار اليها في الهامش ٣ ص ٤ ١٢٢. حيث إن فيهما " فهو له ضامن. فهو ضامن له ". من دون تفصيل بين من وجد مقتولا، او ميتا. بل الاخبار تشمل مالو فقد وانقطع اثره. (٢) اي ومن اطلاق فتوى الاصحاب ضمان من أخرج من داره. والشامل بالجر صفة للاطلاق. اي الاطلاق الشامل. (٣) اي بل اطلاق الاخبار شامل حالة الشك في الموت بان فقد ولا يدري انه كيف صار. (٤) دليل لعدم الضمان. (٥) وهو تضمين الغير. (٦) لانه القدر المتيقن من الاخبار المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ٤ ١٢٢. (٧) وهو أثر الجراحة، أو المطالبة بالاحقاد، أو وجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتل إلى آخر ما ذكره (المصنف) رحمه الله في كتاب القصاص.

[١٢٤]

وعلى تقديرها (١) فحكمه حكم اللوث، لا انه يوجب الضمان مطلقا (٢) وإلى الضمان ذهب (٣) الاكثر، بل حكموا به (٤) مع اشتباه حاله. ثم اختلفوا في ان ضمانه (٥) مطلقا هل هو بالقود، او بالدية. فذهب الشيخ وجماعة إلى ضمانه بالقود، ان وجد مقتولا، الا أن يقيم البينة على قتل غيره (٦) له، والدية ان لم يعلم قتله. (٧) واختلف كلام المحقق فحكم في الشرائع بضمانه بالدية ان وجد مقتولا وعدم الضمان لو وجد ميتا. وفي النافع (٨) بضمانه بالدية فيهما (٩)،

(١) أي وعلى تقدير التهمة يكون حكم من وجد ميتا هنا: حكم اللوث من احتياجه إلى القسامة وهو حلف أولياء المقتول خمسين يمينا بالله أن المخرج بالكسر قتل صا حبههم. ومرجع الضمير في حكمه: (من وجد ميتا). (٢) أي من دون قسامة. والضمان هنا بمعنى التضمين. أي ان القسامة موجبة لتضمين المتهم. (٣) أي ضمان المخرج بالكسر إذا وجد المخرج بالفتح ميتا،. (٤) أي بالضمان مع اشتباه حاله بأن فقد ولم يعلم حاله. (٥) أي ضمان المخرج بالكسر مطلقا، سواء وجد المخرج بالفتح مقتولا أم ميتا. (٦) بان أقام المخرج بالكسر البينة على ان القاتل غيره ولم يكن هو قاتل المخرج بالفتح. (٧) بان فقد المخرج بالفتح ولم يعلم اثره. (٨) اي وحكم " المحقق " في المختصر النافع. (٩) اي فيما لو وجد ميتا. ولو وجد مقتولا.

[١٢٥]

وكذلك (١) العلامة فحكم في التحرير بضمان الدية مع فقده، او قتله حيث لا يقع البينة على غيره (٢)، وبعدمهالو وجد ميتا. وفي المختلف (٣) بالدية مع فقد بالقود ان وجد مقتولا مع التهمة والقسامة، الا ان يقيم البينة على غيره، وبالديه ان وجد ميتا مع دعواه موته حتف انفه، ووجود اللوث (٤)، وقسامه الوارث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع

الموت. والاجود في هذه المسألة: الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق(٥) لضعف ادلته(٦) فان في سند الخبرين(٧) من لا تثبت عدالته، والمشارك(٨) بين الضعيف والثقة، وأصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع

(١) اي وكذا اختلف كلام " العلامة " . (٢) اي لا يقيم المخرج بالكسر البينة على أن القاتل غيره. وفي بعض النسخ " عوده " ومعناه صحيح اي لا يقيم المخرج بالكسر انه اعاد المخرج بالفتح إلى داره. (٣) اي وحكم " العلامة " في المختلف. (٤) هذا القيد وما بعده وهي قسامة الوارث شرط في ضمان المخرج بالكسر الدية اذا وجد المخرج بالفتح ميتا. (٥) وهو ما اذا وجد قتيلًا. (٦) اي ادلة الضمان. (٧) وهما: الخبران المشار اليهما في الهامش رقم ٣ ٤ ص ١٢٢. (٨) اي ويوجد في سند الخبرين من يكون مشتركًا بين الضعيف والثقة.

[١٢٦]

الشك(١) مع مخالفة(٢) حكم المسألة للاصل من(٣) ضمان الحر باثبات اليد عليه، واللازم من ذلك(٤): ضمانه بالدية ان وجد مقتولا ولا لوث هناك(٥). والال(٦) فبموجب ما اقسام عليه الولي من(٧) عمد، او خطأ ومع عدم قسامته(٨) يقسم المخرج، وعدم(٩) ضمانه ان وجد ميتا،

(١) وهو اذا لم يوجد مقتولا. (٢) اي مع مخالفة ضمان من اخرج ليلا للاصل: وهو عدم الضمان، لان الحر لا يضمن باثبات اليد عليه. وقد مرت الاشارة إلى عدم ضمان الحر في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة كتاب الغصب. ص ٢٧ عند قول المصنف: " والحر لا يضمن بالغصب " . (٣) من بيان لمخالفة حكم المسألة للاصل وهو: ٢ ضمان الحر باثبات اليد عليه " فان ضمانه مخالف للاصل. (٤) اي اللازم من الضمان، او التضمن في موضع الوفاق: ضمان المخرج بالكسر الدية فقط. لا القود. (٥) بان لا تكون هناك علامة القتل، ولا تهمة. (٦) اي وان كان هناك لوث وهي علامة القتل، او التهمة. (٧) من بيان لقوله: فبموجب ما اقسام عليه الولي. والمعنى: ان الولي ان اقسام على القتل عمدا اقتص من المخرج بالكسر. وان اقسام على القتل خطأ اخذت منه الدية. ثم الخطأ ان كان خطأ محضا فالدية على العاقلة. وان كان شبيه العمد فالدية في مال المخرج بالكسر نفسه. (٨) اي ومع عدم قسامة الولي يقسم المخرج بالكسر على عدم القتل فتبرأ ذمته من كل شيء. (٩) بالرفع عطفًا على قوله: واللازم من ذلك. اي واللازم من ذلك عدم ضمان المخرج بالكسر ان وجد المخرج بالفتح ميتا.

[١٢٧]

للشك (١) مع احتمال موته حتف انفه، ومن يعتمد الاخبار (٢) يلزمه الحكم بضمائه (٣) مطلقا إلى ان يرجع (٤) لدالاتها (٥) على ذلك. ثم يحتمل كونه (٦) القود مطلقا، نظاهر الرواية (٧)، والدية (٨)

(١) اي للشك في قتله لو وجد ميتا مع احتمال موته حتف انفه. والحدود تدرأ بالشبهات. (٢) وهما: الخبران الضعيفان المشار اليهما في الهامش ٣ ص ٤ ص ١٢٢. (٣) أي بضمان المخرج بالكسر مطلقا، سواء وجد المخرج بالفتح مقتولا أم ميتا. أو فقد ولم يعلم حاله. أو افترسته السباع. (٤) أي المخرج بالفتح إلى مأمنه. (٥) أي لدلالة الخبرين المشار اليهما في الهامش رقم ٢. على الضمان مطلقا، سواء وجد المخرج بالفتح قتيلا أم ميتا. (٦) أي يحتمل كون الضمان: القصاص مطلقا، سواء وجد قتيلا أم ميتا. (٧) أي الرواية ٣ ص ٤ ص ١٢٢. حيث إن فيهما (فهو له ضامن. فهو ضامن له). ولا يخفى عدم ظهور لهاتين الروايتين في القصاص لوجب ذكره بلفظه، أو بلفظ القود لا بلفظ مبهم يحتمل هذا وغيره مع الاحتياط التام في الدماء. وعدم جواز اراقتها مهما أمكن. (٨) بالرفع عطا على مدخول يحتمل، أي ويحتمل كون الضمان للدية، لما مر من أن الدية بدل النفس عند الشك في موجب القصاص.

[١٢٨]

لما مر، والتفصيل (١)، ولا فرق في الداعي بين الذكر والانثى (٣)، والكبير والصغير (٤)، والحر والعبد (٥)، للعموم (٦)، او الاطلاق (٧) ولا بين ان يعلم سبب الدعاء، وعدمه، ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء وعدمه، ولا في المنزل بين البيت وغيره، ويختص الحكم (٨) بالليل فلا يضمن المخرج نهارا، وغاية الضمان (٩) وصوله إلى منزله وان خرج بعد ذلك، ولو ناداه وعارض عليه الخروج مخيرا له من غير دعاء ففي الحاقه

(١) بالرفع أيضا عطا على مدخول يحتمل. أي ويحتمل التفصيل وهو القصاص ان وجد قتيلا. والدية ان وجد ميتا. (٢) أي في ضمان الداعي. (٣) أي تكون ديته على عاقلته. (٤) أي تكون ديته على عاقلته. (٥) أي يسلم العبد إلى ولي المقتول. فان أراد القصاص منه قتله، وان أراد الدية فقيمه. (٦) اي عموم قوله عليه السلام في الحديث المشار اليه في الهامش ٤ ص ١٢٢: " كل من طرق رجلا بالليل ". فان كل من الفاظ العموم تدل على ارادة العموم من الداعي، سواء كان كبيرا ام صغيرا. ذكرنا ام انثى. حرا ام عبدا. (٧) اي لاطلاق الرواية الاولى المشار اليها في الهامش ٣ ص ١٢٢. حيث إن لفظ " الرجل " في قوله عليه السلام: اذا دعا الرجل اخاه بالليل مطلق يشمل الحر والعبد والعاقل والمجنون. دون الصغير والانثى فانه لا يشملهما. (٨) اي نهاية ضمان المخرج بالكسر: ايصال المخرج بالفتح إلى منزله بعد أن اخرجه.

[١٢٩]

بالاخراج نظر(١): وأصالة البراءة تقتضي العدم(٢) مع ان الاجراج والدعاء لا يتحقق
بمثل ذلك(٣). (ولو كان اخراجه بالتمسائه(٤) الدعاء فلا ضمان)، لزوال التهمة، وأصالة
البراءة. ويحتمل الضمان، لعموم النص(٥) والفتوى، وتوقف المصنف في الشرح(٦) هنا،
وجعل السقوط(٧) احتمالا، وللتوقف مجال حيث يعمل بالنص(٨)،

(١) وجه النظر: أن الموجود في النص المشار اليه في الهامش ٣ ص ٤ ١٢٢ كلمة الدعوة في قوله
عليه السلام: اذا دعا. وكلمة الاجراج في قوله عليه السلام: فاخرجه. (٢) اي عدم الضمان. (٣) أي
بمثل هذا النداء والتخيير. (٤) أي بالتماس المخرج بالفتح. (٥) وهما الخبران المشار اليهما في
الهامش ٣ ص ٤ ١٢٢. ولا يخفى عدم صدق الاجراج هنا، لانه بنفسه طلب الدعوة في الخروج معه
فالعموم لا يشمل. (٦) اي في شرح الارشاد حين وصل إلى هذه المسألة وهي مسألة " لو دعى شخص
انسانا إلى الخروج ولكن بطلب من المدعو ". (٧) اي جعل " المصنف " سقوط الضمان احتمالا. (٨)
وهو المشار اليه في الهامش ٣ ص ٤ ١٢٢. اي اذا يعمل بهذين الخبرين. وعلى ضوء هاتين الجهتين
يوجد مجال للتوقف. حيث ان الرواية الاولى المشار اليها في الهامش ٣ ص ٤ ١٢٢ تشمل المورد لقوله
عليه السلام: من دعى اخاه. وهذه دعوة وان كانت بالتماس من المدعو. ومن جهة اخرى أن المدعو
هو الذي طلب الدعوة منه فلا ضمان وهذا معنى المجال في التوقف. وحيث إن " المصنف " رحمه الله
لم يعمل بالنص افتى بعدم الضمان من دون توقف.

[١٣٠]

والا(١) فعدم الضمان اقوى. نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره(٢) فخرج هو قطاعا، لعدم
تناول النص(٣) والفتوى له. ولو تعدد الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت(٤) قصاصا
ودية كما لو اشتركوا في الجناية، ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي مطلقا(٥) كل واحد
منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل(٦). (الثانية لو انقلبت الظنر) بكسر الظاء المشالة
فالهزم ساكنا: المرضعة(٧) غير ولدها (فقتلت الولد) بانقلابها نائمة (ضمنته في مالها

(١) اي وان لم يعمل بالنص المذكور. (٢) اي غير الخارج. فالحكم وهو الضمان لا يجري هنا. (٣)
وهو النص المشار اليه في الهامش ٣ ص ٤ ١٢٢ فانهما لا يشملان هذا الفرد. (٤) اي الضمان كما
لو وجد مقتولا او ميتا، نفسا او دية. (٥) سواء كان المدعو مفردا او جماعة، وهنا صور اربع وفي
الكل يقع الضمان " الاولى " : كون الداعي واحدا والمدعو واحدا. " الثانية " : كون الداعي جماعة .
والمدعو جماعة. " الثالثة " : كون الداعي واحدا. والمدعو جماعة. " الرابعة " : كون الداعي جماعة.
والمدعو واحدا. وفي صورة تعدد المدعو، ووجدان بعضهم قتيلا، وبعضهم ميتا يختلف الحكم قصاصا

ودية. (٦) على ما حققناه في التعاليق المتقدمة. (٧) تفسير وتعريف للظنر، فلو قيل: من الظنر؟ فيقال في الجواب: " إنه المرضعة غير ولدها ". فمثل هذه تسمى ظنرا.

[١٣١]

ان كان فعلها المظاهرة وقع (للفخر) به (١) (وان كان للحاجة) والضرورة إلى الاجرة والبر (٢) (فهو) اي الضمان لديته (على عاقلتها). ومستند التفصيل (٣) رواية عبدالرحمان بن سالم عن الباقر عليه السلام قال: ايما ظنر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظنرت طلب العز والفخر، وان كانت انما ظنرت من الفقر فان الدية على عاقلتها (٤)، وفي سند الرواية (٥) ضعف، او جهالة تمنع من العمل بها وان كانت مشهورة، مع مخالفتها (٦) للاصول من (٧) ان قتل النائم خطأ على العاقلة او في ماله على ما تقدم (٨).

(١) كما اذا ارضعت احد ابناء العلماء، او الزعماء، او الرؤساء. (٢) اي الاحسان اليها، والبر بها. والو او هنا بمعنى " او " كما جاءت كثيرا في كلام " الشارح " رحمه الله. (٣) اي التفصيل بين الفخر والاجرة والبر في أن دية الطفل المتوفى في مالها ان كانت المظاهرة للفخر وفي مال العاقلة ان كانت للاجرة والبر. (٤) " من لا يحضره الفقيه " طبعة النجف الاشرف مية ١٣٧٨. الجزء ٤. ص ١١٩. الحديث ١. (٥) اي هذه الرواية المشار اليها في الهامش ٤. (٦) اي مع مخالفة هذه الرواية للاصول. حيث إن الاصول تصرح بان النائم يضمن في مال العاقلة لو صدرت منه جنائية وهو نائم. فالتفصيل المذكور في الرواية بين ما لو كانت المظاهرة للفخر فالدية في مالها وبين ما لو كانت للاجرة والبر فعلى العاقلة مخالف للاصول. (٧) بيان للاصول. اي الاصول هكذا تصرح. (٨) في " كتاب الديات ". الفصل الاول. ص ١١٣. عند قول المصنف: " والنائم يضمن في مال العاقلة. وقيل: في ماله ".

[١٣٢]

والاقوى ان ديته (١) على العاقلة مطلقا (ولو اعدت الولد فأكره اهله صدقت)، لصحيفة الحلبي (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام، ولانها امينه (الا مع كذبها) يقينا (فيلزمها الدية حتى تحضره او من (٣) يحتمله) لانها لا تدعي موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها، ولو ادعت الموت فلا ضمان، وحيث تحضر من يحتمله يقبل (٤) وان كذبت سابقا، لانها امينة لم يعلم كذبها ثانيا. (الثالثة لو ركبت جارية اخرى فنخستها (٥) الثالثة فقصت (٦)

(١) اي دية الطفل على العاقلة مطلقا، سواء كانت المظاهرة للفخر ام للاجرة ام للبر بها. (٢) المصدر السابق. الحديث ٥. (٣) اي تحضر الظنر طفلا يحتمل اهله انه ولدهم. (٤) اي يقبل قولها. (٥) مرجع

الضمير: " اخرى " وهي المركوبة. اي نخست المركوبة ثالثة. هذا بحسب ما يقتضيه بيان المسألة. وأما بحسب ظاهر العبارة فمرجع الضمير: الجارية الراكبة، لكنها ليست بمراد قطعا. والناخسة اسم فاعل من نخس ينخس نخسا. وزان منع يمنع منعا. ونصر ينصر نصرا. ومعناه: الهيجان والازعاج. يقال: نخس الدابة اي غرز في جنبها، او في مؤخرها بعود، ونحوه حتى هاجت. ويقال: نخس بفلان اي هيجه وازعجه. (٦) من قمص يقمص قمصا وزان ضرب يضرب ضربا. ونصر ينصر نصرا معناه: النفور وصدور الحركة غير الطبيعية.

[١٣٣]

المركوبة) اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها (فصرعت الراكبة فماتت فالمروي(١)) عن امير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف (وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين) وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة. وضعف سندها يمنعه. (وقيل) وقائله المفيد ونسبه إلى الرواية(٢) وتبعه جماعة منهم المحقق والعلامة في احد قوليهما: (عليهما) اي الناخسة والقامصة (الثلاثان(٣)) ويسقط ثلث الدية، لركوبها عبثا، وكون القتل مستندا إلى فعل الثلاثة، وخرج ابن ادريس ثالثا(٤) وهو وجوب الدية باجمعها على الناخسة

(١) " من لا يحضره الفقيه " طبعة " النجف الاشرف " سنة ١٣٧٨. الجزء ٤ ص ١٢٥. باب نوادر الديات. الحديث ١. (٢) " الارشاد " طبعة " طهران " سنة ١٣٧٧. ص ٩٤ في قضايا " امير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام. (٣) اي ثلثا الدية الكاملة من الحرة. والمرأة. والذمي. والذمية. والمملوك. (٤) اي افاد قولاً ثالثاً. اليك خلاصته. قال رحمه الله: الدية بتمام إما على الناخسة التي نخست المركوبة ونفرت حتى القت الراكبة فماتت، لان الناخسة هي البي صارت سببا لهلاك الراكبة وان كانت القمصة نفرت والقت الراكبة. لكن الحركة منها ليست مستقلة، بل مسببة من الناخسة وناشئة منها ومستندة اليها. فهي الجأت القامصة إلى تلك الحركة الغنيفة غير الطبيعية. فالقامصة في الواقع ونفس الامرآلة من حيث إنها واسطة لاغير كالسكين في انها واسطة للقتل، وأن القصاص، او الدية متوجهان نحو القاتل. هذا تمام الكلام فيما اذا كانت الناخسة هي المكروهة والمصلحة للقامصة إلى الحركة فبسببها ماتت الراكبة. وأما اذا لم تكن القامصة مضطرة إلى الحركة والقمص، من نخس الجارية بل هي قمصت من تلقاء نفسها مختارة من غير ان تكون ملجأة إلى الحركة فالدية الكاملة على القامصة، ان لم يكن الفعل مما يقتل غالبا، لانه شبه عمد لم تقصد القتل والمكان والحركة ليستا مما يقتلان غالبا. هذه خلاصة الكلام في جارية ركبت جارية اخرى، ثم نخست جارية ثالثة المركوبة فقمصت فماتت الراكبة.

[١٣٤]

ان كانت ملجئة للمركوبة (١) إلى القموص، وال (٢) فعلى القامصة. أما الاول (٣) فلان فعل المكره (٤) مستند إلى مكرهه (٥) فيكون توسط المكره (٦) كآلة فيتعلق الحكم بالمكره. واما الثاني (٧) فلا ستناد القتل إلى القامصة

(١) وهي القامصة. والملجئة بصيغة اسم الفاعل: هي الناخسة. وقد عرفت معنى الاجاء والاضطرار في الهامش ٤ ص ١٣٣. (٢) اي ان لم تكن الناخسة ملجئة للقامصة إلى النفور والقمص. وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣. (٣) وهو وجوب الدية الكاملة على الناخسة وقد عرفت ذلك في الهامش ٤ ص ١٣٣. (٤) وهي الحركة غير الطبيعية التي صدرت من القامصة وهي المركوبة وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣. (٥) وهي الناخسة التي نخست المركوبة نخسا شديدا. وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣. (٦) بالفتح وهي القامصة. وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣. (٧) وهو وجوب الدية الكاملة على القامصة. وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣.

[١٣٥]

وحدها حيث فعلت (١) ذلك مختارة. وهذا (٢) هو الاقوى. ولا يشكل بما اورده المصنف في الشرح (٣) من (٤) ان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان، وان (٥) القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل

(١) اي القامصة فعلت ذلك وهو القمص الموجب لهلاك الراكبة. (٢) اي ما ذهب إليه " ابن ادريس " رحمه الله من التفصيل بين المختارة والمضطرة. (٣) اي في " شرح الارشاد " اورد " المصنف " على ما افاده ابن ادريس من ان القامصة اذا كانت مختارة في القمص فالدية بتمامها عليها، وان كانت مضطرة إلى ذلك فالدية باجمعها على الناخسة. وخلاصة الايراد: أن القامصة هي المسئولة والضامنة إما بتوجه الدية نحوها، وإما بتوجه القصاص إليها، سواء كانت مختارة في قمصها ام مضطرة إلى ذلك. أما في صورة الاختيار فواضح، لان القمص في هذه الحالة ربما كان قاتلا فإذا سبب القتل وجب القصاص. وأما في صورة الاكراه والاضطرار فانها وان كانت مضطرة إلى ذلك إلا أن الاكراه على القتل المسبب من القمص مسقط للضمان فهي الضامنة وان كانت مكرهة في فعلها، ومضطرة اليه. (٤) بيان لما اورده المصنف في الشرح على " ابن ادريس " في الحالة الاولى وهو كون القامصة مضطرة إلى القموص والحركة. وقد عرفت بيانه في الهامش رقم ٣. (٥) ايراد من المصنف في شرح الارشاد على " ابن ادريس " في الحالة الثانية وهو كون القامصة مختارة في القمص والحركة. وقد عرفت بيانه في الهامش ٣.

[١٣٦]

غالباً فيجب القصاص (١)، لأن (٢) الإكراه الذي لا يسقط الضمان: ما كان معه قصد المكره (٣) إلى الفعل، وبالاجاء (٤) يسقط ذلك (٥) فيكون (٦) كالألة. ومن ثم (٧) وجب القصاص على الدافع، دون الواقع حيث يبلغ الاجاء (٨). والقمص (٩) لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته

(١) اي من القامصة. وقد عرفت شرحه في الهامش ٣ ص ١٣٥. (٢) رد من " الشارح " على المصنف فيما اورده على ابن ادريس. وخلاصة الرد: أن الإكراه الذي هو غير مسقط للضمان: هو الإكراه الصائر عن شعور وارادة من المكره بالفتح، لا ما كان بلا قصد وارادة كما فيما نحن فيه. حيث إنها كانت مضطرة وملجأة إلى القمص والحركة. فحينئذ تكون الناخسة هي المسئولة. فالضمان عليها كما افاده " ابن ادريس "، لا على القامصة. (٣) بصيغة اسم المفعول المراد منه هنا: القامصة. (٤) اي بالجااء المكره بالكسر وهي الناخسة المركوبة وهي القامصة إلى القمص. (٥) وهو الضمان. (٦) اي الملجاء بالفتح وهي القامصة التي صدر منها الفعل بلا ارادة وقصد. (٧) اي ومن أن الملجأ كالألة. (٨) اي يسلب منه الاختيار. وقد مر نظيره في " كتاب القصاص " الفصل ١ ص ٢٢ عند قول " الشارح " " ولو كان الملقى له غيره بقصد قتل الاسفل قيد به مطلقاً ". (٩) رد من " الشارح على المصنف " على الجملة الثانية من قوله: وأن القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل غالباً فيجب القصاص. وخلاصة الرد: ان القمص والحركة من القامصة غير مستلزم لوقوع الراكبة بل يمكن معها بقاؤها على حالتها فاذا لم يكن مستلزماً للوقوع فكيف يكون مما يقتل غالباً حتى يجب القصاص، بل يمكن القول بعدم موت الراكبة وان وقعت.

[١٣٧]

فضلاً عن كونه مما يقتل غالباً فيكون (١) من باب الاسباب، لا الجنايات نعم لو فرض استلزامه (٢) له قطعاً وقصدته توجه القصاص الا انه (٣) خلاف الظاهر. (الرابعة روى عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام في لص جمع ثياباً، ووطئ امرأة، وقتل ولدها فقتلته) المرأة: (انه هدر) (٤) اي دمه باطل لا عوض له (وفي ماله اربعة آلاف درهم) عوضاً عن البضع (ويضمن مواليه) وورثته (دية الغلام) الذي قتله. ووجه (٦) الاول: انه محارب يقتل

(١) فيكون القمص من باب الاسباب التي توجب الضمان وهي الدية لا من باب الجنايات الموجبة للقصاص. (٢) اي لو كان استلزام القمص للقتل قطعاً وكان القتل من قصد القامصة تكون القامصة ضامنة للمركوبة المقتولة فيقتص منها. (٣) اي كون القتل من قصد القامصة خلاف ظاهر المسألة. حيث إنها قمصت من غير قصد واختيار، بل عن إجماع واضطرار. (٤) " الكافي " طبعة " طهران " سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٢٩٣. الحديث ١٢. (٥) اي في مال اللص. (٦) اي تغليل وتوجيه أن المقتول

دمه هدر. هذا شروع في توجيه الرواية المذكورة المنافية للاصول. حيث إن الاصول تصرح بوجود القصاص من القاتل وهي المرأة القاتلة للصلب مع أن الامام عليه السلام قال: دمه هدر. وتصرح الاصول ايضا بوجود مهر السنة للوطء، مع ان الامام عليه السلام قال: وفي ماله اربعة آلاف درهم عوضا عن البضع. وتصرح بوجود الاقتصاص لدم الغلام مع انه عليه السلام قال: ويضمن موابيه دية الغلام. فهذه الايرادات الواردة على الرواية هي المنافية للاصول كما عرفت. وأما توجيه الرواية حتى لا تكون منافية للاصول فكما افاده " الشارح " رحمه الله. خلاصته: أما عدم الاقتصاص من المرأة القاتلة للصلب فلاته كان محاربا ومهاجما وكل محارب يقتل اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل. فإهدار دمه لاجل انه محارب. وأما وجوب دفع اربعة آلاف درهم للمرأة انما كان زنا وسفاحا وليس عملا صحيحا شرعيا يقدر له مهر معين حتى يقال بمهر السنة للمرأة. فالداراهم المعينة في الرواية تحمل على أنها مهر امثالها. وان كانت ازيد من مهر السنة بكثير، لانه جنائية يغلب فيها جانب المالية. وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن قيمة العبد المغصوب لو تلف وان تجاوزت قيمته دية الحر، لان الغاصب يؤخذ بأشد الاحوال. ففيما نحن فيه كذلك حيث إن اللص اقدم على الفعل الشنيع وهو الوطء المحرم فزجرا له وارغاما لانفه يفرض عليه المبلغ المعين كي لايقدم ثانيا، وفي عين الحال يكون هذا النوع من الغرامة ارهابا وارعايا للآخرين. وأما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص المقتول دون القصاص فلان القصاص انما يتوجه ويتحقق لو كان القاتل موجودا في قيد الحياة. والمفروض ان اللص القاتل قد قتل بيد المرأة فلا مجال للقصاص، لانتفاء موضوعه بانتفاء اللص.

[١٣٨]

اذا لم يندفع الا به (١)

(١) اي الا بالقتل.

[١٣٩]

بحمل (١) المقدر من الدامثابناء على انه لا يتقدر بالسنة (٢) لانه جنائية يغلب فيها جانب المالية (٣) كما (٤) يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت دية الحر. ووجه (٥) ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمدا: فوات محل القصاص (٦). وقد تقدم (٧). وبهذا التنزيل (٨) لا تنافي الرواية (٩)

(١) هذا توجيهه للاشكال الثاني الوارد على الرواية. وقد عرفت شرفى الهامش ٦ ص ١٣٧ عند قولنا: وأما وجوب دفع اربعة آلاف درهم للمرأة عوضا عن البضع. (٢) اشارة إلى ماقلناه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا: فلان وطء اللص للمرأة انما كان زنا وسفاحا. (٣) اشارة

إلى ما قلناه في الهامش ٦ ص ١٣٧ عند قولنا: فزجرا له وارغاما لانفه يفرض عليه المبلغ المعين.
(٤) اشارة إلى ما قلناه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكان الثاني عند قولنا: وهذا نظير
الغاصب في كونه يضمن. (٥) اشارة إلى ما قلناه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثالث
عند قولنا: واما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص. (٦) اي القصاص من اللص القاتل
للغلام. وقد عرفت شرحه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول الايراد الثالث على الرواية في هذا الجزء. (٧)
من طبعتنا الحديثة. كتاب القصاص ص ١٠٠ عند قول " المصنف ": ولو هلك قاتل العمدة فالمرءى اخذ
الدية من ماله، والا يكن فمن الاقرب فالاقرب. (٨) وهي الوجوه المذكورة في قتل اللص، وعض
البضع، وضمان الورثة دية الغلام. (٩) المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ١٣٧. حيث إن ظاهر هائنا
في الاصول. فان الاصول: تحكم بقطع يد اللص، وانه لا بد من المثل، وانه لا يتجاوز من السنة وهي
خمسائة درهم، وأن قتل العمدة يوجب القصاص. فظاهر الرواية يناهض الاصول المذكورة. ولكن
بالتوجيه المذكور يرتفع المناهضة بينهما.

[١٤٠]

الاصول، لكن لا يتعين ما قدر فيها(١) من عوض البضع، ولو فرض قتل المرأة له(٢)
قصاصا عن ولدها سقط غرم الاولياء(٣) او(٤) اسقطنا الحق، نفوات محل القصاص فلا
دية، وان(٥) قتلته دفاعا، او(٦)

(١) وهي اربعة الآف درهم، بل ربما يزيد. وربما ينقص حسب شؤون المرأة بيئيا. وبيئيا. وثقافة.
وجمالا. (٢) اي للصل. (٣) عن دية الولد، لعدم امكان اجتماع القصاص والدية. (٤) علة ثانية لسقوط
الدية عن اولياء اللص. اي اسقطنا حق القصاص. وخلصتها: ان القصاص انما يتوجه اذا كان الجاني
موجودا. فاذا هلك قبل القصاص فلا يخلو اما ان نقول بسقوط حق القصاص. ام لا. فان لم نقل: فدية
الغلام على الورثة، لامتناع القصاص بهلاك القاتل. فلهم حق القصاص. لكنه انتقل إلى الدية، نفوات
محلها. وأما اذا قلنا: بالسقوط بهلاك القاتل فلا قصاص حتى ينتقل إلى الدية. (٥) ان هنا وصيلة. اي
وان قتلت المرأة اللص دفاعا، لا قصاصا بخلاف الصورة الاولى فانها لو قتله دفاعا فحق الدية موجود
لانتقال القصاص إلى الدية. (٦) او هنا عطف على قوله الشارح: " ولو فرض قتل المرأة له " اي لو
فرض ان قتل المرأة للصل كان لغاية من الغايات التي لاتدرى، لا للدفاع عن نفسها، ولا للقصاص عن
ولدها. وقوله: " لا لذلك " اشارة إلى ما قلناه.

[١٤١]

قتلته لا لذلك قيدت به(١). (وعنه عليه السلام) بالطريق السابق(٢) (في صديق عروس
قتله الزوج) لما وجده عندها في الحجة ليلة العرس (فقتلت) المرأة (الزوج): انها (تقتل به)

اي بالزوج (وتضمن دية الصديق) بناء على انها سبب تلفه، لغورها اياه. (والاقرب انه) اي الصديق (هدر ان علم) بالحال(٣)، لان للزوج قتل من يجد في داره للزنا فسقط القود عن الزوج(٤). ويشكل(٥) بأن دخوله اعم من قصد الزنا ولو سلم(٦) منعنا الحكم بجواز قتل مريده(٧) مطلقا، والحكم(٨) المذكور في الرواية مع ضعف

(١) اي يقتص من المرأة بسبب قتلها اللص اذا كان القتل لاجل تلك الغاية. (٢) " الكافي " طبعة " طهران " سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٢٩٣. الحديث ١٣. (٣) اي علم الصديق بان المرأة قد تزوجت. (٤) لان دم الرجل الاجنبي الداخل على زوجته هدر. (٥) اي اهدار دم الرجل الاجنبي الداخل على الزوجة مشكل. (٦) اي لو سلم ان دخوله كان لقصد الزنا خاصة، لا للاعم منه. (٧) اي مريد الزنا مطلقا، حتى ولو لم يشرع بالمقدمات. (٨) وهو اهدار دم الرجل الاجنبي المستفاد من الرواية المشار اليها في الهامش ٢ مع انها ضعيفة من حيث السند كان في واقعة خاصة من الوقائع التي لم تصل اليها. فلا تكون الرواية مدركا للحكم الكلي. والحكم مبتداء خبره قوله: في واقعة المتعلق بـ " كان " المحذوفة. ومخالفا منصوب على الحالية للحكم. والمعنى: ان الحكم المذكور المستفاد من الرواية مع ضعف سندها وحال كونه مخالفا لاصول المذهب حيث ان الاصول تحكم بعدم جواز قتل من يريد الزنا. وفي بعض النسخ كلمة (مخالف) مرفوعة فحينئذ يكون هو الخبر ولا يخفى مافيه من التفسف.

[١٤٢]

سندها في واقعة مخالفا للاصول. فلا يتعدى(١) فعله(٢) علم بموجب ذلك (ورومحمد بن قيس) عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام (في اربعة سكارى فجرح اثنان) منهم (وقتل اثنان) ولم يعلم القاتل والجرح: (يضمنهما(٣) الجارحان بعد وضع جراحتهما) من الدية(٤).

(١) اي إلى بقية الوقائع. (٢) اي فعل الامام عليه السلام علم بموجب الدية وحكم بذلك. (٣) اي المقتولين. (٤) " الوسائل " الطبعة القديمة. كتاب الديات. الباب الاول من الضمان الحديث ١. اليك نص الحديث. عن " ابي جعفر " عليه السلام قال: قضى " امير المؤمنين " عليه السلام في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان. وجرح اثنان. فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة(١٠) وقضى بدية المقتولين على المجروحين. وامران تقاس(٢٠) جراحة المجروحين فترفع(٣٠) من الدية. فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شئ. (١٠) هذا حد الشارب فان من يشرب المسكر يضرب ثمانين جلدة. (٢٠) اي تقدر الجراحة وتقوم. يقال: قاس الطبيب قعر الجراحة. اي قدر غورها وقومها. (٣٠) اي تنقص من الدية بعد ان قومت وقدرت الجراحة الموجودة في المجروحين فالباقي يعطى لاولياء المقتولين.

وفي الرواية (١) مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره: عدم استلزام الاجتماع المذكور والاقتتال: كون القاتل هو المجروح، وبالعكس (٢) فيختص حكمها (٣) بواقعتها، لجواز علمه عليه السلام بما اوجبه (٤). نعم يمكن الحكم بكون ذلك (٥) لوثا يثبت الفعل بالقسامة من (٦) عمد. او خطأ. وقتل. وجرح. واما ما استشكله المصنف في الشرح على الرواية (٧) من انه اذا

(١) المشار اليها في الهامش ٤ ص ١٤٢. (٢) اي المقتول هو الجرح فلم يعلم من القاتل ومن الجرح. (٣) اي الحكم المستفاد من الرواية المشار اليها في الهامش ٤ ص ١٤٢ انما كان في واقعة خاصة لم تصل اليها تلك الخصوصية. فلا تكون مدركا لبقية الوقايح الفقهية. (٤) وهو وجوب لدية. (٥) اي الجروح الباقية في الاثنيين المجروحين. ووجود المقتولين موجبة للوث والتهمة. اذا لابد من القسامة وهو حلف اولياء المقتولين على وقوع الفعل من المجروحين إما عمدا، او خطأ. وأن الفعل وهو القتل، والجرح صدر منهما. (٦) بيان لثبوت الفعل في قوله: ويثبت الفعل وهو القتل، والجرح من عمد، او خطأ. (٧) وهي المشار اليها في الهامش ٤ ص ١٤٢. اورد " المصنف " في شرح الارشاد على الرواية المذكورة ايرادات ثلاث. اليك خلاصتها: " الايراد الاول: " ان حكم الامام عليه السلام باخذ الدية من المجروحين للمقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيهما ونقصهما من دية المقتولين واعطاء بقية الدية إلى ولي المقتولين مناصف لاصول الفقهية الثابتة. لان المجروحين ان كانا هما القاتلين فلا بد من قتلها. اذ القصاص هو الموضوع اولا وبالذات. فلامعنى للدية. وان لم يكونا قاتلين فلا دية على المجروحين اصلا. فالحكم باعطاء الدية على كلا التقديرين مناصف لاصول الفقهية. " الايراد الثاني: " ان حكم الامام عليه السلام بتقدير الجراحات الموجودة في المجروحين، ونقص المقدر منها من دية المقتولين، واعطاء الباقي إلى اولياء المقتولين مطلق. اي سواء بقي المجروحان ام ماتا. ثم حكمه عليه السلام بسقوط دية المقتولين راسا لو مات المجروحان مما لا يجتمعان. ومناف للحكم الاول. " الايراد الثالث: " أن حكم الامام عليه السلام بوجوب الدية في الجراحات المجروحين بامرهم عليه السلام " ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية " مناصف لاصول الفقهية، لان الجراحات العمدية لابد فيها من النقص بمثلها لا إعطاء الدية عوضا عنها. ولا ريب أن الجراحات الواقعة في المجروحين كانت عن عمد وقصد كما في الرواية. حيث إن فيها فاخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان، وجرح اثنان. هذه خلاصة الايرادات الثلاث الواردة من " المصنف " على الرواية. وكلمة " يستعدى " في العبارة فعل مضارع مجهول من باب الاستفعال. معناه: طلب الاعانة والنصرة من الغير. يقال: استعدى الرجل اي استعان به واستنصره والمراد منه هنا: طلب ولي المقتول من الحاكم اخذ ظلامته من المتعدي. وهو القصاص.

حكم بان المجروحين قاتلان فلم(١) لا يستعدى منهما، وان(٢) اطلاق

(١) هذا هو الايراد الاول من " المصنف " على الرواية. وقد عرفت تقريره في الايراد الاول. (٢) هذا هو الايراد الثاني من " المصنف " على الرواية وقد عرفت تقريره في الايراد الثاني.

[١٤٥]

الحكم باخذ دية الجرح، واهدار(١) الدية لو ماتا(٢) لا يتم ايضا(٣) وكذا(٤) الحكم بوجود الدية في جراحتهما(٥)، لان موجب العمد القصاص. فيمكن(٦) دفعه: بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلا يوجب الا الدية على اصح القولين. وفرض(٧) الجرح غير قاتل كما هو ظاهر

(١) بالنصب عطا على مدخول ان. اي وان اهدار الدية. فهو من متمات الايراد الثاني. (٢) اي المجروحان. (٣) اي كما ان اخذ الدية من المجروحين واعطاءها لولي المقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة في المجروحين كان منافيا للاصول الفقهية. كذلك الحكم بتقدير الجراحات الموجودة في المجروحين ونقصها من دية المقتولين مناف مع اهدار دية المقتولين راسا لو مات المجروحان. (٤) هذا هو (الايراد الثالث) من المصنف على الرواية وقد عرفت تقريره في (الامر الثالث):. (٥) اي في جراحة المجروحين. (٦) هذا جواب من " الشهيد الثاني " عن الايراد الاول. وخلصته: ان القتل من المجروحين انما وقع في حالة غير عادية، وغير طبيعية وهي حالة السكر التي يذهب فيها العقل ويصد ر من شاربها اي عمل شنيع كالقتل ولو بالاب. فصدور القتل في هذه الحالة يوجب الدية، لا القتل على اصح القولين. اذن لامنافاة بين حكم الامام عليه السلام بوجود دية المقتولين على المجروحين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيهما ونقص المقدر من دية المقتولين. (٧) بالجر عطا على مدخول " باء الجارة " فهو من متمات الجواب الاول اي وبفرض. وخلصته الفرض: أن الجرح الذي وقع من الاثنين المجروحين على المقتولين كان غير قاتل ابتداء وان كان الموت مستنداليه. فيكون القتل شبيه العمد فيجب فيه الدية.

[١٤٦]

الرواية(١)، ووجوب(٢) دية الجرح لوقوعه ايضا من السكران كالقتل اولفوات(٣) محل القصاص.

(١) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ١٤٢. ولا يخفى عدم ظهور الرواية في الفرض المذكور، بل لها ظهور في القتل. حيث إن فيها " فاخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتلوا ". (٢) بالجر

عظفا على مدخول " باء الجارة " : في قوله: وكذا الحكم بوجوب الدية اي ويمكن الدفع بكون وجوب الدية هنا. فهو جواب من " الشهيد الثاني " رحمه الله عن " الايراد الثالث " . وخلصته: أن حكمه عليه الصلاة والسلام بوجوب دية جرح المجروحين كمافي الرواية بانه " امرأن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية " انما هو لاجل وقوع هذا العمل في حالة السكر المسلوب معها الاختيار فهو كالقتل. فكما ان القتل وقع في حالة السكر الموجبة للدية، لا القصاص. كذلك الجرح وقع في حالة السكر فهي موجبة للدية ايضا. (٣) جواب ثان " للشهيد الثاني " عن الايراد الثالث حاصلة: أن وجوب الدية لجرح المجروحين يمكن ان يكون لاجل فوات محل القصاص وهو موت المجروحين. فلا معنى للقصاص حينئذ. فتحصل من مجموع ما ذكر في هذين الجوابين عن الايراد الثاني: أن وجوب الدية إما لوقوع الجرح في حالة السكر، أو لفوات محل القصاص بموتها. وعلى كل فلا معنى للقصاص. ولا يخفى أن " الشهيد الثاني " لم يجب عن الايراد الثاني وهو تنافي اخذ دية جرح المجروحين واحتسابه عن دية المقتولين، وإعطاء البقية لهما. وإهدار دية المقتولين رأسا اذا مات المجروحان، لكون الايراد واردا ولا محيص عنه.

[١٤٧]

والحق الاقتصار على الحكم باللوث (١) واثبات ما يوجبه فيهما (٢) (وعن ابي جعفر الباقر عن علي عليهما السلام (٣) في ستة غلمان بالفرات فغرق) منهم (واحد) وبقي خمسة (فشهد اثنان) منهم (على ثلاثة) أنهم غرقوه، (وبالعكس) شهد الثلاثة على الاثنين أنهم غرقوه فحكم (ان الدية اخماس) على كل واحد منهم خمس (بنسبة الشهادة (٤))

(١) اي انا اذا اردنا ان نحكم في مثل هذه المسألة وهي مسألة مالو وجد اربعة سكارى فجرح اثنان منهم، وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجرح فلا بد من الحكم باللوث فيها. وهي القسامة في القتل والجرح، وأن وقوعهما كان عن عمد او خطأ. (٢) اي في القتل والجرح. فكل شئ حكمت القسامة نأخذ به من دون توقف. فلو حلفت القسامة على القتل عمدا تقاص من المجروحين، ولو حلفت على القتل خطأ تؤخذ منهما الدية. (٣) " التهذيب " طبعة " النجف الاشرف " سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ٢٣٩ الحديث ٩٣٥ / ٣. والحديث هنا منقول بالمعنى. (٤) فعلى الاثنين ثلاثة أخماس. حيث إن الشهود ثلاثة. وعلى الثلاثة خمسان حيث إن الشهود اثنان. فما افاده " الشارح " رحمه الله في المقام في تفسير قول " المصنف " : إن الدية اخماس: على كل واحد منهم خمس مناصف لحكم الامام عليه السلام في أن الدية اخماس بنسبة الشهادة. على الشاهدين ثلاثة، وعلى الشهود الثلاثة اثنان. وكانه رحمه الله لم يراجع الرواية واكتفى بما ورد في المتن، ولهذا اعترض. عليه بعض المحشين.

[١٤٨]

وهي ايضا مع ضعف سندها (قضية في واقعة) مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى (١) والموافق لها(٢) من الحكم: ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ثم لاتقبل شهادة الآخرين، للتهمة، وان كانت الدعوى على الجميع(٣)، او حصلت التهمة عليهم(٤) لم تقبل شهادة احدهم مطلقا(٥) ويكون ذلك(٦) لوثا يمكن اثباته بالقسامة واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية

(١) اي الحكم المذكور وهو على الاثنين ثلاثة اخماس، وعلى الثلاثة خمسان لا يتعدى إلى غيره من الوقائع المشابهة له. لانه مخالف لاصول المذهب. والموافق لاصول ما ذكره الشارح في قوله: " ان شهادة السابقين ان كانت " إلى آخر ما ذكره. (٢) اي للاصول. (٣) بان اتهم اولياء المقتول هؤلاء الخمسة فاقاموا الدعوى على الجميع دفعة واحدة. (٤) بان كان الغلمان جميعا لهم عداوة مع الفريق، او أن العداوة كانت بين الفريقين من الشهود. (٥) لا الاثنين منهم على الثلاثة، ولا الثلاثة على الاثنين. (٦) اي هذا المورد بعد أن شهد بعضهم على بعض يكون من موارد اللوث فيجب فيه القسامة.

(الفصل الاول - في مورد الدية)

بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازا. والمراد ببيان ما تجب فيه الدية من انواع القتل (انما تثبت الدية بالاصالة في الخطأ) المحض (وشبهه) وهو العمد الذي يشبه الخطأ. واحترز بالاصالة عما لو وجبت صلحا فانها تقع حينئذ عن العمد (فالاول) وهو الخطأ المحض (مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا، او انسانا معيننا فيصيب غيره)

(٢) اي المصنف استعمل المورد في هذا المكان من باب المجاز، لان المورد بمعنى المحل. مع ان المبحوث هنا: مايكون سببا للدية. فاستعماله في السبب مجاز. (٣) اي شبهه الخطأ. (٤) كما لو قتل شخص انسانا عمدا فالمطالب به اولا وبالذات: هو القصاص ثم ينتقل إلى الدية بعد الصلح. (٥) اي الذي تثبت فيه الدية بالاصالة.

[١٠٦]

ومرجعه إلى عدم قصد الانسان، او الشخص. والثاني لازم للاول. (والثاني) وهو الخط الشبيه بالعمد، وبالعكس: ان يقصدهما بما لا يقتل غالبا وان لم يكن عدوانا (مثل ان يضرب للتأديب) ضربا لا يقتل عادة (فيموت) المضروب. (والضابط) في العمد وقسيميه: (ان العمد هو ان يتعمد الفعل والقصد) بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين.

(١) اي مرجع الخطأ المحض. (٢) كما في المثال الاول. فان الرامي لم يقصد الانسان اصلا، بل كان قاصدا للحيوان فصادف الانسان. فعدم قصد الانسان اصلا ملازم لعدم قصد الشخص المعين. (٣) كما في المثال الثاني. حيث ان الرامي لم يقصد هذا الانسان المرمي، بل كان قاصدا آخر فصادف هذا. (٤) اي عدم قصد الانسان المعين مستلزم لعدم قصد مطلق الانسان كما في المثال الاول. وهو ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا. والمراد من الاول: عدم قصد مطلق الانسان. (٥) وهو العمد الشبيه بالخطأ. (٦) وهما: العمد الشبيه بالخطأ. والخطأ المحض. (٧) وله صورتان. (احدهما): الايقاع به بما يقتل مع القصد. (ثانيتها): الايقاع به بما لا يقتل فمات مع قصد القتل.

[١٠٧]

وفي حكمه تعمد الفعل (١)، دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالبا كما سبق (٢).
(و) الخطأ المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قاصدا) بالمجني عليه وان قصد الفعل في غيره (٣).
(و) الخطأ (الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل) ويقصد ايقاعه بالشخص المعين (ويخطئ في القصد إلى القتل) اي لا يقصد، مع ان الفعل

(١) اي وفي حكم العمد تعمد الفعل القاتل. وان لم يقصد قتله كما لو اطلق شخص على آخر مسدسا على مكان قاتل مزاحا فقتله صدفة. وهذا له صورتان ايضا: (احدهما): قصده المضروب بما يقتل من دون قصد القتل مع علمه بان الموضع مستهدف مقتل كالقلب. والدماغ. والرئة مثلا. (ثانيتها): قصده المضروب بما يقتل وهو لا يعلم أن الموضع المستهدف مقتل وكذا الكلام في الآلة. فان لها صورتين. (احدهما): قصد الضارب بالآلة القتالة مع علمه بانها تقتل. (ثانيتها): قصد الضارب بالآلة القتالة مع عدم علمه بأنها تقتل. فهذه الصور بتمامها داخله في القتل العمدي. (٢) في كتاب القصاص ص ١٩ عند قول (المصنف: او رماه بسهم، او بحجر غامز، او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات، او بقي المخنوق ضمنا فمات، او طرحه في النار فمات، الا ان يعلم قدرته على الخروج، او في لجة فمات، او جرحه عمدا فسرى فمات) إلى آخره. ففي هذه الامثلة لم يقصد الفاعل القتل، ولكنه سبب القتل. (٣) اي في غير المجني عليه. بان قصد آخر فاصاب المجني عليه.

[١٠٨]

لا يقتل غالبا (١). (فالطبيب (٢) يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه) نفسا وطرفا (٣)، لحصول التلف المستند إلى فعله، ولا يظل (٤) دم امرء مسلم، ولانه (٥) قاصد إلى الفعل مخطئ في القصد (٦). فكان فعله شبيه عمد (وان احتاط واجتهد واذن المريض)، لان ذلك (٧) لا دخل له في عدم الضمان هنا (٨)، لتحقق الضمان مع الخطأ المحض فهنا اولى وان اختلف الضامن (٩).

(١) اي بشرط ان لا يكون الفعل قاتلا غالبا. (٢) الفاء تفريع على الخطأ الشبيه بالعمد. اي يكون الطبيب ضامنا لو مات المريض بمباشرة. (٣) ففي تلف النفس ديتهما على الطبيب. وكذلك في تلف طرف من اطراف المريض كيده. ورجله. وعينه. وأسنانه. او حاسة من حواسه. فديته عليه ايضا. (٤) بصيغة المضارع المجهول من اطل يظل من باب الافعال. بمعنى هدر دمه. اي لا يذهب دم المسلم باطلا اي بلا مقابل. فان كان عمدا اقتصر من الفاعل. وان لم يكن عمدا ودي اي اخذت الدية. (٥) اي طبيب. (٦) لانه قصد العلاج، لكنه اخطأ في التشخيص. (٧) اي اجتهاد الطبيب. واحتياطه في تشخيص المرض واذن المريض له في العلاج. (٨) اي في خطأ الطبيب. (٩) فان الضامن في الخطأ المحض: العاقلة. وفي الشبيه بالعمد: الفاعل.

[١٠٩]

وقال ابن ادريس: لا يضمن مع العلم (١) والاجتهاد، لئلا (٢) ولسقوطه (٣) باذنه، ولانه (٤) فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا. وفيه (٥) ان اصالة البراءة تنقطع بدليل الشغل. والاذن (٦) في العلاج

(١) اي لوكان الطبيب حاذقا عالما واجتهد في المرض وشخصه وشخص الدواء لم يكن ضامنا لو مات المريض اثناء المعالجة، او اشتد مرضه. او شل بدنه او نقص حاسة من حواسه. هذا ما ذهب اليه " ابن ادريس " من عدم الضمان واستدل على ذلك بامور ثلاث: (الاول): أصالة البراءة من الضمان اذا كان الطبيب متصفا بالصفات المذكورة. (الثاني): اذن المريض للطبيب في العلاج والمداواة واذنه مسقط للضمان لو تلف في الاثناء، لانه لم يباشره من تلقاء نفسه حتى يكون ضامنا له، بل باذن منه. (الثالث): ان العلاج والمباشرة فعل سانع شرعا وعقلا. فاذا كان نفس العمل سائغا فلا يكون الطبيب ضامنا اذا تلف المريض، او اشتد مرضه. هذه هي الادلة التي اقامها " ابن ادريس " على الضمان اذا كان الطبيب متصفا بالصفات المذكورة. (٢) هذا هو الدليل الاول " لابن ادريس ". (٣) هذا هو الدليل الثاني. (٤) هذا هو الدليل الثالث. (٥) رد من " الشارح " على الدليل الاول فان أصالة البراءة انما تجري لو لم يكن هناك دليل اجتهادي على الاشتغال. وما سيذكره دليل اجتهادي فهو قاطع للاصل المذكور. (٦) هذا رد من " الشارح " على الدليل الثاني " لابن ادريس ". فان الاذن من ناحية المريض انما كان في العلاج والمداواة، لا في الاتلاف.

[١١٠]

لا في الاتلاف، ولا منافاة (١) بين الجواز والضمان، كالضارب للتأديب وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختاننا قطع حشفة غلام (٢) والاولى الاعتماد على الاجماع (٣) فقد نقله المصنف في الشرح وجماعة لا على الرواية (٤) لضعف سندها بالسكوني. (ولو ابراه) المعالج (٥) من الجنائية قبل وقوعها (فالاقرب الصحة)، لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك (٦) اذ لاغنى عن العلاج. واذا عرف الطبيب انه لا مخلص له عن الضمان توقف عن العمل

(١) هذا رد على الدليل الثالث فإن العلاج وان كان امرا سائغا شرعا وعقلا لكنه لا يتنافى والضمان لو مات المريض اثناء المعالجة، او اشتد مرضه، لاشتغال ذمته بالضمان حين المباشرة. فهو من قبيل ضرب الضارب للتأديب فكما أن الضارب يضمن لو مات المؤدب اثناء الضرب او بعد الضرب وان كان اصل الضرب جائزا وسائغا. كذلك الطبيب يضمن لو مات المريض اثناء المعالجة وان كان اصل العمل سائغا شرعا وعقلا. (٢) (الوسائل) الطبعة القديمة. المجلد ٣. باب ضمان الطبيب والبيطار الحديث ٢. (٣) لعدم كفاية الوجوه المذكورة في الضمان. (٤) المذكورة عند الهامش رقم ٢. (٥) بصيغة المفعول وهو: المريض يبرئ الطبيب من ضمان الجنائية قبل وقوعها. (٦) اي مثل هذا العلاج والتداوي.

[١١١]

مع الضرورة اليه (١)، فوجب في الحكمة شرع الابراء (٢). دفعا للضرورة (٣)، ولرواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (قال امير المؤمنين عليه السلام: من تطب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن) (٤) وانما ذكر (٥) الولي، لانه هو المطالب

على تقدير التلف (٦) فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار (٧) صرف (٨) إلى من يتولى المطالبة. وظاهر العبارة (٩) ان المبرئ المريض. وحكمه (١) كذلك للعلّة الأولى (١١). ويمكن بتكلف ادخاله (١٢) في الولي.

(١) اي إلى العلاج. (٢) اي تشريعه وتجويزه بمعنى تصحيح تبرئة المريض ذمة الطبيب سلفا. (٣) وهو العلاج. (٤) المصدر السابق. الحديث ١. (٥) اي " الامام امير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام ذكر الولي في قوله: " فليأخذ البراءة من وليه ". (٦) اي تلف المريض، او الدابة. (٧) اي قبل استقرار الضمان في ذمة الطبيب. (٨) اي صرف الإبراء إلى من يتولى المطالبة وهو الولي. (٩) اي عبارة " المصنف " في قوله: " ولو أبرأه المعالج " وهو المريض. (١٠) اي حكم إبراء المريض هو ذلك فانه يسقط الضمان عن الطبيب بإبراء المريض له. (١١) وهو قول " الشارح ": لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك، اذ لا غنى عن العلاج. (١٢) اي إدخال المريض في الولي في قوله عليه الصلاة والسلام: " فليأخذ البرائة من وليه "، لانه ولي نفسه ولا سيما اذا كانت الجناية دون القتل، فهو المطالب بالدية. وهذا تكلف ظاهر حيث الولي ينصرف إلى غير الشخص المجني عليه.

[١١٢]

او (١) لان المجنى عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه (٢) في المباح (٣) المأذون في فعله. ولا يخفى عليك: ضعف هذه الادلة فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم (٤) بمجردها (٥)، مع قيام الادلة (٦) على خلافه. والخبر (٧) سكوني، مع ان البراءة (٨) حقيقة لاتكون الا بعد ثبوت الحق، لانها اسقاط لما في الذمة من الحق (٩) وينبئ عليه (١٠) ايضا اخذها من الولي اذ لاحق له قبل الجناية وقد لا يصار اليه (١١) بتقدير عدم بلوغها القتل

(١) عطف على قوله: للعلّة الأولى. والمقصود: ان المجني عليه اذا هو اقدم على تقبل الجناية على نفسه مع علمه بها سقط الضمان عن الجاني. اذن فاذنه في مباح كالطباية يستلزم جناية احتمالية يكون مسقطا للضمان. (٢) اي باذن المجني عليه. (٣) وهي الطباية. (٤) وهي صحة الإبراء المستلزم لسقوط الضمان. (٥) اي بمجرد الحاجة. (٦) وهو الاجماع واشتغال الذمة. (٧) اي الحديث الدال على صحة الإبراء، وسقوط الضمان المشار اليه في ص ١١١ ينتهي إلى السكوني وهو ضعيف. (٨) المقصود منها الإبراء، او براءة الطبيب. (٩) وهنا قبل وقوع الجناية لم يثبت حق كي يمكن اسقاطه. (١٠) لي مما يدل على ضعف الخبر المذكور ان البرائة قد أخذت فيه من الولي. (١١) اي قد لا يثبت حق للولي اذا لم تبلغ الجناية حد القتل حتى يحتاج الطبيب إلى إبراء الولي إياه.

[١١٣]

أذا دلت إلى الأذى. ومن ثم (١) ذهب ابن ادريس إلى عدم صحتها (٢) قبله. وهو حسن (والنائم يضمن) ما يجنيه (٣) (في مال العاقلة) لانه مخطئ في فعله وقصده. فيكون خطأ محضاً. (وقيل) والقائل الشيخ رحمه الله: إنه يضمنه (في ماله) (٤) جعل له (٥) من باب الاسباب، لا الجنايات والاقوى الاول (٦) اطرادا (٧) للقاعدة. (وحامل المتاع يضمن لو أصاب به انسانا في ماله) (٨). أما أصل الضمان فلا ستناد تلفه إلى فعله (٩)، وأما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجناية (١٠).

(١) اي ومن اجل هذه الوجوه المذكورة في عدم صحة هذا البراء. (٢) اي عدم صحة البراء قبل وقوع الجناية. (٣) كما لو وقع شخص على آخر فقتله، او على شئ فكسره. (٤) اي يضمن ما يجنيه في ماله، لا في مال العاقلة. (٥) اي جعل الشارع فعل النائم سببا لضمائه في ماله. (٦) وهو الضمان في مال العاقلة. (٧) منصوب على المفعول لاجله. اي انما نقول بكون الضمان في مال العاقلة لاجل اطراد القاعدة المذكورة في الخطأ المحض وهو: أن كل فعل وقع مباشرة وسبب تلفا يسمى جنائية وان لم يكن قاصدا لها. (٨) الجار والمجرور متعلق بقول المصنف: يضمن اي يضمن حامل المتاع في ماله لو اصاب به انسانا. (٩) اي إلى فعل حامل المتاع. (١٠) وهي إصابته انسانا فأتلفه.

[١١٤]

ويشكل (١) إذا لم يقصد الفعل (٢) بالمجني عليه. فانه حينئذ يكون خطأ محضاً كما مر (٣)، إلا انهم أطلقوا الحكم (٤) هنا. (وكذا) يضمن (المعنف) (٥) بزوجه جماعاً قبلاً، أو دبرا (أو ضماً فيجني عليها) في ماله (٦) أيضاً، وهو واضح، لقصده الفعل وانما أخطأ في القصد (٧) وكذا القول في الزوجة إذا اعنفت به (٨). وللشيخ قول بانهما ان كانا مأمونين (٩) فلا شئ عليهما، وإن كانا

(١) اي يشكل الحكم بضمن حامل المتاع مطلقاً في ماله لو اصاب بالمتاع انسانا فاتلفه، لان الحامل اذا لم يقصد من هذا الفعل وهي إصابته الانسان العمد لا يكون هو ضامناً، لانه خاطئ خطأ محضاً فتكون الدية في مال العاقلة. (٢) وهي إصابة الانسان. (٣) في تعريف الخطأ المحض ومن انه: عدم قصد الانسان او الشخص. (٤) وهو الضمان في مسألة حامل المتاع لو اصاب به انسانا. (٥) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل او الافعال بمعنى الاخذ بالشدة من غير رفق اصلاً. (٦) الجار متعلق بقوله: يضمن اي وكذا يضمن الزوج في ماله لو عنف زوجته. و "جماعاً" و "ضماً" منصوبان على الحالية للزوج المعنف اي سواء كان العنف في حالة الجماع ام في حالة ضم الزوجة اليه. (٧) اي في قصد الجناية. (٨) فانها تكون ضامنة في مالها لو اعنفت زوجها حالة استيفاء اللذة. (٩) اي اذا لم يكن بينهما عداوة وضغن وحقد، ولاثارا ودماء تكون هي الموجبة للعنف.

[١١٥]

متهمين فالدية. استنادا إلى رواية مرسلّة (١). والاقوى الاول (٢)، لرواية (٣) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، ولتحقق الجناية وليست بخطأ محض، ونفي التهمة (٤) ينفي العمد، لا أصل القتل. (والصائح بالطفل، أو المجنون، أو المريض) مطلقاً (٥) (أو الصحيح على حين غفلة يضمن) في ماله أيضاً، لانه خطأ مقصود. (وقيل) والقائل الشيخ في المبسوط: إن الضامن (عاقلته) جعل له من قبيل الاسباب (٦).

(١) " الكافي " الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٥ الجزء ٧. ص ٣٧٤ الحديث ١٢ اليك نص الحديث عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن رجل اعنف على امرأته، وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر. قال: لا شئ عليهما اذا كانا مأمونين، فان أتهما الزما اليمين بالله أتهما لم يريدوا القتل. (٢) وهو الضمان في ماله. (٣) نفس المصدر. الحديث ١. (٤) في قوله عليه السلام: " اذا كانا مأمونين " انما ينفي العمد المستلزم للقصاص لا ان نفي التهمة ينفي اصل القتل، لان القتل واقع من دون شك فيه. (٥) سواء كان غافلاً ام لا. (٦) لا يخفى ان " الشيخ " قدس سره ذهب في مسألة النائم إلى ان الضمان في ماله لو اتلف. لان فعله من قبيل الاسباب، لا الجنائيات. وهنا ذهب إلى أن الضمان في مال العاقلة، لكونه من قبيل الاسباب. وهذا منه عجب، لان السببية هناك جعلت الدية في مال الجاني، وهنا في مال العاقلة. فلو كانت السببية هي التي توجب الضمان في مال الجاني فلا بد من القول بذلك في الموردين. وان كانت هي التي توجب الضمان في مال العاقلة فلا بد من القول بها في الموردين ايضاً، من دون فرق بينهما.

[١١٦]

وهو ضعيف (١)، ولان ضمان الغير جنائية غيره على خلاف الاصل. فلا يصار اليه بمثل ذلك (٢). ولو كان الصياح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان لانه ليس من أسباب الاتلاف، بل هو اتفاقي، لا بسبب الصيحة، إلا ان يعلم استناده اليها فالدية. (والصادم) لغيره (يضمن في ماله دية المصدوم)، لاستناد التلّف اليه مع قصد الفعل (ولو مات الصادم فهدر) لموته بفعل نفسه ان كان المصدوم في ملكه (٣) أو مباح، أو طريق واسع. (ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه) فمات الصادم بصدمه (ضمن) المصدوم (الصادم)، لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه (اذا لم يكن له) أي للصادم (مندوحة) في العدول عنه كالطريق الضيق. (ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل) واحد منهما (نصف ديته) (٤) ويسقط النصف)، لاستناد موت كل منهما إلى سببين: أحدهما من فعله، والآخر من غيره فيسقط ما قابل فعله وهو النصف.

(١) لان الجاني هو المباشر وانما اخطأ في القصد. (٢) اي بمثل ما ذهب اليه (الشيخ) من كونه من قبيل الاسباب. (٣) اي في ملك المصدوم نفسه. (٤) اذا كان التصادم عن عمد وقصد كما يشير " الشارح " رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله: هذا اذا استند الصدم إلى اختيارهما ص ١١٧.

[١١٧]

(ولو كانا فارسين) بل مطلق الراكبين (كان على كل منهما) مضافا إلى نصف الدية (نصف قيمة فرس الآخر) ان تلفت بالتصادم (ويقع التقاص) في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل (١). هذا (٢) اذا استند الصدم إلى اختيارهما، أما لو غلبتهما الديتان احتمل كونه كذلك (٣). احالة (٤) على ركوبهما مختارين فكان السبب من فعلهما، واهدار (٥) الهالك احالة على فعل الدابتين. ولو كان أحدهما (٦) فارسا،

(١) اذا كانت قيمة الفرسين متفاوتة. بأن كانت احدهما تساوي مائة دينار والاخرى ثمانين دينارا. فلصاحب المائة على الآخر نصف ذلك: خمسون دينارا. ولصاحب الثمانين نصف ذلك: اربعون دينارا فيتساقط الحقان إلى حد الاربعين ويبقى لصاحب المائة عشرة دنانير فيرجع بها على الآخر. (٢) اي القول بنصف الدية في تصادف الحرين. والقول بنصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منهما. (٣) اي نصف الدية ايضا ونصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منهما. (٤) تعليل لتعلق الدية على كل واحد من المتصادمين في صورة غلبة الدابتين على المتصادمين. فهو منصوب على المفعول لاجله. اي انما نحكم بضماتها في هذه الحالة، لان ركوبهما كان اختياريا. فالتصادم امر اختياري ايضا، لانه ناشئ من الركوب الذي صار سببا للتصادم. (٥) بالرفع عطفًا على مدخول احتمل. اي احتمل إهدار دم الهالك في صورة غلبة الدابتين على الراكبين. وعدم وجوب نصف الدية، ونصف قيمة الفرس على كل واحد منهما. لصدور الفعل وهو الهلاك من الدابتين، لا منهما اختيارا كي تتعلق الدية بهما. (٦) اي احد المتصادمين بشرط كون التصادم موجبا لهلاكهما.

[١١٨]

والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس، ونصف قيمة فرسه (١) والفارس (٢) نصف دية الراجل، ولو كانا (٣) صبيين والركوب منهما فنصف دية كل على عاقلة الآخر، لان فعلهما خطأ مطلقا (٤)، وكذا لو أركبهما وليهما (٥)، ولو أركبهما أجنبي ضمن ديتهما معا (٦). (ولو كانا (٧) عبيدين بالغين فهدر)، لان نصيب كل منهما هدر وما (٨)

(١) اذا كان الراجل موجبا لهلاك الراكب والفرس. (٢) اي ضمن الفارس نصف دية الراجل فقط. ولا يخفى انه في مورد تساوي الدية في كل من المتصادمين يجري التقاص لعدم وجود زائد من الدية حتى يعطى لورثة كل واحد من المتصادمين. فيرجع الفارس بنصف قيمة الفرس فقط فياخذها من الراجل. (٣) اي المتصادمان. (٤) سواء وقع الفعل عنهما عن قصدهما لا، لان عمد الصبي خطأ. (٥) فان دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر. هذا اذا كان الطفلان المتصادمان غير اخوين. واما اذا كانا اخوين فديتهما على عاقلة واحدة تعطى لورثة كل منهما. وأما اذا كانت العاقلة نفسها وارثة فتعطى من الدية لشركائهما اذا كانوا موجودين. (٦) اي يعطى ديتين كاملتين لولي كل منهما. (٧) اي المتصادمان لو كانا عبيدين وهلكا ليس على كل واحد منهما دية، لان نصيب كل منهما وهو النصف قد سقط بموتهما، لاقدامهما على التصادم الاختياري. وبقي النصف الآخر لكل منهما على ذمة صاحبه وقد مات

وذهب عن الوجود. والمولى لا يضمن دية عبده، لانه الجاني. (٨) اعراب هذه الجملة إلى قول " الشارح: لا يضمنه المولى " هكذا: " ما " موصولة مرفوعة محلا مبتدا. صلتها جملة " على صاحبه ". و " فات " جملة فعلية مرفوعة محلا خبر للمبتداء. وهي ما الموصولة وجملة (لا يضمنه) تفسيرية لقوله: فات بموته. والمعنى: ان الذي كان على صاحبه وهو النصف قد فات وذهب بموته. والفات لا يضمنه المولى. وقد رأينا بعض الافاضل من المحشين اعراب هذه الجملة بغير ما بيناه وافاد هكذا: جملة " على صاحبه فات " صلتان للموصول ولا يضمنه خبر للمبتداء وهي " ما " الموصولة ولا يخفى ما فيه من التعسف

[١١٩]

على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى. ولو مات أحدهما خاصة تعلقت قيمته بقرية الحي. فان هلك قبل استيفائهما منه فاتت (١)، نفوات محلها (٢)، ولو كان احدهما حرا، والآخر عبدا فماتا تعلقت نصف دية الحري بقرية العبد، وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان (٣). ولو مات احدهما خاصة

(١) اي القيمة قد فاتت بهلاك صاحبه الحي. (٢) وهو الحي. (٣) بان كانت قيمة العبد خمسمائة دينار فديته تكون خمسمائة ايضا. فلو مات يكون نصف ديته مائتين وخمسين دينارا. فهذا المبلغ يقع في مقابل ربع دية الحر وبقي الربع الآخر على ذمة العبد فيدفعه إلى ورثة الحر. والعبد يتبع به بعد الحرية. وقد فات بموته. ولا يخفى عدم تمامية هذا الكلام، لان العبد ليس له مال حتى يعطى الربع الآخر من دية الحر إلى ورثته، لان بموته يسقط الربع عنه. والمولى لا يضمن الربع كما افادة آنفا رحمه الله بقوله: (وما على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى). فكيف الجمع بين ما افاده هناك آنفا، وهنا اخيرا.

[١٢٠]

تعلقت جنائية بالآخر كما مر. (ولو قال الرامي حذار) بفتح الحاء وكسر آخره مبنيا عليه (١). هذا هو الاصل في الكلمة، لكن ينبغي ان يراد هنا ما دل على معناها (٢) (فلا ضمان) مع سماع المجني عليه، لما روي من حكم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فيه (٣). وقال: قد اعذر من حذر (٤)، ولو لم يقل: حذار، أو قالهافي وقت لا يتمكن المرمي من الحذر، او لم يسمع فالدية على عاقلة الرامي. (ولو وقع من علو على غيره) قاصدا للوقوع عليه (ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيهه عمد) يلزمه الدية في ماله (اذا كان الوقوع لا يقتل غالبا)، والا فهو عامد (٥). (وان وقع مضطرا) إلى الوقوع، (او قصد الوقوع على غيره)، او لغير ذلك (٦) (فعلى العاقلة) دية جنائيته، لانه خطأ محض. حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره. (اما لو القته الريح، او زلق) فوقع بغير اختياره (فهدر جنائيته) على غيره (ونفسه).

(١) اي على الكسر وهو اسم فعل بمعنى إحذر. (٢) اي معنى كلمة حذار وهو كل اسم دل على معنى التخدير. كاتتبه. وتوق. وتجنب. وما شاكلها. (٣) اي في سماع المجني عليه. (٤) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ المجلد ١٩. ص ٥٠. الحديث ١ واعذر بمعنى دفع اللوم عن نفسه. (٥) فيكون فعله محض عمد كما سبق في قول الشارح في تعريف العمد: " وفي حكمه تعمد الفعل، دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالبا " ص ١٠٧. (٦) كما اذا اراد الانتحار، او اللعب.

[١٢١]

وقيل: تؤخذ دية المجني عليه من بيت المال (ولو دفع) الواقع من انسان غيره ضمنه (١) الدافع وما يجنيه (٢) لكونه سببا في الجنائتين. وقيل: دية الاسفل على الواقع (٣) ويرجع (٤) بها على الدافع، لصحيفة (٥) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام. والاول (٦) اشهر.

(١) اي ضمن الدافع الواقع وهو الملقى بالفتح. (٢) اي وما يجنيه الواقع وهو الملقى بالفتح من قتل الاسفل. اي ضمن الدافع الملقى بالفتح والملقى عليه. فرض المسألة هكذا: القي شخص زيدا على عمرو فماتا فليزم الدافع ضمانان. ضمان للملقى بالفتح. وضمان للملقى عليه، لانه سبب في الجنائتين. وهما: موت الملقى بالفتح والملقى عليه وقد اشير إلى هذا المعنى في كتاب القصاص. ص ٢٢ عند قول (الشارح) ولو كان الملقى غيره بقصد الاسفل قيد به مطلقا. وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل غالبا. (٣) اي دية الملقى عليه على الواقع وهو الملقى بالفتح. (٤) اي يرجع الملقى بالفتح الذي دفع الدية إلى الملقى عليه وهو عمرو على الدافع. (٥) المصدر السابق. الحديث ٢. (٦) وهو كون دية الملقى بالفتح والملقى عليه على الدافع.

(الفصل الثاني - في التقديرات) (٧)

وفيه مسائل: (الاولى في النفس، دية العمد احد امور ستة) يتخير الجاني في دفع ما شاء منها. وهي:

(٧) اي الجنايات التي ورد لها في الشرع مقدر.

[١٧٦]

(مئة من مسان (١) الابل) وهي الثنايا (٢) فصاعدا. وفي بعض كلام المصنف أن المسنة من الثنية إلى بازل عامها (٣). (او مائتا بقرة) وهي ما يطلق عليه اسمها. (او مائتا حلة) بالضم (كل حلة ثوبان من برود اليمن) هذا القيد للتوضيح، فان الحلة لا تكون اقل من ثوبين قال الجوهرى: الحلة إزار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. والمعتبر اسم الثوب (٤). (او الف شاة) وهي ما يطلق عليها اسمها. (او الف دينار) اي مثقال ذهب خالص. (او عشرة آلاف درهم) (وتستأدى) دية العمد (في سنة واحدة) لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضى المستحق، ولا يجب عليه المبادرة إلى ادائها قبل تمام السنة وهي (من مال الجاني) حيث يطلبها الولي (٥).

(١) بفتح الميم. جمع مسن بضم الميم وهي الكبيرة السن. (٢) بفتح التاء. جمع ثني بفتح التاء ايضا وتشديد الياء وهي الابل التي تدخل في السنة السادسة فصاعدا. (٣) وهي الابل الداخلة في السنة التاسعة وهذا الوقت او ان طلوع نابها. فاذا تقدمت سنة اخرى يقال لها: بازل عمين. وهكذا. ويستوي فيها المذكر والمؤنث. يقال: بازل عامها. بازل عامه. والجمع بوازل. فالابل التي تعطى للدية عند المصنف: ما كانت داخلة في السنة السادسة إلى التاسعة بخلاف الشارح فانه لم يجعل للابل حدا. (٤) لا المنزر. والجورب. والسروال. (٥) اذا لم يرد القصاص، او وقع الصلح على الدية.

[١٧٧]

(ودية الشبيه) للعدم مائة من الابل ايضا، إلا انها دونها (٢) في السن، لانها (اربع وثلاثون ثنية) سنها خمس سنين (٢) فصاعدا (طروقة (٣) الفحل) حوامل (وثلاث وثلاثون بنت لبون) سنها سنتان فصاعدا. (وثلاث وثلاثون حقة (٤)) سنها ثلاث سنين فصاعدا (او احد الامور الخمسة) المتقدمة (٥). (وتستأدى في سنتين) يجب آخر كل حول نصفها (من مال الجاني) ايضا. وتحديد اسنان المائة بما ذكر (٦) احد الاقوال في المسألة.

(١) اي دون ابل دية العمد. (٢) اي اكملت الخمس. (٣) منصوب على الحالية اي حالكون اربع وثلاثين ثنية مهيأة ومستعدة لقبول الفحل. وربما يطلق الطروق على التي ضربها الفحل وهو المراد هنا. (٤) هذاتمام العدد وهي مائة ابل كعدد تسبيح " الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء " عليها سلام الله وصلاته. حيث إن التكبيرة فيه اربعة وثلاثون. والتحميد ثلاثة وثلاثون. والتسبيح ثلاثة وثلاثون. اي اكبر. الحمد لله. سبحان الله وهذه التسبيحة مروية عن طرق السنة والشيعة. وقد ورد في الخبر عن الامام الصادق عليه السلام: أنه ما عبد الله بشئ من التحميد افضل منه، بل هو في كل يوم في دبر كل صلاة احب إلى الصادق عليه السلام من صلاة الف ركعة في كل يوم، ولم يلزمه عبد فشقى، وما قاله عبد قبل ان ثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة. وهو مستحب في نفسه وان لم يكن في التعقيب. (٥) وهي مائتا بقرة. مائتاحة. الف شاة الف دينار. عشرة آلاف درهم. (٦) اي ما ذكره " المصنف " من تحديدا سنان المائة من الابل في دية العمد وشبهه.

[١٧٨]

ومستنده (١) روايتا ابي بصيرو العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام واشتملت الاولى (٢) على كون الثنية طروقة الفحل، والثانية (٣)

(١) اي ومستند تحديد اسنان الابل بما ذكر رواية ابي بصير ورواية العلاء ابن الفضيل. اما رواية ابي بصير فاليك نصها، عن ابي بصير عن " ابي عبدالله " عليه السلام قال: دية الخطا اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل، او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة. وقال: الدية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطأ بأسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الحمل. ففي هذا الحديث حدد عليه السلام اسنان الابل في دية شبه العمد. راجع " الوسائل " طبعة طهران سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ١٤٧. الحديث ٤. واما رواية علاء بن الفضيل فعن " ابي عبدالله " عليه السلام أنه قال: في قتل الخطأ مائة من الابل، او الف من الغنم، او عشرة آلاف درهم، او الف دينار. فان كانت الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. والدية المغلظة في الخطأ، الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر، او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، واربع وثلاثون خلفه كلها طروقة الفحل. فالشاهد هنا تعيين اسنان الابل في الحديث راجع " التهذيب " طبعة " النجف الاشرف " سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠. ص ١٥٨. الحديث ١٣. (٢) وهي رواية ابي بصير المشار اليها في الهامش ١. (٣) وهي رواية العلاء بن الفضيل المشار اليها في الهامش ١.

[١٧٩]

على كونها (٢) خلفه بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل فمن ثم فسرناها (٢) بها وان كانت (٣) بحسب اللفظ اعم، لكن في سند الروايتين ضعف. واما تأديتها في سنتين فذكره المفيد وتبعه الجماعة ولم نقف على مستنده وانما الموجود في رواية ابي ولاد: تستأدى دية (٤) الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة (٥). (وفيها) اي في دية العمد (٦) (رواية اخرى) وهي صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قال امير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط، او العصا، او الحجر: ان دية ذلك تغلظ وهي مئة من الابل. منها اربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها. وثلاثون حقة. وثلاثون بنت لبون (٧) و هذه

(١) اي الثنية فالحديثان مشتملان على وصفين مختلفين في اللفظ حيث إن رواية ابي بصير تقول: كون الثنية طروقة الفحل، لكنها اعم من كون الفحل طرقها ام لم يطرقها. ورواية العلاء بن الفضيل تقول: كون الثنية خلفه ومعنى الخلفة كون الابل حاملا. فيستظهر من صحيحة ابي بصير: ان المراد من طروقة الفحل مطروقتة. (٢) اي فسرنا طروقة الحمل بالحامل. (٣) اي طروقة الفحل اعم من كونها حاملا وغير حاملا. (٤) اي تأدية دية الشبيه بالعمد. (٥) راجع الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٢٨٣ الحديث ١٠ فليس في الحديث ما يدل على تأدية دية الشبيه بالعمد خلال سنتين. (٦) اي في دية الخطأ الشبيه بالعمد. (٧) " التهذيب " طبعة " النجف الاشرف " سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ١٥٩ إلى ص ١٥٨. الحديث ١٤.

[١٨٠]

هي المعتمد، لصحة طريقها. وعليها العلامة في المختلف والتحرير، وهو (١) في غيرهما على الاول. والمراد بيازل عامها (٢) ما فطر نابها اي انشق في سنته وذلك في السنة التاسعة، وربما يزل (٣) في الثامنة، ولما كانت الثنية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخلفة ما بين ذلك (٤)، ويرجع في معرفة الحامل إلى اهل الخبرة فان ظهر الغلط (٥) وجب البذل، وكذا (٦) لو اسقطت قبل التسليم وان احضرها (٧) قبله. (ودية الخطأ) المحض (عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة) وعلى ذلك دلت صحيحة ابن سنان السابقة (٨) (وفيه) (٩) رواية اخرى) وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه

(١) اي " العلامة " رحمه الله ذهب في غير هذين الكتابين: " المختلف. والتحرير " إلى القول الاول وهو وجوب مائة من الابل. اربع وثلاثون ثنية طروقة الابل وثلاث وثلاثون بنت لبون. وثلاث وثلاثون حقة. (٢) مر شرح البازل في الهامش ٣ ص ١٧٦. (٣) اي انشق نابها. (٤) وهو السادس والتاسع. (٥) بأن تبين اشتباه الخبراء في كونها حوامل وعلم انها ليست بحوامل فيجب في هذه الحالة إبدال الحوامل بغيرها. (٦) اي يجب إبدال الحوامل المسقطة إلى الحوامل حينما تسلم إلى المجني عليه لو اسقطت قبل التسليم إلى المجني عليه. أما اذا اسقطت بعد التسليم فلا شئ على الحائي. (٧) اي وان حضرت الابل قبل الاسقاط. (٨) المشار اليها في الهامش ٧ ص ١٧٩. (٩) اي في قتل الخطأ.

[١٨١]

عليه السلام قال: في قتل الخطأ مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة(١)، وقد عرفت ان الاولى(٢) صحيحة الطريق، دون الثانية(٣) وليته(٤) رحمه الله عمل بالصحيحة في الموضوعين(٥) مع انها(٦) اشهر رواية وفتوى. (وتستأدى الخطأ (في ثلاث سنين) كل سنة ثلث، لما تقدم(٧)). ومبدأ السنة من حين وجوبها(٨)، لا من حين حكم الحاكم من مال العاقلة(٩)،

(١) المصدر السابق. الحديث ١٣. (٢) وهي صحيحة ابن سنان المشار اليها في الهامش ٧ ص ١٧٩. (٣) وهي رواية علاء بن الفضيل المشار اليها في الهامش ١. (٤) اي الشهيد الاول. (٥) وهما: شبيهه العمد. والخطأ المحض. حيث إن " المصنف " رحمه الله عمل في دية شبيهه العمد برواية ابي بصير، وعلاء بن الفضيل المشار اليهما في ص ١٧٨ وعمل في دية الخطأ المحض بصحيحة ابن سنان المشار اليها في الهامش ٧ ص ١٧٩. وهذا امر عجيب منه، لان المناسب العمل بصحيحة ابن سنان في كلا الموردين. (٦) اي صحيحة ابن سنان المشار اليها في الهامش ٧ ص ١٧٩. (٧) في رواية ابي ولادالمشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٧٩. حيث قال عليه السلام: " تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين " (٨) وهو وقوع قتل الخطأ. (٩) ياتي شرح العاقلة قريبا ان شاء الله تعالى.

[١٨٢]

او احد الامور الخمسة(١)) ولا يشترط تساويها(٢) قيمة بل يجوز دفع اقلها على الاقوى، وكذا لا يعتبر قيمة الابل، بل ما صدق عليه الوصف(٣). وما روي من اعتبار قيمة كل بغير بمئة وعشرين درهما محمول على الاغلب، او الافضل(٤)، وكذا القول في البقر. والغنم والحلل(٥). (ولو قتل في الشهر الحرام) وهو احد الاربعة: ذو(٦) القعدة وذو الحجة

والمحرم ورجب (او في الحرم) الشريف المكي (زيد عليه ثلث دية) من اي الاجناس كان (٧) لمستحق (٨) الاصل (تغليظا) عليه (٩) لا انتها كه حرمتهما.

(١) وهي مائتا بقرة، او مائتا حلة، او الف شاة، او الف دينار، او عشرة آلاف درهم. (٢) اي تساوي الامور الخمسة المذكورة في الهامش ١ ص من حيث القيمة. (٣) وهو كون الابل بنت لبون، او بنت مخاض، او حقة. (٤) راجع "الوسائل". الجزء ١٩. ص ١٤٦. الحديث ١. (٥) اي لا يشترط تساوي القيمة في البقر. والغنم. والحل. (٦) "ذو" بالرفع في الموضوعين بناء على كونها بدلا عن كلمة احد الاربعة لان احد مرفوع خبر للمبتدأ وهي كلمة "وهو". (٧) اي كان الثلث الزائد من اي الاجناس، سواء كان من الامور الخمسة المذكورة ام من غيرها. (٨) الجار والمجرور متعلق بقوله: "زيد". اي زيد لمستحق الاصل وهي الدية ثلث آخر غير اصل الدية. (٩) اي على القاتل. ظاهر العبارة: أن تغليظ الحكم عام يشمل قتل العمد وشبيهه العمد. والخطأ. ولكن انتهاك الحرمة في الاخيرين غير مسلم. اذ أنهما لا يقصدان انتهاك الحرمة، بل لم يكن من قصدهما القتل ابدأ. فلا يصدق في فعلهما انتهاك الحرمة. وفي الاخبار الآتية ما يدل على ذلك. فلعل مراد "الشهيدان" رحمهما الله. قتل العمد.

[١٨٣]

أما تغليظها (١) بالقتل في اشهر الحرام فاجماعي. وبه (٢) نصوص كثيرة. واما الحرم فألحقه الشيخان وتبعهما جماعة، لا شتراكهما (٣) في الحرمة وتغليظ (٤) قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره. وفيه (٥) نظر بين.

(١) اي تغليظ الدية في صورة وقوع القتل في الاشهر الحرم. والحرم الشريف. (٢) اي وبالتغليظ في الزيادة وردت نصوص كثيرة راجع المصدر السابق ص ١٤٦. الاخبار اليك نص بعضها عن كليب الاسدي قال: سألت "اباعبدالله" عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام قال: دية وثلث الحديث ١. (٣) اي الاشتراك الاشهر الحرم، والحرم الشريف. (٤) بالجر عطفاً على مدخول "لام الجارة" دليل ثان للاحاق الحرم الشريف بالاشهر الحرم. وكلمة "مناسب" مجرورة صفة للتغليظ اي الحاق الحرم الشريف بالاشهر الحرم لاجل شدة الحرمة في قتل الصيد في الحرم. وهذه الشدة تقتضي التغليظ في زيادة الدية ثلثاً آخر على اصل الدية. (٥) اي وفي الحاق الحرم الشريف بالاشهر الحرم بالوجهين المذكورين وهما الاشتراك في الحرمة. وتغليظ حرمة قتل الصيد في الحرم المقترضان لتغليظ الدية نظر. وجه النظر: ان هذا الاحاق قياس باطل لا نقول به، لان الاشتراك في الحرمة لا يوجب الاشتراك في الحكم وهو تغليظ الدية. كما وان تغليظ الحكم في قتل الصيد في الحرم الشريف لا يوجب الحاق القتل في الحرم بالصيد في تغليظ ديته، لانه قياس باطل لا نعترف به. ولعل استناد "الشيخ" رحمه الله في الاحاق: إلى الصحيحة المذكورة في المصدر نفسه. ص ١٥٠. الحديث ٣. اليك نصه عن زرارة قال:

قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل في الحرم. قال: عليه دية وثلاث، ويصوم شهرين متتابعين في الاشهر الحرم.

[١٨٤]

وألحق (١) به بعضهم ما لو رمى في الحل فاصاب في الحرم، او بالعكس (٢). وهو ضعف في ضعف (٣). والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان اوجب الدية، للاصل (والخيار إلى الجاني في الستة (٤) في العمد والشبيه)، لا إلى ولي الدم. وهو (٥) ظاهر في الشبيه، لان لازمه (٦) الدية، أما في العمد فلما كان الواجب القصاص وانما تثبت الدية برضاه (٧) كما مر (٨) لم يتقيد

(١) اي بالحرم الشريف. (٢) بان رمى في الحرم واصاب في الحل. (٣) حيث إن المفروض أن حكم الحرم غير ثابت. فكيف يلحق به الحل ولو ثبت ذلك فلا موجب لاحاقه به. (٤) اي احدى الستة المذكورة وهي مائة ابل. او مائتا بقرة، وكذلك الحلة او الف شاة، او الف دينار، او عشرة آلاف درهم. (٥) اي التخيير بين احدى الستة المذكورة للجاني. (٦) اي لازم شبيه العمد الدية ابتداء، فالجاني هو المخير بين احدى الستة المذكورة. (٧) اي برضى ولي الدم. (٨) كما مر في " كتاب القصاص " ص ٩٠ عند قول " المصنف ": لو اصطحا على الدية جاز.

[١٨٥]

الحكم (١) بالستة، بل لو رضي (٢) بالاقبل، او طلب الاكثر (٣) وجب الدفع مع القدرة، لما ذكر من العلة (٤) فلا يتحقق التخيير (٥) حينئذ (٦) وانما يتحقق (٧) على تقدير تعيينها عليه مطلقة.

(١) وهو وجوب الدية باحدى الستة المذكورة. (٢) اي ولي الدم باقل من احدى الستة المذكورة بان رضي من مائة ابل بثمانين منها، او من البقر بمائة وتسعين. وهكذا من البقية رضي باقل من العدد المعين. (٣) اي الاكثر من احدى الستة المذكورة بان اراد اكثر من مائة ابل، او اكثر من مائتي بقرة او من الحلة، او اكثر من الف دينار. (٤) وهو وجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الدية مهما بلغت اذا كان القاتل متمكنا من الدفع. راجع نفس المكان عند قول المصنف: (لوجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الدية). (٥) اي تخيير الجاني في الدية باحدى الامور الستة المذكورة في العمد لو طلب ولي الدم الدية الخاصة كطلب الاقل من احدى الستة المذكورة، او الاكثر منها. (٦) اي حين ان طلب ولي الدم الدية الخاصة من الاقل، او الاكثر، يتعين عليه تسديد تلك الدية، سواء كانت من الابل ام من البقر ام

من الدنانير ام من الدراهم. (٧) اي يتحقق تخيير الجاني في الدية في احدى الستة المذكورة على تقدير تعين الدية عليه كما في صورة شبيه العمد، او العمد لو صالح ولي الدم على الدية مطلقة من دون خصوصية احدى الستة المذكورة. ومرجع الضمير في تعينها: الدية. (٨) حال للدية اي حال كون تعين الدية على الجاني في الصورتين. وهما: شبيه العمد. والعمد اذا صالح ولي الدم على الدية مطلقة.

[١٨٦]

ويمكن فرضه(١)

(١) اي فرض تخيير الجاني في الدية في احدى الستة المذكورة في القتل العمدي هذا شروع في صور امكان تخيير الجاني في الدية في احدى الستة في القتل العمدي. وهي تسع صور. (الاولى): اذا صالح ولي الدم القاتل على الدية واطلق ولم يعين واحدا بخصوصه، او طلب الاقل او الاكثر من احدى الستة المذكورة. (الثانية): عفو الولي عن القصاص بشرط دفع الدية. لكن الدفع مطلق من دون خصوصية احدى الستة. (الثالثة): موت القاتل قبل القصاص. (الرابعة): فرار القاتل إلى صقع لا يمكن الوصول اليه، او التسلط عليه وكان للقاتل مال وقتلنا باخذ الدية من ماله. وان لم يكن له مال فمن الاقرب فالاقرب كما قاله " المصنف " في آخر كتاب القصاص ص ١٠٠ عند قوله: ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الدية من ماله، والا يكن فمن الاقرب فالاقرب. وقد علق الشارح عليه وعلقنا على ما افاده. (الخامسة): قتل بعض شركاء ولي المقتول القاتل من دون اذن الباقيين. فلو قتل البعض الذي له حق في القصاص القاتل ضمن للبقية حصتهم من الدية فان كان اولياء الدم ثلاثة واقتص من القاتل واحد منهم ضمن ثلثي الدية. وان كانوا اربعا ضمن ثلاثة ارباع الدية. وان كانوا اثنين ضمن النصف للآخر راجع نفس المكان. ص ٩٥ عند قول " المصنف ": وان كانوا جماعة توقف على اذنه اجمع. (السادسة): اذا كان القتل في الشهر الحرام، او الحرم الشريف فانه يلزم القاتل ثلث دية زيادة على اصول الدية، تغليظا للجريمة المرتكبة في الزمان الشريف والمكان الشريف. فان الجاني يكون مختارا في دفع هذه الزيادة من اي اجناس الدية. (السابعة): قتل الاب ولده. (الثامنة): قتل العاقل مجنونا. (التاسعة): لو قتل القاتل جماعة تم قتل القاتل ولي احد المقتولين فانه يجب عليه دفع ديات باقي المقتولين لاوليائهم، لتفويته محل القصاص. هذا على القول بوجود الدية حيث يفوت القصاص

[١٨٧]

فيما لو صالحه على الدية واطلق، او عفى(١) عليها، او مات القاتل(٢) او هرب(٣) لم يقدر عليه وقتلنا بأخذ الدية من ماله، او بادر(٤) بعض الشركاء إلى الاقتصاص بغير اذن الباقيين او قتل(٥) في الشهر الحرام وما في حكمه(٦) فانه يلزمه ثلث دية، زيادة على القصاص، او قتل(٧) الاب ولده، او قتل(٨).

(١) " الصورة الثانية " للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها. (٢) " الصورة الثالثة " للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها. (٣) " الصورة الرابعة " للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها. (٤) " الصورة الخامسة " للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها. (٥) " الصورة السادسة " للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها. (٦) والحرم الشريف فانه في حكم الاشهر الحرم من حيث الاحرام فلو هتكت حرمة تغلظ الدية في حق الجاني. (٧) " الصورة السابعة " للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها. ففي هذه الصورة تدبغ الدية إلى كل مناسب ومسباب حسب مراتب الارث سوى الاب. (٨) " الصورة الثامنة " لجاني المخير في دفع الدية من اي انواعها.

[١٨٨]

العاقل مجنوناً، او جماعة (١) على التعاقب فقتله الاول (٢) وقلنا بوجوب الدية حيث يفوت المحل (٣). (والتخيير) بين الستة (٤) (إلى العاقلة في الخطأ) (٥) وثبوت التخيير في الموضوعين (٦) هو المشهور، وظاهر النصوص (٧) يدل عليه.

(١) " الصورة التاسعة " للجاني المخير في دفع الدية من اي انواعها. (٢) والمراد من التعاقب: قتل الجاني جماعة متعاقبة اي واحدا عقب آخر. ولا يخفى: انه لا وجه لتقييد قتل الجماعة بالتعاقب. فانه لو فرض قتلهم. دفعة واحدة باى نحو كان توجه على بعض أولياء المقتولين لو قتل الجاني الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقتص في دفع الدية من اي نوعها. (٣) اي ولي دم اول المقتولين من الجماعة. ولا يخفى ايضا عدم فائدة في تقييد المقتول من الجماعة بالاول، لان المقدم على القصاص من اي فرد من أولياء المقتولين من الجماعة، سواء كان ولي المقتول الاول ام الثاني الثالث ام الاخر لو اقدم على القصاص وقتل الجاني يتوجه نحوه الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقتص في دفع ديات باقي المقتولين إلى أوليائهم من اي أنواعها ولا قصاص عليه (٣) اي محل القصاص بقتل احد أولياء دم المقتولين القاتل فان قتل القاتل من قبل احد اولياء المقتولين يفوت على باقي الاولياء محل القصاص. (٤) اي احدى الستة المذكورة في الهامش ٤ ص ١٨٤. (٥) اي في الخطأ المحض. (٦) وهما: شبه العمد. والخطأ المحض هو المشهور بين الفقهاء. (٧) اي وظاهر النصوص يدل على التخيير المذكور للجاني في شبه العمد والخطأ المحض. راجع " الوسائل ". الجزء ١٩. ص ١٤٤ ١٤٦. الاحاديث اليك نص الحديث ٨. عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن " ابي عبدالله " عليه السلام. انه قال: في قتل الخطأ مائة من الابل، او الف من الغنم، او عشرة آلاف درهم، او الف دينار.

[١٨٩]

وربما قيل: بعدمه (١)، بل يتعين الذهب والفضة على اهلها. والانعام على اهلها. والحلل على اهل البز (٢). والاقوى الاول (٣). (ودية المرأة النصف من ذلك كله (٤)، والخنثى)

المشكّل (ثلاثة ارباعه (٥) في الاحوال الثلاثة (٦) وكذا الجراحات والاطراف على النصف (٧) ما لم يقصر عن ثلث الدية فيتساويان.

(١) اي بعدم التخيير للجاني في الدية في احدى الستة المذكورة. (٢) اي على اهل الثياب. وعلى القول جل الاخيار. راجع نفس المصدر. (٣) هو التخيير في الدية للجاني في الامور الستة المذكورة. (٤) اي من الامور الستة المذكورة. فمن الابل خمسون. ومن البقر والحل مائة. ومن الغنم والدينار خمسمائة. ومن الدراهم خمسة آلاف. (٥) اي ثلاثة ارباع دية الرجل. فمن الابل خمسة وسبعون. ومن البقر والحل مائة وخمسون، ومن الغنم والدنانير سبعمائة وخمسون. ومن الدراهم سبعة آلاف وخمسمائة درهم. (٦) وهي العمد. وشبه العمد. والخطأ المحض. (٧) اي دية المرأة في الجراحات والاطراف تنتصف اذا جاوزت الثلث كاليد الواحدة، او الرجل الواحدة، او العين الواحدة. فان ديتها في المرأة نصف دية يد الرجل وهو مائتان وخمسون دينارا. واما اذا بلغت الثلث، او مادونه تتساوى ديتها دية الرجل كالاصبع والاصبعين وثلاثة اصابع فان دية هذه كدية هذه الاصابع في الرجل.

[١٩٠]

وفي الحاق الحكم (١) بالخنثى نظر (٢). والمتجه العدم (٣) للاصل. (ودية الذمي) يهوديا كان ام نصرانيا ام مجوسيا ثمانمائة درهم.

(١) وهو حكم المرأة من تنصيف ديتها اذا جاوزت الثلث بخلاف ما لم تبلغ بان بلغت الثلث وما دونه فان ديتها حينئذ تساوي دية الرجل. وخلاصة الكلام: أن الخنثى المشكّلة التي تكون ديتها ثلاثة ارباع دية الرجل هل تلتحق بالمرأة في المساواة مع الرجل فيما دون الثلث؟ بيان ذلك: أن الجناية الواردة على الخنثى اذا كانت فوق الثلث فديتها ثلاثة ارباع دية الرجل. واما في الثلث ومادونه فتكون دية الخنثى متساوية مع دية الرجل. كما كانت المرأة ايضا متساوية مع الرجل في الثلث وما دونه. مثلا اذا قطعت اصبع واحدة من الخنثى فإن ديتها عشرة من الابل. وفي الاصبعين عشرون. والثلاث ثلاثون. واما في الاربع فتلاثون ثلاثة ارباع دية التي هي اربعون ابلا، كما أن في اربع اصابع المرأة عشرين ابلا نصف دية اربع اصابع الرجل. (٢) وجه النظر: ان هذا الاحاق قياس واضح وهو باطل، اذ لم يرد فيه نص، بل النص وارد في المرأة في ان دية الجراحات والاطراف فيها اذا جاوزت الثلث تنتصف. واما اذا لم تبلغ فتساوي الرجل حينئذ. (٣) اي عدم الحاق الخنثى بالمرأة في تساوي ديتها مع الرجل فيما دون الثلث.

[١٩١]

على الأشهر رواية (١) وفتوى وروي صحيحا ان دية كدية المسلم، وانها (٢) اربعة آلاف درهم، والعمل بها (٣) نادر، وحملها (٤) الشيخ على من يعتاد قتلهم فلامام ان يكلفه (٥) ما شاء منهما (٦) كما له قتله (٧).

(١) " الوسائل " الطبعة الجديدة. الجزء ١٩. ص ١٦٠. الحديث ٢ ٣ ٥ ٦. (٢) عطف على " وروي " اي وروي صحيحا: ان دية الذمي اربعة آلاف درهم راجع نفس المصدر. ص ١٦٣. الحديث ١ ٤. (٣) اي بهذه الاخبار الواردة في تساوي دية الذمي والمسلم. وقد اشير اليها في الهامش ١. (٤) اي هذه الاخبار المشار اليها في الهامش ١. (٥) اي القاتل. (٦) اي من الديتين وهما: دية المسلم، او اربعة آلاف درهم، او ما بين الديتين. (٧) اي كما للامام عليه السلام قتل المسلم القاتل للذمي، او المعتاد قتل الذميين. (٨) اي نصف دية الذمي. (٩) اي نسبة دية الجراحات والاعضاء في الذمي والذمية كنسبة دية الاعضاء والجراحات في المسلم والمسلمة. بيان ذلك: أن دية المسلم الف دينار. والمرأة المسلمة خمسمائة دينار. فاذا قطعت اصبع من اصابع المسلم فديتها عش الدية. وهي مائة دينار، او قطعت اثنتان فديتهما مائتان، واذا قطعت ثلاث فديتها ثلاثمائة، واذا قطعت اربع فاربعمائة وهكذا واذا قطعت يد واحدة او رجل واحدة، او فقتت عين واحدة فديتهما خمسمائة دينار، واذا قطعت اليدان، او الرجلان، او العينان فديتهما الف دينار. وهكذا في بقية الاطراف والجوارح. فكذا في الذمي والذمية فان دية الذمي ثمانمائة درهم فاذا قطعت اصبع من اصابعه فديتها ثمانون درهما وهو عشر دية نفسه " ٨٠٠ " درهم. واذا قطعت اثنتان فديتهما " ١٦٠ " درهما. واذا قطعت ثلاثة فديتها " ٢٤٠ " درهما. وهكذا. ودية الذمية اربعمائة درهم فاذا قطعت اصبع من اصابعها فديتها اربعون درهما وهو عشر دية نفسها " ٤٠٠ " درهم. واذا قطعت اثنتان من اصابعها فديتهما " ٨٠ " درهما، واذا قطعت ثلاثة فديتها " ١٢٠ " درهما. واذا قطعت يد واحدة، او رجل واحدة، او فقتت عين واحدة فديتها. اربعمائة درهم في الذمي، ومائتان في الذمية. واذا قطعت اليدان او الرجلان، او فقتت العينان فديتهما ثمانمائة درهم في الذمي، واربعمائة درهم في الذمية. فهذا معنى قولهم: ان نسبة دية الاعضاء و الجراحات في الذمي والذمية كنسبة دية الاعضاء والجراحات في المسلم والمسلمة.

[١٩٢]

وجراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته. وفي التغليظ (٣) بما يغلظ به على المسلم نظر من (٤)

(٣) اي وفي تغليظ دية الذمي والذمية بأن يؤخذ لهما ثلث آخر زائدا عن اصل ديتهما اذا كان قتلها في الأشهر الحرم، او الحرم الشريف. كما يؤخذ ثلث آخر للمسلم والمسلمة زائدا عن اصل ديتهما اذا كان قتلها في الأشهر الحرم، او الحرم الشريف. (٤) دليل للاحاق الذمي والذمية بالمسلم

والمسلمة في تغليظ ديتهما اذا كان قتلتهما في الاشهر الحرم، او الحرم الشريف. اي أن ما جاء في الاخبار الواردة في تغليظ الدية لو وقع القتل في الاشهر الحرم، او الحرم الشريف عام يشمل المسلم والمسلمة، والذمي والذمية. راجع " الوسائل " الطبعة الجديدة. الجزء ١٩. ص ١٤٩. الاخبار، اليك نص الحديث الاول عن كليب الاسدي قال: سألت " أبا عبد الله " عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام. قال: دية وثلاث. فالحديث عام يشمل المسلم، والذمي.

[١٩٣]

عموم الاخبار، وكون (١) التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق (٢). ولعل الاول (٣) أقوى. وكذا تتساوى دية الرجل منهم والمرأة (٤) إلى ان تبلغ ثلث الدية فتنتصف (٥) كالمسلم، ولا دية لغير الثلاثة (٦)

(١) بالجر عطفًا على مدخول " من الجارة " اي ومن كون تغليظ الدية على خلاف الاصل، لان الاصل يقتضي عدم الزيادة عن اصل الدية فهو دليل لعدم الحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتهما على اصل ديتهما لوقتهما في الاشهر الحرم، والحرم الشريف. (٢) وهو المسلم. (٣) وهو الحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ الدية، لعدم جواز تخصيص العام بالاصل، لان الاصل اصيل لو لم يكن هناك دليل. واي دليل أقوى من تلك الاخبار الدالة على العموم. وقد اشرنا إلى الحديث الاول في الهامش ٤ ص ١٩٢ فلا مجال للاصل حتى يخصص العام. (٤) اي دية الاعضاء والجراحات من الذمي والذمية متساوية حتى الثلث ومادونه. (٥) اي تكون دية الذمية نصفًا اذا جاوزت الثلث. فلا مساواة بين الذمي والذمية في الدية حينئذ. (٦) وهم اليهود. والنصارى. والمجوس.

[١٩٤]

من اصناف الكفار مطلقًا (١) (و) دية (العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد (٢) اليها) ان تجاوزتها وتؤخذ (٣) من الجاني ان كان عمداً، او شبه عمد، ومن عاقلته ان كان خطأ، ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة (٤). ثم الاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلماً (٥)، وان كان مولاه ذمياً على الاقوى، وبدية (٦) الذمي ان كان المملوك ذمياً وان كان مولاه مسلماً. ويستثنى من ذلك (٧): ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه القيمة وان زادت عن دية الحر.

(١) لا في النفس، ولا في الاعضاء والجراحات. (٢) اي دية العبد ترجع إلى دية الحر اذا جاوزت قيمة العبد دية الحر بان كانت قيمته الف وخمسمائة دينار مثلاً. ففي هذه الحالة لو قطعت يده الواحدة

او الرجل الواحدة تكون ديتها خمسمائة دينار، لا سبعمائة وخمسين دينارا وان كانت قيمة العبد الفا وخمسمائة دينار. (٣) اي دية العبد المجني عليه ان كانت الجناية عمدا او شبه عمد. (٤) فاذا تجاوزت قيمتها دية الحرة ترجع ديتها إلى دية الحرة كما كان في العبد. (٥) اي الملاك والاعتبار في دية العبد اسلامه وكفره، لا اسلام مولاه وكفره. فلو جني عليه وهو مسلم تقاس ديته بدية الحر المسلم وان كان مولاه كافرا او جني عليه وهو كافر تقاس ديته بدية الحر الذمي وان كان مولاه مسلما. (٦) الجار والمجرور متعلق بقول (الشارح): ثم الاعتبار اي الاعتبار في دية الذمي: دية الحر الذمي كما عرفت في الهامش ٢. (٧) اي يستثنى من عدم تجاوز قيمة العبد المسلم دية الحر، ومن عدم تجاوز قيمة العبد الذمي دية الحر الذمي: الغاصب. فانه لو غصب عبدا وجنى عليه فيؤخذ منه ديته مهما بلغت وكلفت وان تجاوزت قيمته دية المسلم المجانس له في الدين، لان الغاصب يؤخذ باشد الاحوال.

[١٩٥]

(ودية اعضائه وجراحاته) (١) بنسبة دية الحر) فيما (٢) له مقدر منها (والحر اصل له) (٣) في المقدر)

(١) اي دية اعضاء العبد وجراحاته. خلاصة الكلام: أن نسبة دية اعضاء وجراحات العبد. كنسبة دية اعضاء وجراحات الحر بالنسبة إلى دية نفسه. فكما ان النصف في اليد والرجل والعين الواحدة وبقية الديات من الثلث. والرابع. والخمس. والسدس. والثلثين تنسب إلى اصل دية الحر فتخرج منه بشرط عدم تجاوز قيمته دية الحر المجانس له في الدين. واما اذا تجاوزت فترجع إلى دية المجانس له في الدين فتؤخذ الدية بالنسبة إلى هذا المقدر، لا بنسبة قيمته، الا الغاصب فيؤخذ منه بنسبة قيمة العبد وان تجاوزت دية الحر، لان الغاصب يؤخذ باشد الاحوال. هذا اذا كان لهذا الاعضاء والاطراف دية مقدرة في الشرع. واما اذا لم يكن لها مقدر فالحكومة كما عرفت. (٢) اي في الاعضاء والجراحات المقدرة في الشرع ومرجع الضمير في منها الدية اي يكون لهذه الاعضاء دية مقدرة في الشرع. (٣) اي الحر يكون ملاكا واعتبارا لدية العبد في الاعضاء والجراحات المقدرة في الشرع. بيان ذلك: ان اعضاء الحر المقدرة في الشرع كاليد. والرجل. والعين. والانف. والمنخرين. والراس. والحاجب. وبقية الاعضاء اذا جني عليها فلها دية خاصة مقررة في الشرع تؤخذ من الجاني. فهذه الدية المقررة بعينها تكون ملاكا واعتبارا في الاعضاء والجراحات الواردة في العبد. فلو جني على احدى جوارح العبد كاليد مثلا التي لها مقدر في الشرع تكون نسبة ديتها إلى قيمة العبد عين نسبة دية اطراف الحر إلى دية نفسه. فكما ان في قطع دية اليد الواحدة من الحر نصف دية نفسه اي (٥٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار. كذلك دية قطع اليد الواحدة من العبد نصف قيمته ان لم تتجاوز القيمة دية الحر. وهكذا بقية الاطراف والجراحات وهذا معنى قول الفقهاء: ان الحر اصل للعبد.

[١٩٦]

ففي قطع يده (١) نصف قيمة. وهكذا (٢) (وينعكس في غيره (٣))

(١) علمت شرح هذه العبارة في الهامش ٣ ص ١٩٥. (٢) اي وهكذا بقية الاطراف والجراحات من العبد. (٣) اي ينعكس الامر في الاعضاء والجراحات التي لا مقدر لها في الشرع فيكون العبد اصلا للحر. بيان ذلك: أن الشفتين اذا تقلصتا بالجناية الواردة عليهما بان صغرنا بحيث لا تنطبقان على الانسان لا دية لهما في الشرع، لكن لهما الحكومة. ومعنى الحكومة: ان يفرض الحر عبدا صحيحا سليما من كل عيب فيقوم هكذا ثم ينظر كم قيمته ثم يفرض معيبا مشتملا على الجناية ثم تنسب احدى القيمتين إلى الاخرى فتؤخذ نسبة التفاوت ما بين القيمتين وتعطى للحر المجني عليه. فان كان التفاوت بين الصحيح والمعيب يساوي ثلث القيمة اعطي الحر ثلث دية نفسه اي (٣ / ١ ، ٣٣٣) ديناراً. وان كان التفاوت نصفاً اعطي النصف اي (٥٠٠) ديناراً. وان كان سدساً اعطي سدساً اي ٣ / ٢ ، ١٦٦ وهكذا. فهذا معنى قولهم: ان العبد اصل للحر في الاطراف والجراحات التي لا مقدر لها في الشرع.

[١٩٧]

فيصير العبد اصلا للحر فيما (١) لا تقدير لديته من الحر، فيفرض الحر عبدا سليما في الجناية وينظر كم قيمته حينئذ (٢) ويفرض عبدا فيه تلك الجناية، وينظر قيمته وتنسب احدى القيمتين إلى الاخرى ويؤخذ له من الدية بتلك النسبة (٣). (ولو جني عليه) اي على المملوك (بما (٤) فيه قيمته) كقطع اللسان. والانسف. والذكر (تخير مولاه في اخذ قيمته، ودفعه إلى الجاني وبين الرضى به (٥)) بغير عوض، لثلا (٦) يجمع بين العوض والمعوض. هذا (٧) اذا كانت الجناية عمدا، او شبهه، فلو كانت خطأ لم يدفع

(١) اي في الاطراف والجراحات التي لا مقدر لها شرعا كما عرفت في الهامش ٣ ص ١٩٦. (٢) اي حين فرض الحر عبدا صحيحا سليما من العيب. (٣) اي بنسبة التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب. (٤) اي بعضو وطرف له دية مقدرة شرعا. (٥) اي هذا العبد المجني عليه من دون اخذ ارش عليه. (٦) تعليل لتخير المولى بين اخذ العبد المجني عليه من دون اخذ عوض على الجناية، وبين دفعه إلى الجاني واخذ قيمته. حاصله: أن قبول العبد معيبا واخذ عوض الجناية لازمه الجمع بين العوض والمعوض وهو العبد فدفعاً لهذا المحذور يقال بتخير المولى بين احد الامرين المذكورين. (٧) اي القول بتخير المولى بين دفع العبد إلى الجاني واخذ قيمته، او قبوله من دون اخذ العوض فيما اذا كانت الجناية عمدا، او شبهه عمد.

[١٩٨]

إلى الجاني، لأنه لم يغرم شيئاً، بل إلى عاقلته على الظاهر ان قلنا: ان العاقلة تعقله (١). ويستثنى من ذلك (٢) ايضاً: الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته فانه يؤخذ منه القيمة والمملوك منه القيمة والمملوك على اصح القولين، لان جانب المالية فيه ملحوظة، والجمع (٣) بين العوض والمعوض مندفع مطلقاً (٤)، لان القيمة عوض الجزء الفائت، لا الباقي، ولو لا الاتفاق عليه (٥) هنا

(١) اي العاقلة تضمن الجناية الواردة على العبد خطأ. اشارة إلى الخلاف الواقع بين الفقهاء في مثل هذه الجناية فانه ذهب بعض إلى عدم ضمان العاقلة مثل هذه الجناية، بل انما تضمن العاقلة الديات. (٢) اي يستثنى من هذه القاعدة وهو تخير المولى بين احد الامرين المذكورين في الجناية الواردة على العبد: الغاصب الجاني على العبد المغصوب في الاطراف والجراحات المقدره لها دية شرعا. فان مثل هذا الغاصب يؤخذ منه عوض الجناية وهو الارش. والمملوك، لان جانب المالية هنا ملحوظة فالغاصب يؤخذ باشد الاحوال. (٣) دفع وهم. حاصل الوهم: انه بناء على هذا القول وهو اخذ العوض والمملوك من الغاصب الجاني يلزم الجمع بين العوض والمعوض وهو لا يجوز. فاجاب " الشارح " رحمه الله ما حاصله: أن عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض ليس مطلقاً حتى في مورد الغاصب الجاني بل ذاك مختص في غير الغاصب. واما الغاصب فيجوز فيه ذلك، لان الارش الذي يؤخذ عوضاً عن الجناية انما هو عوض عن الجزء الفائت عن العبد، لا عوض عن الباقي حتى يلزم الجمع بين العوض والمعوض بهذا المعنى. (٤) وقد عرفت معنى مطلقاً في الهامش ٣. (٥) اي على عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض في العبد المجني عليه اذا لم يكن الجاني هو الغاصب.

[١٩٩]

اتجه الجمع (١) مطلقاً. فيقتصر في دفعه (٢) على محل الوفاق. (الثانية في شعر الرأس) اجمع (الدية) ان لم ينبت لرجل كان ام لغيره، لرواية سليمان بن خالد (٣). وغيرها (٤) (وكذا في شعر اللحية) للرجل، أما لحية المرأة ففيها الارش مطلقاً (٥). وكذا الخنثى المشكل (٦) (ولو نبتا): شعر الرأس واللحية بعد الجناية عليهما (فالارش) ان لم يكن شعر الرأس لامرأة (ولو نبت شعر رأس المرأة ففيه مهر نساها) وفي الشعرين (٧) اقوال هذا اجودها. (وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار) وهي نصف الدية، وفي كل واحد منهما نصف ذلك (٨).

(١) اي جواز الجمع بين العوض والمعوض في الغاصب وغيره فالمولى يأخذ العبد والارش معا اذا جنى عليه، سواء كان الجاني هو الغاصب ام لا. ولو لا هذا الاتفاق لقلنا بجواز الجمع مطلقاً حتى في الجاني على العبد ولو لم يكن هو الغاصب وان كان الارش مستغرقاً لقيمة العبد. (٢) اي في دفع

محذور الجمع بين العوض والمعوض على محل الوفاق وهو العبد المجني عليه إذا لم يكن الجاني هو الغاصب. (٣) " وسائل الشيعة ". الجزء ١٩. ص ٢٦١. الحديث ٢. (٤) اي وغير رواية سليمان بن خالد. راجع نفس المصدر. الحديث ٣. (٥) سواء نبتت ام لم تنبت. فان فيها الارش، لا الدية. (٦) فان في لحية الخنثى الارش ايضا، لا الدية. (٧) وهما: شعر الراس. وشعر اللحية. (٨) اي مائتان وخمسون دينارا. واما في العبد فنصف قيمته اذا جني على حاجبيه، وربع قيمة اذا جني على احدهما. وأما الذمي فدية حاجبيه اربعمائة درهم. وفي احدهما مائتا درهم. وفي الذمية مائتا درهم اذا جني على حاجبيها، ومائة درهم اذا جني على الحاجب الواحدة.

[٢٠٠]

هذا هو المشهور، بل قيل: إنه اجماع. وقيل: فيهما (١) الدية كغيرهما مما في الانسان منه اثنان (٢). ولو عاد شعرهما فالارش على الاظهر. (وفي بعضه) اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة (بالحساب) اي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر المجني عليه إلى محل الجميع (٣) وان اختلف كثافة وخفة (٤). والمرجع في نبات الشعر وعدمه إلى اهل الخبرة (٥)، فان اشتبه فالمروي انه ينتظر سنة تؤخذ الدية ان لم يعد (٦)، ولو طلب الارش قبلها (٧) دفع اليه. لانه (٨)

(١) اي في الحاجبين. (٢) كاليدين. والرجلين. والعينين. (٣) فان كان نصفًا فنصف. وان كان ربعًا فربع. وان كان خمسا فخمس وان كان سدسا فسدس. وهكذا. (٤) بان كان الذهب كثيفا والباقي خفيفا. فالملاك والمدار مساحة الشعر المجني عليه منسوبا إلى مجموع ما يغطيه الشعر من الراس. (٥) بان يقول: هذا الشعر ينبت. او لا ينبت. (٦) إلى انتهاء السنة. راجع المصدر السابق. (٧) اي قبل انتهاء السنة. (٨) اي الارش إما هو الحق تماما اذا نبت الشعر، او بعض الحق اذا لم ينبت

[٢٠١]

إما الحق، او بعضه. فإن مضت (١) ولم يعد اكمل له على الدية (وفي الاهداب) بالمعجزة والمهملة (٢) جمع هذب بضم الهاء فسكون الدال و هو شعر الاجفان (الارش على قول) ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه كشعر الساعدين (٣) وغيره (٤)، لاصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر. (والدية على قول آخر) للشيخ والاكثر منهم العلامة في القواعد، للحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية، او اثنان ففيهما الدية (٥). وفيها (٦) قول ثالث للقاضي: أن فيهما نصف الدية كالحاجبين. والاول (٧) اقوى. (الثالثة في العينين: الدية، وفي كل واحدة النصف. صحيحة)

(١) اي السنة ولم يعد الشعر اكمل الارش للمجني عليه على حساب الدية. بمعنى أنه يعطى ما نقص عن الدية. (٢) اي بالذال، والذال. (٣) اي كما ان في شعر الساعدين اذا جني عليه: الارش، كذلك في شعر الاهداب: الارش. (٤) كشعر الساقين فان فيها ايضا الارش. (٥) اليك نص الحديث: عن هشام بن سالم عن " ابي عبدالله " عليه السلام قال: كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية، وفي احدهما نصف الدية، وما كان واحدا ففيه الدية. راجع " من لا يحضره الفقيه " طبعة النجف الاشرف ١٣٧٨. الجزء ٤. ص ١٠٠ الحديث ١٣. (٦) اي وفي القواعد قول ثالث. (٧) وهو الارش في الاهداب.

[٢٠٢]

كانت العين، (او حولاء، او عمشاء) وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها (او جاحظة) وهي عظيمة المقلة (١) او غير ذلك كالجھراء (٢). والرمدي (٣). وغيرها (٤). أما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معه تاما فكذلك (٥)، ولو نقص (٦) نقص من الدية بحسبه، ويرجع فيه (٧) إلى رأي الحاكم. (وفي الاجفان) الاربعة (الدية، وفي كل واحد الربع) للخبر العام (٨).

(١) مجموع السواد والبياض في العين بان تكون ضخمة ناتئة، او غير ذلك من اقسام العيب في العين. (٢) هي العين التي لا ترى في الشمس، يقال: جهرت العين وتجهر جهرا اي لا تبصر في الشمس. (٣) اي ذات الرمد. والرمد: التهاب مؤلم يحصل في العين. يقال: عين رمدي اي فيها التهاب. (٤) كان تكون خارجة عن خلقتها الطبيعية كالسعة. والضيق. وكثرة الاهداب فيها. (٥) اي الدية الكاملة لو جني عليها. (٦) اي لو نقص البصر عن الرؤية فالدية بحسب نقصان البصر، فان كان النقصان نسا فنصف. وان كان ربعا فربع. وان كان ثلثا فثلث. وهكذا. (٧) اي في نسبة النقصان إلى الحاكم اذا كان من اهل الخبرة، وان لم يكن فيعين خبيراً. (٨) وهو المشار اليه في الهامش ٥ ص ٢٠١. نعم هناك خبر خاص يدل على هذا الحكم. اليك نصه. عن " امير المؤمنين " عليه السلام انه قال في العينين: الدية، وفي كل واحد منها: نصف الدية، وفي جفون العين في كل جفن منها ربع الدية. راجع " الوسائل " المجلد ٣. ص ٢٧٢ ابواب ديات الاعضاء. الباب الاول. الحديث ٥.

[٢٠٣]

وقيل في الاعلى: ثلثالدية، وفي الاسفل الثلث. وقيل في الاعلى: الثلث، وفي الاسفل: النصف فينقص دية المجموع بسدس الدية. استنادا إلى خبر ظريف (١) وعليه الاكثر، لكن

في طريقه ضعف وجهالة. وربما قيل بان هذا النقص (٢) انما هو على تقدير كون الجناية من اثنين (٣)، او من واحد بعد دفع ارش الجناية للاولى، وإلا (٤) وجب دية كاملة اجماعا. وهذا (٥) هو الظاهر من الرواية، لكن فتوى

(١) " الوسائل ". الجزء ١٩. ص ٢١٨. الحديث ٣. (٢) وهو السدس الناقص من مجموع دية الاجفان اي ٣ / ٢ / ١٦٦ من الف دينار ذهب خالص التي هي الدية الكاملة للاجفان. (٣) اي صدرت من شخصين بأن اصاب الاسفل شخص فديته نصف، واصاب الاعلى شخص آخر فديته ثلث، فنقص سدس من مجموع الدية. ولا يخفى ما في هذا القول، لانه لو عكس الامر بأن اصيب الاعلى اولا، ثم اصيب الاسفل فياتي نفس الكلام فيه، لان المجني عليه يأخذ النصف من الجاني على الاعلى، والثلث على الاسفل، مع ان رواية ظريف وفتوى الاصحاب لا يعطيان ذلك. (٤) اي اذا كانت الجناية دفعة واحدة، او جني على الاخرى قبل دفع الارش. (٥) اي وقوع الدية الكاملة لو وقعت الجناية دفعة واحدة، والدية الناقصة لو وقعت متعاقبة، او من شخصين هو ظاهر الرواية المشار اليها في الهامش ١ ص ٢٠٣ ولا يخفى عدم ظهور الرواية في ذلك. راجع المصدر السابق كي يتبين لك صدق ماقلناه.

[٢٠٤]

الاصحاب مطلقة (١) ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الاعمى ولا بين ما عليه هذب وغيره. (لا تتداخل) دية الاجفان (مع العينين) لو قلعهما معا، بل تجب عليه الديتان، لاصالة عدم التداخل (وفي عين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان) العور (خلقة، او بأفة من الله سبحانه)، او من غيره (٢) حيث لا يستحق عليه ارشا كما لو جني عليه حيوان غير مضمون (٣) (ولو استحق ديتهما) وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص (فالنصف في الصحيحة (٤)) أما الاول (٥) فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة. وأما الثاني (٦) فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة، وذهب

(١) اي ليس فيها تفصيل بين الجنائيات فهي تشمل ما لو وقعت الجناية دفعة واحدة، او متعاقبة ومن شخصين، ومن شخص واحد، وقبل دفع الارش، او بعده. (٢) اي من غير " البارى " عزوجل. (٣) كالحبوان المفترس. (٤) اي في العين الصحيحة. (٥) وهو استحقاق الدية الكاملة في العين الواحدة اذا كان ذهاب الثانية خلقة، او بأفة سماوية. (٦) وهو استحقاق نصف الدية في العين الواحدة اذا كان ذهاب العين غير الصحيحة موجبا لاستحقاق ديتهما. ففي هذا الفرض يستحق صاحب العين العوراء نصف الدية مقابل ذهاب عينه الصحيحة.

(الفصل الثالث - في الشجاج)

بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس والوجه، ويسمى في غيرهما (٢) جرحا بقول مطلق (٣) (وتوابعها) مما خرج عن الاقسام الثمانية (٤) من الاحكام (٥) (وهي) اي الشجاج (ثمان: الحارصة (٦) وهي القاشرة للجلد وفيها بعير. والدامية (٧) وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيرا وفيها: بعيران

(٢) اي في غير الراس والوجه من سائر البدن يسمى جرحا. (٣) اي بجميع اقسام الشجاج يسمى جرحا. (٤) وهي المذكورة في دية المنافع في قول (المصنف): دية المنافع وهي ثمانية اشياء. (٥) وهي الاحكام الخاصة بالاشياء المذكورة. فان الشجاج وتوابعها خارجة عن الاحكام المذكورة للاشياء الثمانية. (٦) من حرص يحرص وزان نصر ينصر وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلا. (٧) مؤنت الدامي من دمي يدمي. وزان علم يعلم: وهو الضرب الذي يدمي اي يسيل الدم.

[٢٦٨]

والباضعة (١) وهي الآخذة كثيرا في اللحم) ولا يبلغ سمحاق العظم (وفيها: ثلاثة ابعة وهي المتلاحمة) (٢) على الاشهر. وقيل: إن الدامية هي الحارصة، وان الباضعة مغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق (٣)، واتفق القائلان (٤) على ان الاربعة الالفاظ (٥) موضوعة لثلاثة معان، وان واحدا منها (٦) مرادف، والابخار مختلفة ايضا (٧) ففي رواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) مؤنثة الباضع من بضع يبضع. وزان منع يمنع: وهو الجرح الذي يشق اللحم ويأخذ منه ولا يبلغ سمحاق العظم. والسمحاق: هو الجلد الذي فوق عظم الرأس من الداخل. (٢) مؤنث المتلاحم من لحم يلحم وزان نصر ينصر. وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تصدع العظم ثم يتلاحم ويتلاصق بعد شق اللحم. اي لهذا النوع من الجرح اسمان: الباضعة. والمتلاحمة. (٣) المشار اليه في الهامش ٧ ص ٢٦٧. (٤) وهما: القائل بأن الدامية ما تقطع الجلد وتأخذ في اللحم. والقائل بأن الدامية هي الحارصة. (٥) وهي الحارصة. والدامية. والباضعة. والمتلاحمة. (٦) اي واحد من هذه الالفاظ الاربعة الموضوعة لثلاثة معان مرادف للفظ آخر منها. وهي المتلاحمة المرادفة للباضعة على القول المشهور. وعلى القول الآخر: إن الدامية هي المرادفة للحارصة. فالاختلاف إنما هو قي المرادف. فالمشهور ذهب إلى الاول وهو مرادفة المتلاحمة للباضعة، والآخر ذهب إلى الثاني وهو مرادفة الدامية للحارصة والكل متفقون على أن الاربعة موضوعة لثلاثة معان. (٧) اي الاخبار مختلفة في تعيين المترادفين من الالفاظ الاربعة.

في الحارصة وهي الخدش بعير، وفي الدامية بعيران (١)، وفي رواية مسمع عنه عليه السلام في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة (٢) والاولى (٣) تدل على الاول، والثانية (٤) على الثاني. والنزاع لفظي (٥) (والسمحاق) (٦) بكسر السين المهملة واسكان الميم (وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة) الرقيقة (المغشية للعظم) ولا تفشرها (وفيها اربعة ابعة).

(١) هذه الرواية مطابقة للمشهور في أن الحارصة هي القاشرة للجلد وفيها بعير. وفي الدامية بعيران. راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩ ص ٢٩٣. الحديث ١٤. (٢) نفس المصدر. ص ٢٩١. الحديث ٦. فهذا الحديث مخالف للمشهور الذاهب إلى وجوب بعيرين في الدامية. حيث إنه اوجب بعيرا واحدا. (٣) اي الرواية الاولى المشار اليها في الهامش ١ تدل على الاول وهو قول المشهور كما عرفت في نفس الهامش. (٤) وهي الرواية المشار اليها في الهامش ٢ تدل على القول الثاني الذاهب إلى ان الدامية هي الحارصة وفيها بعير خلافا للمشهور الذاهب إلى أن الدامية غير الحارصة وفيها بعيران. (٥) اي كل من يدعي ان في الدامية بعيرا يريد بذلك: الحارصة. وكل من يدعي ان في الدامية بعيرين يقصد بذلك: الباضعة فالنزاع اذا يكون لفظيا. (٦) مصدر رباعي من سمح يسحق سمحا وزان دحرج يدحرج دحراجا وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الراس.

والموضحة (١) وهي التي تكشف عن وضح (العظم) وهو بياضه وتفشر السمحاق (وفيها خمسة ابعة). (٢) والهاشمة (٢) وهي التي تهشم العظم) اي تكسره وان لم يسبق (٣) بجرخ (وفيها عشرة ابعة ارباعا) (٤) على نسبة مايوزع في الدية الكاملة

(١) اسم فاعل مؤنث الموضح من باب الافعال من اوضح يوضح ايضا بمعنى الكشف والظهور. يقال: او ضحت الشجة في الراس اي كشف الجرح بياض العظم في الراس. (٢) مؤنث الهاشم من هشم يهشم. وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر. يقال: هشم الشيء اي كسره. ومنه في وصف (هاشم بن عبدالمطلب) رضوان الله عليهما: أنه هشم الثريد لقومه في سنة المجاعة كما قال الشاعر: عمرو العلى هشم الثريد لقومه * ورجال مكة مسنتون عجاف والمراد من الهاشمة هنا: كسر العظم من الراس وان لم تشق. (٣) اي لم يسبق كسر العظم بجرخ. (٤) اي تقسم هذه العشرة اربعة اقسام فتؤخذ الدية من اربعة اصناف البعيران كانت الهاشمة في الخطأ المحض كما تقسم الابل في الدية الكاملة في الخطأ المحض ارباعا. وهي عشر ون بنت مخاض. وعشرون ابن لبون. وثلاثون بنت لبون. وثلاثون حقة. فهذه هي الدية الكاملة في قتل الخطأ المحض وانها تقسم ارباعا. ففيما نحن فيه كذلك تقسم الابل ارباعا من بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقة بنسبة الدية الكاملة وهي عشر الدية من هذه

الاربعة فعشر العشرين من بنت مخاض في الدية الكاملة: اثنان من بنت مخاض، وعشر العشرين من ابن لبون في الدية الكاملة: اثنان من ابن لبون، وعشر الثلاثين من بنت لبون في الدية الكاملة: ثلاث بنات لبون، وعشر الثلاثين من حقة في الدية الكاملة: ثلاث حقق فصار المجموع عشرا من الابل اربعا من هذه الاصناف الاربعة.

[٢٧١]

من بنات المخاض، واللبون، والحقق، واولاد اللبون، فالعشرة هنا بنتا مخاض، وابنا لبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقق (ان كان خطأ واثلاثا)(١) على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة(٢) (ان كان شبيها) بالخطأ فيكون ثلاث حقق، وثلاث بنات لبون، واربع خلف حوامل. بناء على ما دللت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع(٣). واما على ما اختاره المصنف(٤)

(١) اي وتقسم الدية اثلاثا. (٢) في الشبيه بالعمد من اربع وثلاثين ثنية، وثلاث وثلاثين بنت لبون وثلاث وثلاثين حقة. فعشر اربع وثلاثين ثنية: اربع خلف حوامل، وعشر ثلاث وثلاثين بنت لبون: ثلاث بنات لبون، وعشر ثلاث وثلاثين حقة: ثلاث حقق. (٣) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ١٤٦. الحديث ١. اليك نص الحديث عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا (عبدالله) عليه السلام يقول: قال (اميرالمؤمنين) عليه السلام: في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصى، او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون. (٤) في اصل الدية الكاملة في الشبيه بالعمد في قوله: (ودية الشبيه بالعمد اربع وثلاثون ثنية، وثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون بنت لبون) نفس المصدر. ص ١٤٧. الحديث ٤. فلا يتحقق الا ثلاث هنا، لان ثلاث حقق لا تكون عشرا حقيقيا لثلاث وثلاثين حقة، بل عشر الثلاثين حقة. وكذلك ثلاث بنات لبون لا تكون عشرا حقيقيا لثلاث وثلاثين بنت لبون بل عشرا لثلاثين بنت لبون فيبقى من حقة ثلث، ومن بنت لبون ثلث. فالمجموع ثلثان. ومن المعلوم ان اربعة حوامل في اربعة وثلاثين ثنية لا تكون عشرا حقيقيا لها بل عشرا حقيقيا للاربعة. فالثلثان الباقيان من ثلاث وثلاثين حقة، ومن ثلاث وثلاثين بنت لبون تدوركتا في اربع خلف حوامل.

[٢٧٢]

فلا يتحقق بالتحريير(١)، ولكن ما ذكرناه منه(٢) مبرء ايضا، لانه ازيد سنا في بعضه(٣). (والمنقلة)(٤) بتشديد القاف مكسورة (وهي التي تحوج إلى نقل العظم) إما بان ينتقل عن محله إلى آخر، او يسقط. قال المبرد: المنقلة ما يخرج منها عظام صغار واخذه من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار. وقال الجوهري: هي التي تنقل العظم اي تكسره

حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال: وهي عظام رفاق تلي القحف (٥) وفيها خمسة عشر بعيرا.

(١) اي فلا يتحقق التوزيع المذكور بالدقة الكاملة بناء على مختار (المصنف) كما عرفت في الهامش ٤ ص ٢٧١ مفصلا. (٢) اي من الاثلاث في دية الشبيه بالعمد. (٣) وهي الخلفة الحامل تكون ازيد سنا من الحقّة. لانها الحقّة الحامل. (٤) مؤنث المنقل. اسم فاعل من باب التفعيل من نقل ينقل تنقيلا. ومعناها الجرح الذي يخرج منه صغار العظام وتحتاج إلى نقلها عن اماكنها إلى اماكن اخرى. وقيل معناها: الجرح الذي يكسر العظم فقط. (٥) بكسر القاف وسكون الحاء: العظم الذي فوق الدماغ واعلاه. جمعه أقحاف وزان حمل احمال. والمقصود: ان هذه العظام الرفاق تلي هذا العظم الذي فوق الدماغ وهي الجمجمة.

[٢٧٣]

والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس اعني الخريطة (١) التي تجمع الدماغ) بكسر الدال لا تفتقها (٢) (وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرا) على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيره (٣). وفي كثير من الاخبار ومنها صحيحة معاوية بن وهب (٤): فيها ثلث. الدية فيزيد ثلث بعير (٥) وربما جمع بينها (٦) بان المراد بالثلث (٧)

(١) المراد منها: الوعاء الذي يجمع الدماغ. (٢) اي المأمومة المراد منها الجرح: هي التي تصل إلى خارطة الدماغ ولا تفتق الخارطة. (٣) المصدر السابق الحديث ٥ ٦. (٤) نفس المصدر ص ٢٩٣ الحديث ١٢. (٥) اي ثلث الدية الكاملة وهو ٣ / ١ / ٣٣ فيزيد ثلث بعير على ثلاث وثلثين بعير. (٦) اي بين هذه الصحاح المختلفة الدال بعضها على ثلث الدية كصحيحة معاوية بن وهب المشار اليها في الهامش ٤. والدال بعضها على ثلاث وثلثين إبلا كصحيحة الحلبي المشار اليها في الهامش ٣. (٧) في قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: فيها ثلث الدية.

[٢٧٤]

ما سقط منه الثلث (١)، ولو دفعها من غير الابل لزمه اكمال الثلث (٢) محررا والاقوى وجوب الثلث (٣). (واما الدامغة) (٤). وهي التي تفتق الخريطة) الجامعة للدماغ (وتبعد معها) (السلامة) من الموت (فان مات) بها (فالدية) (٦) وان فرض أنه سلم قيل: زيدت حكومة على المأمومة (٧)، لوجوب الثلث (٨) بالامة فلا بد لقطع الخريطة من حق آخر وهو

غير مقدر بالحكومة، وهو حسن. فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصة بالرأس المشتمة على تسعة أسماء(٩) (ومن التوابع: الجايقة(١٠) وهي الواصلة إلى الجوف) من اي

(١) اي ثلث البعير. (٢) اي لو دفع الدية من غير الابل يجب اعطاء ثلث كامل. (٣) اي ثلث كامل، سواء كانت الدية من الابل ام من غيرها. فمن البعير ايضا ثلث الدية اي ٣ / ١ ٣٣. (٤) مؤنث الداغ اسم فاعل من دمع يدمغ وزان نصر ينصر جمعها دواغ والداغ هو المخ. جمعه ادمغة. والمراد منها هنا: الجرح الذي يصيب خارطة الرأس وجمجمته. (٥) اي مع هذه الداغة وهو الجرح المذكور. (٦) اي الدية الكاملة. (٧) اي على دية المأمومة. (٨) اي ثلث الدية الكاملة. والمراد من الامة، المأمومة التي تبلغ ام الراس. (٩) وهي: الحارصة، والدامية، والباضة وهي المتلاحمة والسحاق. والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والداغة. (١٠) مؤنث الجائف اسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول اجوف واوى معناه: الجرح الذي ينتهي إلى الجوف.

[٢٧٥]

الجهات كان (ولو من ثغرة النحر(١) وفيها ثلث الدية)(٢) باضافة ثلث البعير هنا اتفاقا. (وفي النافذة(٣) في الالف) بحيث تتقب المنخرين(٤) معا ولا تنسد (ثلث الدية(٥)، فان صلحت) وانسدت (فخمس الدية(٦). (وفي النافذة في احد المنخرين) خاصة (عشر الدية(٧) ان صلحت

(١) مر شرح (ثغرة النحر) في المسألة الحادية والعشرين من التقديرات. (٢) اي ثلث الدية الكاملة وهي ٣ / ١ ٣٣ ابل. ولا يخفى ان اضافة هذا الثلث إلى ثلاث وثلثين اتفاقي بين (الفقهاء) رضوان الله عليهم، في الجايقة. (٣) مؤنث النافذ اسم فاعل من نفذ ينفذ وزان نصر ينصر. جمعها نوافذ: معناها: الجرح النافذ إلى الداخل بسبب رمح، او خنجر، او غيرهما. (٤) مر شرح المنخر، والمنخرين في المسألة الخامسة والعشرين. (٥) اي ثلث الدية الكاملة وهي ٣ / ١ ٣٣ ابل لو اختار الابل. وغيرها لو اختار غيرها من البقر او الحلل او الغنم او الدناتير او الدراهم. (٦) اي خمس الدية الكاملة وهي(٢٠٠) دينار من(١٠٠٠) دينار لو كانت منها، وكذلك الغنم. ومن الابل عشرون، ومن البقر اربعون، وكذلك الحلل، ومن الدراهم الفان. (٧) اي عشر الدية الكاملة وهو يساوي خمس دية المنخر الواحد الذي ديته نصف دية كاملة(٥٠٠) دينار. او خمسون من الابل، او مائة من البقر او الحلل، او خمسة آلاف درهم، او مائتان من الغنم، او الدناتير فيخرج العشر من الدية الكاملة عن هذه الامور كل بحسبه. فعشر الدية الكاملة في الابل(١٠). وفي البقر او الحلل. (٢٠). وفي الغنم(١٠٠) وكذلك الدناتير. وفي الدراهم(١٠٠٠).

[٢٧٦]

وإلا فسدس الدية (١)، لانها (٢) على النصف فيهما، والمستند كتاب ظريف (٣)، لكنه (٤) اطلق العشر في احدهما كما هنا (٥) والتفصيل فيه (٦) كالسابق (٧) للعلامة.

(١) اي سدس الدية الكاملة. فسدس المائة من الابل ٣ / ٢ ١٦٠. وسدس مائتين من البقر والحمل ٣ / ١ ٣٣٠. وسدس الف شاة، او الدنانير ٣ / ٢ ١٦٦٠ وسدس العشرة آلاف درهم ٣ / ٢ ١٦٦٦٠. (٢) اي لان الدية على النصف في كل واحد من المنخرين هذا تعليل لكون الدية في النافذة في احد المنخرين خاصة عشر الدية الكاملة لو صلحت، وسدس الدية الكاملة لو لم تصلح. (٣) (الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ٢٢١ الحديث ١. (٤) اي لکن کتاب ظريف اطلق العشر في احد المنخرين ولم يقيد بصورة صلاح المنخر، او عدم صلاحه. (٥) اي كما في كتاب للمعة. فان المصنف اطلق العشر حيث قال: (وفي النافذة في احد المنخرين عشر الدية) ولم يقيد احدهما بالصلاح وعدمه. (٦) اي التفصيل في احد المنخرين وهو عشر دية كاملة لو صلح. وسدس العشران لم يصلح: افاده العلامة رحمه الله وهذا التفصيل مثل التفصيل السابق في نفس المنخرين في القول المصنف: (وفي النافذة في الالف ثلث الدية. فان صلحت فخمسة الدية). (٧) اي كالحكم السابق في المنخرين.

[٢٧٧]

(وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما) (١) سواء استوعبهما الشق ام لا (ولويرأت) الجراحة (فخمسة ديتهما) (٢) وفي شق احدهما ثلث ديتها (٣) ان لم تبرأ، فان برأت فخمسة (٤) استنادا إلى كتاب ظريف (٥). (وفي احمرار الوجه بالجناية) من لظمة وشبهها (دينار ونصف). (وفي اخضراره ثلاثة دنانير). (وفي إسوداده ستة) لرواية اسحاق بن عمار (٦) (و) المشهور

(١) اي ثلث دية الشفة العليا، وثلث دية الشفة السفلى بيان ذلك: ان دية الشفة العليا ثلث دية النفس أي ٣ / ١ ٣٣٣ دينار. ودية الشفة السفلى ثلثا دية النفس اي ٣ / ٢ ٦٦٦ دينار. فثلث مجموع دية الشفتين: ٣ / ١ ٣٣٣ الدينار. (٢) اي خمس دية الشفتين. فاذا كانت ديتهما: الف دينار فخمسة ذلك يساوي مائتي دينار. (٣) اي ثلث دية كل شفة. ففي شق الشفة العليا ثلث ديتها اي ٩ / ١ ١١١ دينار، وفي شق الشفة السفلى ثلث ديتها اي ٩ / ٢ ٢٢٢ دينار. (٤) اي خمس دية الشفة السفلى. وخمسة دية الشفة العليا. ففي شق الشفة العليا ٣ / ٢ ٦٦٦ دينار. وفي شق الشفة السفلى ٣ / ١ ١٣٣ دينار. (٥) (الكافي) طبعة طهران سنة ١٣٧٩. الجزء ٧ ص ٣٣٠ الحديث ١. (٦) نفس المصدر. ص ٢٩٥. الحديث ١.

[٢٧٨]

أن هذه الجنايات الثلاث (١) (في البدن على النصف) (٢) والرواية (٣) خالية عنه،
وظاهرها (٤) ان ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه وان لم يستوعبه ولم
يدم (٥) فيه عرفا. وربما قيل باشتراط الدوام (٦)، وإلا فالارش، ولو قيل بالارش مطلقا (٧)
لضعف المستند (٨) ان لم يكن اجماع (٩) كان حسنا (١٠). وفي تعدي

(١) وهو الاحمرار. والاسوداد. والاخضرار. (٢) بان احمر البدن بالجناية عليه فديته ثلاثة ارباع
الدينار نصف دية الوجه او اخضر فديته دينار ونصف، او اسود فديته ثلاثة دنائير نصف الستة التي
كانت دية الوجه لو اسود. (٣) وهي المشار اليها في الهامش ٦ ص ٢٧٧ خالية عن حكم البدن، لانها
واردة في الوجه خاصة. لكن المشهور بين الفقهاء ان الجناية الواردة في البدن ديتها نصف دية الوجه.
(٤) اي ظاهر الرواية المذكورة: ان الحكم المذكور في الوجه وهو دينار ونصف، وثلاثة دنائير، وستة
دنائير. (٥) اي اثر اللطمة وشبهها كضرب الوجه بكتاب، او حجر، او خشب وان لم يكن باقيا. (٦) اي
دوام اثر اللطمة وما شابهها. (٧) سواء دام الاثر ام لا. (٨) وهي رواية اسحاق بن عمار المشار اليها
في الهامش ٦ ص ٢٧٧. حيث إن اسحاق فطحي المذهب. (٩) اي اجماع على الدية المذكورة في
الرواية وهو دينار ونصف وثلاثة دنائير، وستة دنائير. (١٠) جواب (لو الشرطية) اي كان القول
بالارش مطلقا حسن ان لم يكن اجماع على خلافه.

[٢٧٩]

حكم (١) المروي إلى غيره من الاعضاء التي ديته اقل (٢) كاليد والرجل بل الاصبع (٣)
وجهان، وعلى تقديره (٤) فهل يجب فيه (٥) بنسبة ديته إلى دية الوجه (٦)،

(١) اي حكم دية جنابة الوجه وهو دينار ونصف في الاحمرار، وثلاثة دنائير في الاخضرار، وستة
دنائير في الاسوداد كما في الرواية المشار اليها في الهامش ٦ ص ٢٧٧ إلى بقية اعضاء البدن التي
تكون ديتها اقل من دية الوجه لو جني عليها بنفس الجناية الواردة في الوجه من الاحمرار.
والاخضرار. والاسوداد. (٢) اي اقل من دية الوجه والرأس. (٣) اي بل الاصبع هكذا. (٤) اي تقدير
تعدي الحكم المروي في الوجه إلى مثل اليد والرجل والاصبع. (٥) اي في مثل اليد والرجل مما تكون
ديته اقل من دية الوجه. (٦) اي كما أن دية اليد الواحدة نصف دية الرأس، كذلك تكون دية هذه
الجنايات الثلاث (الاحمرار. والاخضرار. والاسوداد) في اليدين نصف ديتها في الوجه. فإذا كانت دية
الاحمرار في الوجه دينارا ونصفا. ففي اليد ثلاثة ارباع الدينار. وإذا كانت دية الاخضرار في الوجه
ثلاثة دنائير ففي اليد دينار ونصف. وإذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستة دنائير ففي الوجه ثلاثة
دنائير. وهكذا في الاصبع. وحيث إن دية الاصبع الواحدة عشر دية الرأس. اي مائة دينار من ١٠٠٠
دينار فدية الجنايات الثلاث فيها تكون بنسبة العشر. فإذا كانت دية الاحمرار في الوجه دينارا ونصفا

ففي احمرار الاصبع عشر ذلك اي ١٥٠ فلسا. واذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اخضرار الاصبع عشر ذلك اي ٣٠٠ فلسا. واذا كانت ديد الاسوداد في الوجه ستة دنانير ففي اسوداد الاصبع عشر ذلك اي ٦٠٠ فلسا. وهكذا.

[٢٨٠]

ام بنسبة ما وجب في البدن إلى الوجه (١) وجهان. ولما ضعف مأخذ الاصل (٢) كان اثبات مثل هذه الاحكام (٣) اضعف، واطلاق الحكم (٤) يشمل الذكر والانثى فيتساويان في ذلك (٥) وسيأتي التنبيه عليه ايضا. (ودية الشجاج) المتقدمة (في الوجه والرأس سواء) (٦)، لما تقرر من انها لا تطلق الا عليها. (وفي البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس) ففي حارصة اليد نصف

(١) وهو النصف مطلقا، سواء في اليد ام في الاصبع. فالنسبة في الجميع هو النصف كما في سائر البدن بالنسبة إلى الوجه. فكل ماوجب في الوجه ففي سائر الاعضاء سواء اليد ام الرجل ام الاصبع ام البدن: ففيه نصف ذلك مطلقا. (٢) وهو حكم الوجه. والمراد من المأخذ: رواية اسحاق بن عمار وهو فطحي المذهب. فصارت ضعيفة من هذه الناحية. (٣) وهي دية الاحمرار. والاسوداد في سائر البدن من الاعضاء. (٤) وهو وجوب الدية في الجنائيات الثلاث مطلق في الرواية المشار اليها في الهامش ص ٦٧٧ ليس فيهما تقيد بفرد دون فرد فيشمل الذكر والانثى. (٥) اي في وجوب الدية في الانواع الثلاثة. (٦) اي الراس مثل الوجه في الدية له لو جني عليه باحدى الجنائيات الثلاث.

[٢٨١]

بعير (١)، وفيها (٢) في اتملة ابهامها (٣) نصف عشر (٤) وهكذا (٥). (وفي النافذة (٦) في شئ من اطراف الرجل مائة دينار) على قول الشيخ وجماعة، ولم نقف على مستنده، وهو (٧) مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالاتملة (٨) اذ يلزم زيادة دية النافذة فيها (٩) على ديتها (١٠)،

(١) حيث كانت الدية في حارصة الوجه بعيرا واحدا. (٢) اي في الحارصة. (٣) اي في ابهام اليد. (٤) اي نصف عشر البعير. حيث إن دية اتملة الابهام نصف دية الاصبع ودية الاصبع عشر دية الرأس. فاذا كانت دية حارصة الوجه بعيرا كاملا فدية حارصة اتملة اصبع واحدة تكون نصف عشر البعير = (٥ / ٢٠) = (٥ / ٢٠). (٥) ففي اتملة السبابة ثلث العشر ٣ / ٣٣ دينار. وفي اتملتين من السبابة ثلثا العشر ٣ / ٦٦ دينار. (٦) مؤنث النافذ اسم فاعل مضى شرحها في توابع الشجاج. في نافذة الالف عند قول (المصنف): وفي النافذة في الالف. (٧) اي هذا الحكم وهو مائة دينار للنافذة في اطراف الرجل مع

ذلك اي مع عدم المستند لذلك. (٨) اي الامثلة الواحدة. (٩) اي في الامثلة الواحدة. (١٠) اي على دية اطراف الرجل. بيان ذلك: انه لو قلنا بوجود مائة دينار للنافذة في الامثلة الواحدة التي هي من اطراف الرجل يلزم زيادة هذه الدية على اصل دية الاصبع الواحدة لو قطعت تمامها فان ديتها عشر الدية الكاملة وهي مائة دينار من الف دينار مع انها مشتتة على اتملتين كالابهام، او ثلاث انامل كما في بقية الاصابع. وكذلك يلزم النافذة على قطع الامثلة الواحدة، لان في هذه الحالة تقسم دية الاصبع على مجموع الانامل. فان كانت اثنتين كالابهام وزعت ديتها عليهما فيخص كل واحدة منها خمسون دينارا. وان كانت ثلاثة كما في بقية الاصابع يخص كل واحدة منها ثلث العشر وهي ثلث المائة اي ٣ / ١٠٠ / ٣٣١ دينار. اذن كيف تكون دية نافذة الامثلة الواحدة مائة دينار زيادة على دية الاصبع

[٢٨٢]

بل على دية اتملتين (١) حيث يشتمل الاصبع على ثلاث. وربما خصها (٢) بعضهم بعضو فيه كمال الدية (٣) ولا بأس به (٤) ان تعين العمل باصله، ويعضده (٥) ان الموجود في كتاب ظريف ليس مطلقا (٦) كما ذكره، بل قال (٧): وفي الخد اذا كانت فيه نافذة

(١) كما لو قطعنا فان ديتها ٢ / ٦٦٦: فكيف تكون دية نافذة الامثلة مائة دينار. (٢) اي خص دية هذه النافذة. (٣) كما في الراس والانف فان لكل واحد منهما دية كاملة. فالنافذة في ايها يخصها عشر الدية. وهي مائة دينار. (٤) اي بهذا الاختصاص وهو اختصاص مائة دينار بالنافذة اذا كانت في عضو له تمام الدية ان تعين العمل بان دية النافذة مائة دينار. (٥) اي ويقوى هذا الاختصاص. (٦) حاصل هذا الكلام: أن الموجود في كتاب ظريف من حكم النافذة ليس مطلقا حتى يشمل جميع اطراف الرجل فتكون ديتها مائة دينار، بل الموجود في الكتاب اختصاص النافذة بالخد فان دية النافذة فيه مائة دينار لو رئي فيه جوف الفم. (٧) اي الامام عليه السلام في كتاب ظريف.

[٢٨٣]

يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار (١). وتخصيصهم الحكم (٢) بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها (٣) إلى الاصل من الارش (٤)، او حكم الشجاج بالنسبة (٥) وثبوت خمسين دينارا (٦) على النصف كالدية (٧) وفي بعض فتاوى المصنف أن الانثى كالذكر في ذلك ففي نافذتها مئة دينار ايضا. (وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الدية التامة (٨)، والمرأة الكاملة (٩)، وفي العبد والذمي بنسبتها (١٠) إلى النفس).

(١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٣٣٢. من كتاب ظريف. (٢) اي واقتصار الفقهاء في الحكم بمائة دينار على النافذة في اطراف الرجل. (٣) اي في دية النافذة الواقعة على

المرأة: الرجوع إلى الاصل. (٤) الذي هو الاصل الاولي في الجنايات الواردة. حيث إنه يقوم المجني عليه صحيحا. ثم يقوم معيبا فيعطى له التفاوت. وخرج من هذا الاصل الديات المقدرة في الشرع. (٥) هذا حكم آخر لمثل هذه الجناية الواردة على المرأة وهو ان دية الشجاج الواردة عليها نصف دية الشجاج الواردة على الرجل. (٦) هذه نتيجة حكم الشجاج في المرأة حيث ان دية الشجاج فيها تنصف. (٧) اي كاصل دية المرأة حيث إنها نصف دية الرجل. (٨) وهو الرجل المسلم الحر. (٩) اي المسلمة الحرة الكاملة. (١٠) اي نسبة دية الشجاج في العبد والذمي بنسبة دية نفسها.

[٢٨٤]

كتب المصنف على الكتاب (١) في تفسير ذلك (٢) ان ما ذكر فيه لفظ الدينار من الابعاض كالنافذة والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل (٣) المرأة الكاملة (٤)، فاذا اتفق في ذمي، او عبد اخذ بالنسبة، مثلا النافذة فيها مئة دينار (٥). ففي الذمي ثمانية دنانير (٦) وفي العبد عشر قيمته (٧)، وكذا الباقي (٨).

(١) كتاب اللعنة الدمشقية. (٢) اي في تفسير لفظ الدينار المذكور في كلمات (المصنف) مثل مائة دينار ستون دينارا. عشرون دينارا. او دينار ونصف كما في احمرار الوجه، او ثلاثة دنانير كما في اخضاراه، او ستة دنانير كما في اسوداده. (٣) وهو المسلم الحر. (٤) وهي المسلمة الحرة. (٥) كالرجل الذي كانت دية النافذة في الابعاض منه مائة دينار. (٦) لانه لو كانت دية النافذة في اطراف المسلم دينار وهي عشر دية كاملة. ففي الذمي الذي ديته الكاملة (٨٠) دينارا. (٨٠٠) درهم تكون دية نافذته (٨) دنانير التي هي عشر (٨٠) دينارا. (٧) فلو كانت قيمته (٢٠٠) دينار فدية نافذته (٢٠) دينارا عشر قيمته. (٨) فاذا كانت دية حارصة وجه المسلم الحر بعيرا واحدا وهو يساوي ١٠٠ / ١ ديته. ففي حارصة وجه الذمي (٨) دراهم التي هي بالنسبة إلى ديته الكاملة نفس نسبة ١٠٠ / ٨ = ١ / ٨٠٠. وكذلك في العبد اذا كان تساوي قيمته (٢٠٠) دينار ففي حارصة وجهه ديناران بنسبة ١٠٠ / ١ من قيمته.

[٢٨٥]

(ومعنى الحكومة والارش) فيما لا تقدير لديته واحدا (١) وهو (ان يقوم) المجني عليه (مملوكا) وان كان حرا (تقديرا صحيحا) على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية. (وبالجناية) (٢) وتنسب احدى القيمتين إلى الاخرى (ويؤخذ من الدية) اي دية المجني عليه كيف اتفقت (٣) (بنسبته). فلو قوم العبد صحيحا بعشرة (٤)، ومعيبا بتسعة وجب للجناية عشر دية الحر (٥) ويجعل العبد اصلا للحر في ذلك (٦)، كما ان الحر اصل له (٧) في المقدر،

ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين القيمتين (٨) ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع،

(١) اي كلما ذكر الارش يراد منه: الحكومة. وكلما ذكرت الحكومة: يراد منها: الارش. (٢) اي ويقوم الحر المفروض عبدا مرة اخرى في حالة ورود الجناية عليه. (٣) اي باي نحو وقعت الجناية، وبأى مقدار بلغ التفاوت بين تقدير الصحيح وتقدير المعيب. (٤) اي بعشرة دناتير. (٥) وهي مائة دينار. اذ ديته الف دينار فعشرة مائة. (٦) اي في الجنایات التي لا تقدير لها في الشرع. (٧) اي للعبد في الجنایات المقدره شرعا. (٨) قيمة الصحيح، وقيمة العيب. (٩) بكسر السين: زيادة في الجسد كالغدة بين الجلد واللحم. فان قطعها من الانسان من اي فرد كان لا يوجب نقصا فيه حتى يستحق المجني عليه الارش، بل قطعها موجب لقبح المنظر.

[٢٨٦]

والذكر (١)، ولحیة المرأة (٢) فلا شئ، الا ان ينقص حين الجناية بسبب الالم فيجب (٣) ما لم يستوعب القيمة ففيه (٤) ما مر، ولو كان المجني عليه قتلا او جرحا خنثى (٥) مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى (٦).

(١) فان قطعه من العبد لايوجب النقص في قيمته. بل موجب للزيادة، لانه يكون خصيا فيكون مطلوبا عند اهل الثروة فيأخذونه خادما لحرمهم. (٢) فان قطع للحية من المرأة، سواء كانت حرة ام امة لا يوجب نقصا في خلقها، بل موجب لجمالها ولارتفاع قيمتها. (٣) اي الارش ما لم يستوعب قيمة العبد، او الامة. (٤) اي واما اذا استوعب الارش قيمته ففيه ما مر من الرجوع إلى دية الحر في الجناية على العبد، والى دية الحرة في الجناية على الامة. راجع (الفصل الثاني) في الديات. عند قول المصنف: (والعبد قيمته مالم تتجاوز دية الحر). (٥) خبر لكان. وقتلا وجرحا منصوبان على التميز. والمعنى ان المجني عليه لو كان خنثى مشكلا والجناية الواردة عليه كانت مثل القتل، او الجرح. (٦) بيان ذلك: ان دية الذكر (١٠٠٠) دينار، او مائة بعير. او ١٠٠٠٠ درهم او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف من الغنم. ودية المرأة (٥٠٠) دينار، او خمسون من الابل، او مائة بقرة، او مائة حلة او خمسمائة من الغنم، او خمسة الاف درهم. فدية الخنثى $2 / 1000 + 500 = 750$ دينار. اذن ففي قطع اليد الواحدة للخنثى نصف دية $2 / 750 = 375$ دينار وقد كانت دية قطع يد الذكر ٥٠٠ دينار. وفي الانثى ٢٥٠ دينار.

[٢٨٧]

ويحتمل دية انثى (١)، لانه المتيقن. وجرحه (٢) فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالانثى (٣)، وفيما بلغه (٤) ثلاثة ارباع الذكر بحسبه (٥)

(١) اي ويحتمل ان تكون دية الخنثى في القتل او الجرح دية الانثى وهي خمسمائة دينار. (٢) اي جرح الخنثى المشكل كجرح الذكر فيما اذا لم تبلغ الجناية الثلث فانه مساو للذكر في الثلث وما دونه. وأما اذا تجاوزت الجناية الثلث فإن دية جرحه ثلاثة ارباع دية جرح الذكر كالمراة في انها تساوي الرجل في الدية اذا بلغت الجناية الثلث وما دونه. وأما اذا تجاوزت الثلث فتهبط إلى النصف. ففي قطع اصبع الخنثى المشكل عشرة من الابل كما في الذكر والانثى، او عشرون بقرة: او حلة او مائة دينار، او مائة شاة، او الف درهم. أما اذا قطعت اربع اصابع منه فديتها (٣٠٠) دينار، لانه في كل اصبع من الاربعة عشر دية (٧٥) ديناراً. والمجموع ٧٥ * ٤ (٣٠٠) ديناراً. وقد كانت دية الرجل لاربع اصابعه (٤٠٠) دينار، وفي المراة (٢٠٠) دينار. (٣) اي كما أن الانثى تساوي الرجل في ثلث الدية. واذا تجاوزت الثلث فتهبط الدية إلى النصف كما عملت. (٤) اي وفيما بلغت الجناية الثلث فديته ثلاثة ارباع دية الرجل كما عملت في الهامش ٢. (٥) اي كل عضو من اعضاء الخنثى بحسبه كما عملت ايضا في الهامش ٢. خذ لذلك مثالا دية اليد الواحدة في الخنثى ٣٧٥ ديناراً، لانه ثلاثة ارباع (٥٠٠) دينار التي هي دية اليد الواحدة للرجل. وكذا لو قطعت الشفة السفلى من الخنثى فديتها (٥٠٠) دينار من ٣ / ٢ / ٦٦٦.

[٢٨٨]

(ومن لاولي له فالحاكم وليه يقتص له من المتعمد) ويأخذ الدية في الخطأ والشبيه.
(وقيل) والقائل الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة، بل كاد يكون اجماعاً: (ليس له) (١) العفو عن القصاص، ولا الدية)، لصحيفة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام: أنه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل ويأخذ الدية (٢) وهو يتناول العمد والخطأ. وذهب ابن ادريس إلى جواز عفو (٣) عن القصاص والديه كغيره (٤) من الاولياء، بل هو اولى بالحكم، ويظهر من المصنف الميل اليه حيث جعل المنع قولاً، وحيث كانت الرواية (٥) صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه للعدول عنها.

(١) اي ليس للامام. (٢) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٣٥٩. الحديث ٦ والحديث هنا منقول بالمعنى. (٣) اي عفو الامام. (٤) اي كغير الامام من اولياء المقتول في جواز عفوهم عن القصاص وعن الدية كابن المقتول مثلاً فان له العفو عن كليهما، او احدهما. (٥) وهي المشار اليها في الهامش ٢. الدالة على عدم حق الامام في العفو.

(الفصل الرابع - في التوابع)

(وهي اربعة: الاول في دية الجنين) وهو الحمل في بطن امه

[٢٨٩]

وسمى به لاستتاره فيه (١) من الاجتنان وهو الستر فهو (٢) بمعنى المفعول. (في النطفة اذا استقرت في الرحم) واستعدت للنشوء (عشرون ديناراً ويكفي) في ثبوت العشرين (مجرد الالتقاء في الرحم) مع تحقق الاستقرار ديناراً ويكفي) في ثبوت العشرين (مجرد الالتقاء في الرحم) مع تحقق الاستقرار (ولو افزعه) اي افزع المجامع المدلول عيله (٣) بالمقام (مفزع) وان كان هو (٤) المرأة (ف عزل فعشرة دنانير) بين الزوجين اثلاثاً (٥).

(١) اي في بطن امه. (٢) أي الجنين وزان فعيل بمعنى المفعول اي المجنون. كجريح بمعنى المجروح وقتيل بمعنى المقتول. ومعناه: المستور، لان الجنين يكون مستورا ومخفيا في البطن ومنه قوله تعالى: فلما جن عليه الليل رأى كوكبا. اي فلما ستر عليه الليل. (٣) اي الدليل على ان المراد من مرجع الضمير في افزعه: المجامع (المقام) فان القرينة المقامية او الحالية تدل على أن المراد هو المجامع. (٤) اي وان كان المفزع هي المرأة. وكان الاولى اتيان الضمير " هي " في (هو المرأة)، لانه وان كان المرجع مذكرا لكن اذا دار المر بين المرجع والخبر فمراعاة الخبر اولى. والخبر هنا مؤنث وهي المرأة كما في قوله تعالى: (فلما رأى الشمس بازغة قال: هذا ربي) ولم يقل هذه ربي فروعى الخبر حيث انه مذكر. وكقوله تعالى ايضا: (فذاذك برهاتان من ربك). ولم يقل فتاتك برهاتان مع أن المرجع وهي اليد والعصى مؤنثان فروعى جانب الخبر. (٥) اي تقسم العشرة بينهما ثلثين وثلثا. ثلثان للرجل. وثلث للزوجة حسب فرض توارثهما من ولدهما اذا مات وخلف ابا واما. فان الام ترث منه الثلث، لعدم الحاجب لها. والاب يرث الثلثين سدسا بالفرض، وسدسا وثلثا بالقرابة.

[٢٩٠]

ولو كان المفزع المرأة فلا شئ لها (١)، ولو انعكس (٢) انعكس ان قلنا بوجود الدية عليه مع العزل اختيارا لكن الاقوى عدمه (٣) وجواز الفعل (٤). وقد تقدم (٥). (وفي العلقه) وهي القطعة من الدم تتحول اليها النطفة (اربعون ديناراً، وفي المضغة) وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ (ستون ديناراً). (وفي العظم) اي ابتداء تخلقه من المضغة (ثمانون ديناراً). (وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان) الجنين (او انثى). ومستند التفصيل (٦)

(١) اي من هذه العشرة التي تعطىها الزوجة للزوج اذا افزعت زوجها حال الجماع. (٢) بان كان المفزع الزوج انعكس الامر فلا شئ للزوج من هذه العشرة التي يعطيها الزوج للزوجة ان قلنا بوجود الدية على الزوج في هذه الحالة. اي حالة إفراغ الرجل المنى خارج الرحم من غير اذن زوجته. (٣) اي عدم وجوب الدية على الزوج حال إفراغ المنى خارج الرحم اختيارا. (٤) وهو إفراغ المنى خارج الرحم اختيارا ومن دون اجازة الزوج. (٥) في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة ص ١٠٢ عند قول (الشارح) والاشهر الكراهة لصحیحة محمدین مسلم عن احدهما علیهما السلام انه سأله عن العزل. فقال: اما الامة فلا بأس وأما الحرة فاني اكره ذلك إلى آخر قوله: وعلى تقدير الحقيقة فاشتركاكهما يمنع من دلالة التحريم فيرجع إلى أصل الاباحة. (٦) وهو الحكم بعشرين دينارا في النطفة بعد الاستقرار، واربعين دينارا في العلقة وستين دينارا في المضغة، وثمانين دينارا في العظم. ومائة دينار في تمام الخلقة قبل ولوج الروح وتعلقها به.

[٢٩١]

اخبار كثيرة منها صحیحة (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام. وقيل: متى لم تتم خلقة ففيه غرة عبد (٢)، او امة صحیحا لا يبلغ

(١) (الكافي) طبعة طهران سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٣٤٥. الحديث ١٠ اليك نص الحديث عن ابن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة. فقال: عليه عشرون دينارا. فقلت: يضربها فتطرح العلقة. فقال: عليه اربعون دينارا. قلت: فيضربها فتطرح المضغة. قال: عليه ستون دينارا. قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم* (١). فقال: عليه الدية الكاملة. هذه الصحیحة مشتملة على النطفة. والعلقة. والمضغة. والعظم التام الخلقة ما خلا العظم الناقص الذي لم تلجه الروح فانه لم يذكر فيها. وأما الحديث المشتمل على العظم ايضا الذي ديتة ثمانون دينارا. فراجع نفس المصدر. الحديث ٩. اليك نصه. عن (ابي عبدالله) عليه السلام في النطفة عشرون دينارا، وفي العلقة اربعون دينارا، وفي المضغة ستون دينارا، وفي العظم ثمانون دينارا، فاذا كسي اللحم فمائة دينار. (٢) غرة العبد، او الامة: عبارة عن بلوغ ثمنها عشر دية الانسان. اي مائة دينار من الف دينار. او مائة شاة من الف، او عشرة من الابل، او عشرون من البقر والحمل، او الف درهم من عشرة آلاف. * (١) المراد من صار له عظم: الولد التام الخلقة الذي ولجته الروح.

[٢٩٢]

الشيخوخة، ولا ينقص سنه عن سبع سنين، لرواية ابي بصير(١) وغيره(٢) عن ابي
عبدالله عليه السلام. والاول(٣) اشهر فتوى، واصح رواية. (ولو كان) الجنين (ذميا) اي
متولدا عن ذمي ملحقا به(٤)

(١) المصدر السابق. ص ٣٤٤. الحديث ٤. (٢) نفس المصدر. ص ٣٤٣. الحديث ٣. اليك نص
رواية ابي بصير وهو الحديث ٤ من ص ٣٤٤ عن ابي بصير. عن (ابي عبدالله) عليه السلام. قال: إن
ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت مافي بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها. واليك نص
الحديث ٣ من ص ٣٤٣ عن داود بن فرقد عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت
على اعرابي قد افزعها فالتت جنينا فقال الاعرابي: لم يهل ولم يصح، ومثله يطل. فقال النبي صلى الله
عليه وآله: اسكت سجاعة! عليك غرة وصيف عبد او امة فهذان الحديثان مطلقان ليس فيهما دلالة
على ان الجنين لو القته المرأة غير تام الخلقة ديتة غرة عبد او امة. لكن اطلاقهما يشمل قبل تمام
الخلقة فيصح التمسك بهما. (٣) وهو مستند التفصيل المذكور في الهامش ٢. (٤) مرجع الضمير:
الذمي. وملحقا منصوب على الحالية. والمعنى: ان الجنين المتولد من الذمي لابد ان يكون من صلبه
على النحو الصحيح الشرعي عندهم في العقد، حتى يستحق الدية. بخلاف ما اذا كان تكون الجنين من
الذمي على نحو الزنا فانه لا يلحق به ولا يستحق الدية اصلا.

[٢٩٣]

(فثمانون درهما) عشر دية ابيه(١). كما أن المائة عشر دية المسلم، وروي ضعيفا عشر
دية امه(٢) (ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة) ذكرا كان ام انثى(٣) مسلما كان ام
كافرا اعتبارا بالمالية. ولو تعدد(٤) ففي كل واحدة عشر قيمتها(٥) كما تتعدد ديتته(٦) لو
كان حرا. (ولا كفارة هنا) اي في قتل الجنين في جميع احواله، لان وجوبها مشروط بحياة
القتيل. (ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر، ونصف للانثى) وان(٧) خرج ميتا مع تيقن
حياته في بطنها، فلو احتمل كون الحركة لريح وشبهها لم يحكم بها(٨). (ومع الاشتباه) اي
اشتباه حاله(٩) هل هو ذكر او انثى فعلى الجاني (نصف الديتين): دية الذكر ودية الانثى،
لصحبة عبدالله

(١) فان دية ابيه(٨٠٠) درهم. فعشره(٨٠) درهما. (٢) نفس المصدر السابق. ص ٣١٠. الحديث
١٣. (٣) اي الجنين. (٤) اي الجنين. (٥) اي عشر قيمة الام. فلو كانا اثنين وكانت قيمة الام مائة
دينار ففي كل واحدة عشرة دنانير. (٦) اي دية الجنين. (٧) (ان) وصلية. (٨) اي بالحياة. (٩) اي
حال الجنين في الذكورية والانوثية. فديته نصف دية الذكر. ونصف دية الانثى. اي(٧٥٠) دينارا،
او(٧٥٠٠) درهما اذا كانت الدية من النقدين.

ابن سنان (١)، وغيرها (٢). وقيل: يقرع لانها لكل امر مشكل. ويضعف بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح (٣) بذلك وعمل الاصحاب حتى قيل: إنه اجماع. ويتحقق الاشتباه (بأن تموت المرأة ويموت) الولد (معها) ولم يخرج (مع العلم بسبق الحياة) اي حياة الجنين على موته (٤)، اما سبق موته على موت امه وعدمه فلا اثر له (٥). (وتجب الكفارة) بقتل الجنين حيث تلج الروح كالمولود. وقيل: مطلقا (٦) (مع المباشرة) لقتله لا مع التسبب كغيره. (وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة) إلى ديته ففي قطع يده خمسون ديناراً (٧)، وفي حارصته ديناراً (٨)،

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٩. ص ٢٣٧ ٢٣٨ الحديث ١ من جملة كتاب ظريف. (٢) راجع (الكافي) الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٣٤٣ الحديث ٢. (٣) وهي صحيحة عبدالله بن سنان المشار اليها في الهامش ١ المصراحة بان في حالة الاشتباه بين الذكر والانثى نصف اليتيم: دية الذكر. ودية الانثى. (٤) اي مع العلم بحياته ولوج الروح فيه ثم موته بعد ذلك. (٥) لان الاعتبار بحياته وموته شخصه، اما اسبقية موته على موت امه، او كونه لاحقا له فلا اعتبار به. (٦) ولجته الروح ام لا. (٧) وهي نصف ديته الكاملة التي هي مائة دينار. (٨) اي عشر القيمة: ١٠٠ / ١. فكما كانت دية حارصة يد المولود بغيرا واحدا من مائة بالنسبة إلى ديته التي هي مائة بغير. كذلك هنا. حيث إن ديته الكاملة مائة دينار.

وهكذا (١)، ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومجنيا عليه بتلك الجناية من ديته (٢) (ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب). (وتعتبر قيمة الام) لو كانت امة (عند الجناية) لانها وقت تعلق الضمان (لا) وقت (الاجهاض) وهو الاسقاط. (وهي) اي دية الجنين (في مال الجاني ان كان) القتل (عمدا) حيث لا يقتل به (او شبيها) بالعمد (والا) (٣) ففي مال العاقلة) كالمولود. وحكمها في التقسيط والتأجيل كغيره (٤). (وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار) سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير، للاطلاق (٥)، والمستند اخبار كثيرة. منها (٦) حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام وفيها ان دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح. وقد عرفت ان الذكر والانثى

(١) ففي الدامية ديناران: اثنان من مائة. (٢) اي فلو كانت قيمته صحيحا فرضا (١٢٠) ديناراً. ومعيباً

فرضا (٩٠) ديناراً. فالتفاوت ما بين القيمتين وهو (٣٠) ديناراً بالربع. اذن دية تلك الجناية ربع الكاملة. اي (٢٥) ديناراً: ربع المائة التي هي ديته الكاملة. (٣) اي ان لم تكن الجناية عن عمد ولم تكن شبيهة بالعمد. (٤) اي حكم هذه الدية حكم دية المولود. على ما مر تفصيله. (٥) اي لاطلاق الاخبار في هذا الباب. راجع الكافي. الجزء ٧. ص ٣٤٩. الحديث ٤. (٦) اي ومن تلك الاخبار المطلقة حسنة سليمان بن خالد المروية في نفس المصدر لكن الحديث مروى عن (الحسين بن خالد).

[٢٩٦]

فيه سواء، وفي خبر آخر رواه الكليني مرسلًا عن الصادق عليه السلام انه اُفتى بذلك (١) للمنصور حيث قطع بعض مواليه رأس آخر بعد موته.

(١) اي بمائة دينار في قطع رأس الميت. راجع نفس المصدر. ص ٣٤٧. الحديث ١. اليك نص الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض اصحابنا. قال: اتى الربيع (ابا جعفر المنصور الخليفة) في الطواف. فقال له: يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته. قال* (١): فاستشاط* (٢) وغضب. قال* (٣): فقال* (٤) لابن شيرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا؟ فكل قال: ما عندنا في هذا شئ! قال* (٥): فجعل* (٦) يردد المسألة في هذا (٧) ويقول: اقتله ام لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شئ.

* (١) اي الربيع. * (٢) من باب الاستفعال من شاط يشيط اجوف يأتي. وزان باع بيع. معناه شدة الغضب والتهابه. يقال: الستشاط غضبا عليه اي التهب غضبه عليه. * (٣) اي الربيع. * (٤) اي (ابوجعفر المنصور). * (٥) اي بعض الاصحاب. * (٦) اي ابوجعفر المنصور جعل يكرر السؤال من هؤلاء الفقهاء والقضاة عن هذه الواقعة. * (٧) اي في هذه الحادثة.

[٢٩٧]

قال* (١): فقال له* (٢) بعضهم: قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شئ فعنده الجواب في هذا وهو (جعفر بن محمد)* (٣) وقد دخل المسعى. فقال* (٤) للربيع: اذهب اليه فقل له: لو لا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا. ولكن اجبنا في كذا وكذا. قال* (٥): فاتاه* (٦) الربيع وهو* (٧) على المروة فابلغه الرسالة. فقال له (ابوعبدالله) عليه السلام: قد ترى شغل ما انا فيه. وقبلك الفقهاء والعلماء فسلمهم. قال* (٨): فقال له: قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شئ. قال* (٩): فرده اليه. فقال: سألك إلا اجبتنا فيه. فليس عند القوم في هذا شئ. فقال (ابوعبدالله) عليه السلام: حتى افرغ ما انا فيه.

* (١) اي بعض الاصحاب. * (٢) اي (لأبي جعفر المنصور) الدوانيقي بعض القضاة والفقهاء. * (٣) اي (الامام الصادق) صلوات الله عليه. * (٤) اي (المنصور الدوانيقي). * (٥) اي (بعض اصحابنا). * (٦) اي اتي الربيع (جعفر بن محمد) صلوات الله وسلامه عليه. * (٧) اي (الامام الصادق) عليه السلام كان على المروة. * (٨) اي بعض الاصحاب قال: ان الربيع قال (للأمام الصادق) عليه السلام. * (٩) اي بعض الاصحاب قال: إن (الامام الصادق) عليه السلام رد الربيع إلى (أبي جعفر المنصور) اي لم يجبه عن مسألته.

[٢٩٨]

فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام. فقال للربيع: اذهب فقل له: عليه مائة دينار. قال * (١): فابلغه ذلك. فقالوا * (٢) له: فسله كيف صار عليه مائة دينار. فقال (أبو عبدالله) عليه السلام: في النطفة عشرون * (٣). وفي العلقة عشرون * (٤) وفي المضغة عشرون * (٥). وفي العظم عشرون * (٦).

* (١) اي بعض الاصحاب قال: إن الربيع ابلغ المنصور ما حكم به (الامام الصادق) عليه السلام في قطع راس الميت من وجوب مائة دينار. * (٢) اي القضاة والفقهاء الذين كانوا بصحبة (أبي جعفر المنصور) في الطواف قالوا للربيع. * (٣) اي دية النطفة عشرون دينارا اذا صار الانسان سببا لسقطها. بعدان استقرت في الرحم واستعدت للنشوء. * (٤) اي دية العلقة عشرون دينارا زائدا على دية النطفة فيصير المجموع اربعين دينارا. هذه هي المرحلة الاولى لمراحل تكوين الجنين في الرحم من سير النطفة إلى مرحلة العلقة. * (٥) اي دية المضغة عشرون دينارا زائدا على دية العلقة. فيصير المجموع ستين دينارا. هذه هي المرحلة الثانية لمراحل تكوين الجنين في الرحم. * (٦) اي دية العظم عشرون دينارا زائدا على دية المضغة. فيصير المجموع ثمانين دينارا بعد تحول المضغة إلى العظم وهو: (الهيكل العظمي) لبدن الجنين في الرحم قبل ان يكسوه اللحم. هذه هي المرحلة الثالثة لمراحل تكوين الجنين في الرحم.

[٢٩٩]

وفي اللحم عشرون * (١). تم انشأناه خلقا آخر * (٢).

* (١) اي دية الجنين بعد ان كسيت عظامه لحما مجردا عن الروح الانساني وهي (النفس الناطقة):
عشرون دينارا زائدا على دية العظم وهي ثمانون دينارا فالمجموع مائة دينار. هذه هي المرحلة الرابعة
من مراحل الجنين في بطن امه. وتسمى هذه المراحل (بالمراحل النامية) التي لا روح فيها سوى النمو
والحياة. وبين مرحلة النطفة إلى مرحلة العلقة اربعون يوما. وبين مرحلة العلقة إلى مرحلة المضغة
اربعون يوما. وبين مرحلة المضغة إلى مرحلة العظم اربعون يوما. فالمجموع مائة وعشرون يوما
وهي اربعة اشهر. ثم بعد ذلك يتم الجنين وتلج فيه الروح. والى هذه المراحل اشار (الامام الصادق)
عليه السلام في الحديث في قوله في جواب السائل. فما حد المضغة؟ هي التي اذا في الرحم فاستقرت
فيه مائة وعشرين يوما. المصدر السابق ص ٢٤٠ ٢٤١. الحديث ٨. * (٢) اي انشأنا الجنين بعد تلك
المراحل الاربع خلقا آخر. اي اعطيناه النفس الناطقة الانسانية. فدية هذا الجنين الذي له الروح
الانسانية: الف دينار، او عشرة الاف درهم اذا كان ذكرا. وخمسمائة دينار، او خمسة آلاف درهم اذا
كان انثى. والى دية هذا الجنين في هذه المراحل الخمس يقول (الامام الصادق) عليه السلام في خبر
آخر: دية الجنين خمسة اجزاء. خمس للنطفة عشرون دينارا ٢٠%. وللعلقه خمسان اربعون دينارا
٤٠%. وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا ٦٠%. وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا ٨٠%.
واذا تم الجنين كانت له مائة دينار. فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار، او عشرة آلاف درهم ان كان
ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار. راجع (الوسائل). الجزء ١٩. ص ١٦٩. الحديث ١. والى هذه
المراحل يقول الله عزوجل: ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم
خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظام لحما. ثم انشأناه خلقا آخر
فتبارك الله احسن الخالقين. المؤمنون: الآية ١٣ ١٤

[٣٠٠]

وهذا* (١) هو ميت بمنزلته* (٢) قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا.

* (١) اي الميت المقطوع راسه. * (٢) اي بمنزلة الجنين الذي بلغ المرحلة الرابعة وهي (وفي اللحم
عشرون). مجردا عن الروح الانساني المعبر عنها بالنفس الناطقة.

[٣٠١]

قال* (١) فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك. وقالوا* (٢): ارجع اليه فساء الدنانير لمن هي لورثته ام لا؟. فقال (ابوعبدالله) عليه السلام: ليس لورثته فيها شئ* (٣) انما هذا شئ أتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه، او يتصدق بها عنه، او تصير في سبيل من سبيل الخير. وقد رأينا من المناسب ان نذكر الحديث على طوله ايثارا للفائدة، وايدانا بمبلغ اهتمام (اهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين باحكام الشريعة والعناية بدقائقها، واطهارا لما حجب عن بعض الناس من علمهم صلوات الله وسلامه عليهم الذي لا اول له ولا آخر، لانه مستمد من علم الله عزوجل الذي لا ينفذ. وقد شاء الله عزوجل ان يظهر اولياءه بالمظهر الذي يرضاه لهم، وان يكشف لكل ذي عينين ان الامامة والخلافة لا تكون الا عند معادن العلم، وينابيع الحكمة ومواضع الرسالة ممن لا تعجزهم المسألة، ولا يفوتهم شئ من العلوم مهما تنوعت اشكالها، وتعددت اقسامها، لانهم الهداة الميامين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، ووضع فيهم رسالته، وجعلهم عبية علمه، وموضع سره، ومختلف ملائكته، ومهبط وحيه، ومعدن رحمته، ومنتهى حلمه، واصول الكرم، وساسة العباد، واركان البلاد، وامناء رسالته. فما بال الناس لم يأخذوا عنهم احكام الدين، وحقائق الايمان، وزلال العقيدة وسلسبيل الايمان، من عين لاتنضب ولا تغور. هل بلغ غيرهم من الفضل ما بلغوه؟ ام نال غيرهم من الايمان والسابقة في الدين والزهد والورع مانالوه؟ ام هي النفوس تأبى إلا ان تميل مع الريح حيث مالت، وترد من الحياض ما وردته عامة الناس كما قال (اميرالمؤمنين) عليه الصلاة والسلام: (وهمج رعا ع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح). وتتبع في ذلك سبيلا تتفرق بها سبل كثيرة وتترك سبيلا نيرا لو اخذت به لو ثققت عراها، واشتدازرها، ولرأيت منها امة وسطا. عاليا شأنها. شديدا سلطانها قويا رأبها. منيعا حماها. وكان المسلمون اليوم اقوى ناصرا واكثر عددا؟.

* (١) اي بعض الاصحاب قال: فرجع الربيع إلى (ابي جعفر المنصور) فاخبره بالجواب عن سؤال القضاة والفقهاء فاعجبهم الجواب. * (٢) اي القضاة والفقهاء قالوا للربيع: ارجع إلى (الامام الصادق عليه السلام). * (٣) لان ما يتركه الميت انما يكون للوارث اذا كان قد حازه واكتسبه حالة حياته. وهذه الدية قد جاءت له بعد موته فتكون له وليس لورثته فيها حق.

[٣٠٢]

وعلى (١) وجوب المائة: بأن في النطفة عشرين دينارا، وفي العلقة عشرين، وفي المضغة عشرين، وفي العظم عشرين قال: ثم انشأناه خلقا آخر، وهذا هو ميت بمنزلته (٢)

قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنينا. (وفي شجاعه وجراحه بنسبته)(٣) ففي قطع يده خمسون ديناراً(٤) وفي قطع اصبعه عشرة دنائير(٥)، وفي حارصته دينار(٦).

(١) اي الامام الصادق عليه السلام علل وجوب مائة دينار في قطع راس الميت. (٢) اي بمنزلة الجنين الذي لم تلجه الروح. (٣) اي وفي شجاج الميت وجراحه بنسبة قطع راسه. بمعنى أنه يفرض دية قطع راسه دية كاملة. فيؤخذ دية سائر اعضائه بهذه النسبة. (٤) لان قطع يد واحدة في الحي نصف دية الكاملة. ففي الميت نصف المائة. (٥) لان عشرة دنائير عشر دية الكاملة بالقياس المذكور. (٦) لانه واحد من مائة دينار: ١ % من اصل الدية في الميت التي هي مائة دينار

[٣٠٣]

وهكذا(١). وهذه الدية ليست لورثته، بل (تصرف في وجوه القرب)(٢) عن الميت، للاخبار المذكورة(٣) فارقا فيها(٤) بينه وبين الجنين حيث تكون دية(٥) لورثته بان الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحياة عادة بخلاف الميت فانه قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت دية بتلك المثله له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من الصدقة وغيرها(٦). وقال المرتضى: تكون(٧) لبيت المال، والعمل(٨) على ما دلت

(١) ففي الدامية اثنان من مائة: ٢ % من اصل الدية في الميت التي هي مائة دينار. (٢) جمع القربة وزان غرفة غرف. والمراد منها: كل شئ يقرب الانسان إلى الله عزوجل قريبا معنويا، لامكانيا. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. (٣) في الهامش ١ ص ٢٩٦ والمذكورة في نفس المصدر ص ٣٤٩. الحديث ٣. (٤) اي في نفس الاخبار المذكورة كما في الحديث ٣ المشار اليه في الهامش ٣ فارقا بين الميت والجنين. في ان دية الجنين لورثته، ودية الميت له تصرف في وجوه الخير والقرب. (٥) اي دية الجنين. (٦) كما في الحديث ٣ المشار اليه في الهامش ٣. راجع نفس المصدر تجد هذه العلل المذكورة فيه والمراد من وغيرها: الحج وسبيل الخير. (٧) اي دية الميت كدية قطع راسه، او شجاعه، او جراحه. (٨) اي والحال ان العمل بالاخبار الدالة على أن الدية تصرف في الصدقة او الحج، او وجوه القرب. كما ذكر في الخبر المشار اليه في الهامش ٣. هذا رد من (الشارح) على (السيد المرتضى) رحمهما الله.

[٣٠٤]

عليه الاخبار. ولو لم يكن للجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا منسوباً إلى الدية(١) ولو لم يبين الرأس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله(٢) فالظاهر وجوب مائة دينار ايضا عملاً بظاهر الاخبار(٣). وهل يفرق هنا(٤) بين العمد والخطأ كغيره حتى(٤) الجنين؟ يحتمله(٦)،

لا طلاق التفصيل في الجناية على الآدمي (٧) وان لم يكن حيا كالجنين. وعدمه (٨) بل يجب على الجاني مطلقا (٩) وقوفا فيما خالف الاصل (١٠) على موضع اليقين *

(١) فلو قوم حيا (٣٠٠) دينار صحيحا. وقوم معيبا (٢٥٠) دينارا. فالتفاوت بالسدس: (٦ / ١ / ٣٠٠ / ٥٠). فيؤخذ من الدية التي (١٠٠) دينار سدسها: (٣ / ١٦٢ / ١٦٦): (١٦ و ١٦٦). (٢) بان قطعت اوداجه الاربعه. (٣) وهي المشار اليها في الهامش ٣ ص ٣٠٣. حيث صدق القطع مع عدم الابانة ايضا. (٤) في الجناية على الميت. (٥) حيث كان في الجنين فرق ايضا بين العمد والخطأ. (٦) اي يحتمل الفرق. (٧) بان العمد وشبيهه تكون الدية عليه. والمخطئ على عاقفته وهذا الحكم مطلق بالنسبة إلى كل جان على آدمي، سواء كان حيا ام ميتا. (٨) بالرفع عطف على مدخول يحتمله اي ويحتمل عدم الفرق بين العمد والخطأ. (٩) في العمد وشبيهه والخطأ. (١٠) من ثبوت تبعة الجناية وهي الدية على غير فاعلها. (١١) وهو الحي والجنين الذان ورد فيهما النص فيبقى الباقي وهو الميت على الاصل وهو ثبوت تبعة الجناية على نفس الفاعل مطلقا.

[٣٠٥]

مؤيدا باطلاق الاخبار (١)، والفتوى بأن الدية على الجاني مع ترك الاستفصال (٢) في واقعة الحال السابقة (٣) الدال (٤) على العموم. وهل يجوز قضاء دينه (٥) من هذه الدية وجهان، من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر، وكون (٦) قضاء الدين ملازما

(١) اي أخبار باب الجناية على الميت. المشار اليها في الهامش ١ ص ٢٩٦ و ٣ ص ٣٠٣ راجع المصدر تجدها مطلقة ليس فيها تفصيل. (٢) وهو التفصيل بين العمد والخطأ. (٣) اي كان الاطلاق بالنسبة إلى وقائع سبقت زماننا، وزمان صدور تلك الاخبار. فترك التفصيل دليل على ارادة العموم منها، ولو اريد التفصيل لكان الواجب بيان ذكره، والا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو لا يجوز. (٤) بالجر صفة لكلمة (ترك) في قول (الشارح)، مع ترك الاستفصال. والمراد من العموم: العمد والخطأ. (٥) دليل على عدم جواز صرف الدية في دين الميت. خلاصته: أن قضاء الدين لا يكون داخلا في مفهوم الصدقة، ووجوه البر حتى تشملها. فلا يجوز إخراج دينه منها. (٦) بالجر عطفًا على مدخول (من الجارة) اي ومن كون قضاء الدين. هذا هو الوجه الثاني لعدم جواز صرف الدية في الدين. وخلاصته: ان قضاء دينه منها ملازم للارث باعتبار ان الدين يؤدي مما تركه الميت الذي يكون ارثا للوارث، لظاهر قوله تعالى: يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ووان لم يكه له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعدوصية يوصي بها او دين) النساء: الآية ١٠. فالآية الشريفة رتبت الارث على قضاء الدين. فان ثبت دين ثبت الارث فحيث لا ارث فلا قضاء.

[٣٠٦]

للاثر، لظاهر الآية، ومن (١) ان نفعه بقضاء دينه اقوى، ومنع (٢) عدم دخوله في البر، بل هو (٣) من اعظمها، ولان (٤) من جملتها قضاء دين الغارم (٥) وهو من جملة افراده. وهذا اقوى (٦) ولو كان الميت ذميا فعشر ديته (٧)،

(١) دليل على جواز صرف الدين من الدية. وخلصته: أن الميت ينتفع من قضاء دينه اكثر مما ينتفع من بقية وجوه البر والاحسان، لاشتغال ذمته بمال الناس الواجب ادائه قبل كل شيء. فاذا قضى دينه منها فقد استفاد اكثر مما يصرف له من وجوه البر والاحسان. (٢) هذا رد على ما افاده القائل بعدم جواز اداء دينه من الدية ببيان عدم شمول الصدقة وجوه البر لقضاء الدين. وخالصة الرد: انا نمنع عدم دخول قضاء الدين في مفهوم الصدقة، بل هو داخل فيها ومن اعظم مصاديقها وافرادها، لكونه موجبا لبراءة ذمته وخالصها من عذاب الآخرة. (٣) اي قضاء الدين كما عرفت آنفا. (٤) تعليل لكون قضاء الدين داخلا في مفهوم الصدقة وانه من مصاديقها كما عرفت آنفا. (٥) وهو الميت المدين. اي أنه من جملة الغارمين الذين يجب قضاء دينه كما عرفت آنفا. (٦) اي جواز صرف الدية في الدين اقوى كما عرفت آنفا. (٧) وهو ثمانون درهما عشر الثمانمائة درهم التي هي ديته الكاملة.

[٣٠٧]

او عبدا فعشر قيمته (١) ويتصدق بها عنه كالحر، للعموم (٢). (الثاني في العاقلة (٣)) التي تحمل دية الخطأ سميت بذلك (٤) اما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقلا، لانها (٥) تعقل الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية، او لتحملهم العقل وهو الدية وسميت الدية بذلك (٦)، لانها تعقل (٧) لسان ولي المقتول، او من العقل وهو

(١) فلو كانت قيمته مائة وخمسين دينارا فديته ميتا عشر ذلك وهو (١٥) دينارا. (٢) اي لعموم الاخبار الواردة في هذا الباب كما اشير اليها في الهامش ١ ص ٢٩٦ و ٣٠٣. راجع الهامش ١ ص ٢٩٦ حيث تجد الحديث المذكور هناك عاما يشمل الحر والعبد. والكبير والصغير. والرجل والمرأة من دون فرق بين فرد وآخر. (٣) ذكر (الشارح) رحمه الله لوجه تسمية اقارب الاب ممن يتحملون دية الخاطئ بالعاقلة وجوها ثلاثة: (الاول): أنها مأخوذة من العقل بمعنى الشد. نظر إلى ان اقارب الجاني يشدون الابل عند اولياء المقتول، ويعقلونها لاجل تسليمها لهم. (الثاني)، أنها مأخوذة من العقل بمعنى الدية. حيث إنها تعقل اي تشد وتسد لسان اولياء المقتول بسبب الدفع اليهم. (الثالث): انها مأخوذة من العقل بمعنى المنع. اذ ان اقارب الجاني وعشيرته يمنعونهم. فالعشيرة يقومون بحفظ القاتل بدفع المال عنه.

(٤) اي بالعاقلة. (٥) هذا هو الوجه الاول من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش ٣. (٦) اي بالعقل.
(٧) هذا هو الوجه الثاني من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش ٣.

[٣٠٨]

المنع، لان (١) العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام
بالمال. (وهم: من تقرب) إلى القاتل (بالاب) كالاخوة والاعمام واولادهما (وان لم يكونوا
وارثين في الحال) (٢) وقيل: من يرث دية القاتل لو قتل، ولا يلزم (٣) من لا يرث ديته شيئا
مطلقا (٤). وقيل: هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه وامه. فان
تساوت القرابتان كاخوة الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان، وعلى اخوة الام
الثلث. وما اختاره المصنف (٥) هو الاشهر بين المتأخرين، ومستند الاقوال (٦) غيرنقي.

(١) هذا هو الوجه الثالث من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش ٣ ص ٣٠٧. (٢) بأن كان من هو
اقرب إلى القاتل في الطبقة. (٣) اي من الدية. فلا يجب عليه منها شيء. (٤) سواء كان ممنوعا من
الارث في الحال الحاضر كذوي الطبقة المتاخرة مع وجود الطبقة المتقدمة. ام كان ممنوعا على الاطلاق
كذوي المواتع من الارث وقد تقدمت الاشارة اليها في (الجزء الثامن) من طبعتنا الحديثة من ص ٢٥
إلى ص ٥٠. (٥) وهو قوله: (وهم من تقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين بالحال). (٦) وهو قول
المصنف. والقولان الآخران في قول (الشارح): وقيل: من يرث دية القاتل. وقيل: هم المستحقون
لميراث القاتل، اي مستند هذه الاقوال اخبار ضعيفة الاسناد.

(الاستدراكات)

[٣٣٣]

فاتتتا تعليقة في الجزء الاول ص ٢٢٨ السطر ١٠ عندقول (الشارح) (وبه خرج عن اصله). اي وبالنص الصحيح المذكور في الهامش رقم ١ خرج القرطاس اصله الاولي وهو (عدم جواز السجود عليه). وفي قوله في نفس الصفحة: (وهذا الشرط). اي كونه غير متخذ من الحرير. وفي قوله في نفس الصفحة: (على هذه الاشياء). اي القطن والكتان والحرير. وفي ص ٢٢٩ في تعليقتنا رقم ١. لم نشر إلى مصدر الاخبار واليكم الآن المصدر. راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة. الجزء ٣ ص ١٠٠. باب ٧. كتاب الصلاة. الاخبار. وفي ص ٢٦٠ السطر ١٠ في قول (الشارح): (اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها). لادليل على حرمة استماع صوت النساء الاجنبيات اذا لم تكن هناك ريبة، او خوف الوقوع في الفتنة. فحكم (الشارح) رحمه الله بالتحريم مطلقا لا وجه له. * * * فاتتتا تعليقة في الجزء الثاني ص ١٨٢. السطر ٣ عند قول (الشارح): (مشترك). هو خبر للمبتدء المذكور في قوله: (وتوجيهه). اي وتوجيه القيام في المعبر. هذا دفع وهم حاصل الوهم: أن متعلق النذر شيئان: القيام وحركة

[٣٣٤]

الرجلين اللذين بهما يتحقق المشي الذي هو متعلق النذر. فاذا انتفت فائدة حركة الرجلين في السفينة سقطت الحركة وبقي الآخر وهو القيام على وجوبه. فاجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم وحاصله: ان السبب في سقوط حركة الرجلين وهو عدم الفائدة موجود بعينه في القيام في السفينة فيجب ان يسقط ايضا مع انه لا يسقط. وفي ص ١٦٧. السطر ٦ عند قول (الشارح): (ويعتبر فيها القصد). مرجع الضمير: (ما يعم الكسوة ونحوها). والمراد من القصد: الاقتصاد وهو ضد الافراط في النفقة اي التوسط بين الافراط والتقتير. ومنه قوله تعالى عز من قائل: واقصد في مشيك اي لا تكن مسرعا ولا بطيئا. فالمعنى: أنه يشترط في صورة الاستطاعة، او البذل أن يكون للحاج ما يقوم به كفاية معاش عياله الواجب النفقة من حين الذهاب إلى حين الرجوع من الاكل والشرب واللبس وغيرهما. فاذا لم يكن قادرا من النفقة فليس بمستطيع. وفي ص ١٨١. السطر ٩ في قول المصنف: (وفي المعبر): هو بكسر الميم وسكون العين وفتح الباء وزان منبر اسم آلة وهي السفينة والباخرة اي الناظر ماشيا إلى الحج لو اتفق في طريقه البحر يجب عليه ان يقف على رجليه في السفينة. * * * فاتتتا تعليقة من الجزء ٤ ص ٧٧ س ٧ عند قوله: " فلا يصح الرهن على المؤجر عينه " حيث كانت العبارة مغلقة اردنا توضيحها كما يلي: اي لو آجر شخص داره مثلا لزيد في وقت محدد معين. فيما أن المؤجر لا يملك منفعة داره في ذلك الوقت فلذلك لا يصح له أن يرهن تلك المنفعة الخاصة المحدودة، لانه يجب في الرهن أن يكون الراهن مالكا للشيء الذي يريد رهنه، عينا او منفعة. كلا بحسبه.